وزارة التعليم العـالـــي
جامعة الملك سعـــود
كـلـيـــة الـتـربـــــة
قسم الثقافة الإسلاميـة
شعبة (الفقـه وأصولـه)

القواعد الأصولية وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب تخصص الفقه وأصوله بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود

إعداد الطالب
مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي
الرقم الجامعي
٤٣١١٠٦٢٩٧

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد بن عبدالعزيز اليمني
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية

الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (الفقه وأصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

القواعد الأصولية وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

(تخصص الفقه وأصوله)

إعداد الطالب / مشعل بن عبدالله السهلي

نوقشت هذه الرسالة في يوم / الأحد الموافق ١٤٣٥/٥/١٥هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- د/ محمد بن عبدالعزيز اليمني	مقرراً	
٢-.د/ نذير محمد الطيب اوهاب	عضواً	
٣- د/ محمد عبدالله ولد محمدن	عضواً	

العام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ

الفصل الدراسي الثاني

كلية التربية College of Education
قسم الثقافة الإسلامية Islamic Culture Dept.
الدراسات العليا Graduate Studies

ملخص الرسالة

هذه الرسالة بعنوان ((القواعد الأصولية وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية))، تهدف إلى تأصيل الاختيارات الفقهية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال ربطها بالقواعد الأصولية، وأهمية الرسالة تكمن في مكانة هيئة المحاسبة والمراجعة على مستوى العالم، حيث يبلغ عدد المؤسسات المالية المنتسبة إليها أكثر من مائتي مؤسسة مالية، وتصدر الهيئة عدة معايير محل البحث في الرسالة هي المعايير الشرعية، وقد بلغ عدد المعايير المدروسة في الرسالة (٤١) معيار، كلها تمثل باباً مهماً من أبواب المعاملات المالية المعاصرة، وهذا يضفي على المعايير الشرعية أهمية بالغة، ومن هذا المنطلق سعت الرسالة إلى تأصيل الاختيارات الفقهية وربطها بالقواعد الأصولية، ويهدف البحث إلى ربط أصول الفقه بالفقه لاسيما عند ظهور نتائج الفصل بينهما في الدراسة الأكاديمية.

وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي في دراسة المعايير الشرعية وربطها بقواعدها الأصولية، وجاءت الرسالة في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس فنية، يتناول التمهيد نبذة مختصرة عن تعريف القواعد الأصولية، ونبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعن هيكليها التنظيمي، ونبذة عن المعايير الشرعية وكيفية صدور المعيار الشرعي، وطرق اعتماده، وأبرز ما تميزت به هيئة المحاسبة والمراجعة في إعدادها للمعايير الشرعية.

وتناول الفصل الأول القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها، وقد ورد فيه سبعة قواعد هي: الأصل في الأشياء الإباحة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأفعال النبي ﷺ تدل على المشروعية، وتقرير النبي ﷺ حجة، ووجوب العمل بخبر الواحد، والإجماع حجة، والإجماع السكوتي حجة وإجماع.

وتناول الفصل الثاني القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وقد ورد فيه سبعة قواعد هي: القياس حجة، العرف حجة، المصالح المرسلة حجة، الاستحسان حجة، وجوب سد الذرائع، الاستقراء حجة، الاستصحاب حجة.

وتناول الفصل الثالث القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، وقد ورد فيه ستة قواعد هي: الأمر يدل على الوجوب، الأمر يدل على الفور، النهي يدل على التحريم، النهي يقتضي التحريم، يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، حجية مفهوم الموافقة.

وتناول الفصل الرابعة القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى، وقد ورد فيه خمسة قواعد هي: جواز تجزؤ الاجتهاد، لا يجب تكرار الاجتهاد، تحريم التلفيق، تقليد المفضول مع وجود الفاضل، يتخير المقلد بين فتاوى المجتهدين.

وقد بلغ العدد الإجمالي للقواعد الأصولية في الرسالة (٢٥) قاعدة أصولية، وبلغ عدد التطبيقات الفقهية لها (٧٨) فرعاً فقهياً.

وقد انتهت الرسالة إلى أهمية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وجودة الهيئة في تأصيل اختياراتها الفقهية، كما أوصت الرسالة بأن المعايير الشرعية مجال للدراسات الأكاديمية، فعلى سبيل المثال: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعايير الشرعية، الفتوى والمفتي في المعايير الشرعية.

كما توصي الرسالة إلى زيادة الاهتمام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال زيادة الدعم الإعلامي في الوسائل المقروءة والمرئية والمسموعة، كما أوصت الرسالة باعتماد المعايير الشرعية مرجعاً للدراسات الجامعية.

Abstract

This Research titled (Fundamental Rules and their application according to Accounting and Auditing Organization's standards for financial and Islamic institutions) aimed toward the documentation of the Accounting and Auditing Organization'sFiqh choices for Islamic and Financial Institutions by linking these choices to Fundamental Rules,the importance of the research lies in the status of the Accounting and Auditing Organization in the world , with a number of financial institutions affiliated to more than two hundred financial institution , the Accounting and Auditing Organization issue several criteria discussed in this research, the number of the standards issued by the Accounting and Auditing Organization which included in this research are (41) where each one of these standards resemble financial transactions, and this lends legitimacy to the standards of paramount importance.

The researcher adopted the analytical method in the study of standards of legitimacy and linked to its rules fundamentalism , and the letter came in the preface, four chapters and a conclusion and Technical Indexes , deals with the boot a brief definition of the rules of fundamentalism , and About the Accounting and Auditing Organization for Islamic and Financial institutions and About the standards of legitimacy and how the issuance of standard forensic methods adopted, and highlighted what was characterized by the Accounting and Auditing standards in the preparation of legitimacy.

The first chapter discusses the fundamentalist rules and their relationship to the religious judgment and Islamic evidences which are agreed on, there are seven rules discussed in this chapter which are : things always are permissible, and what related to religious duties where it can not done without is also a duty, Prophet Mohamad's_ peace upon him_ work or sayings or acceptance is evidence, Ijma'a is evidence and silence Ijma'a is also an evidence.

The second chapter fundamentalist rules relating to the disputed evidence , it says seven bases are: Measurement argument , custom argument , sending interest argument , the argument approbation , should fill Almaria , induction argument , Alastsahab argument.

The third chapter dealt with the rules relating to the fundamentalist connotations of words , it says six rules are: it indicates that it is obligatory , it shows immediately , forbidding imply the prohibition , forbidding requires prohibition , must work a year before looking for a dedicated , authoritative concept approval.

The fourth chapter deals with the rules relating to diligence and fundamentalist fatwa , it says five rules are: passport fragmentation diligence , should not repeat the diligence ,

the prohibition of fabrication , choosing the good with the existence of the best,everyone can choose between the deferent conclusion the scholars reach.

The total number of bases in the message of fundamentalism (25) fundamentalist base , and the number of applications of jurisprudence have (78) a judicial branches.

The research concluded of the importance of the criteria of legitimacy of the Accounting and Auditing Organization for Islamic and Financial Institutions , and the quality of the ways of research to issue these criteria , as recommended by the research that the criteria legitimate field of academic study , for example : the rules of jurisprudence and their applications in standards of legitimacy, the fatwa and mufti standards of legitimacy.

It also recommends the increase of legitimate interest standards issued by the Accounting and Auditing for Islamic Financial Institutions , through increased media support means in the print and audio-visual.The research also recommended the adoption of standards of legitimacy as reference for university studies .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيرا. وبعد:-

فإن علم أصول الفقه من علوم الآلة، وهو من العلوم المهمة، إذ هو عبارة عن قواعد وأصول يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة حلالها من حرامها، وعن طريقه اصطحب العقل مع الشرع فلم يختلفا، وعلم الأصول هو أساس الفقه، إذ لا يمكن للفقيه أن يجتهد، إلا بعد معرفة الأدلة وطرق الاستدلال، ولا يستفيد الأصولي بمعرفته للأصول ما لم يطبق ذلك واقعًا في الفقه، ومن هنا أردت الجمع بين الفقه وأصوله، واخترت أن يكون مجال البحث في المعاملات المالية لأهميتها في هذا العصر، كما اخترت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، والتي تضم تحتها عددًا كبيرًا من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي، ومن أهم اللجان المؤسِّسة لهيئة المحاسبة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وقد زرتها والتقيت بأمين الهيئة الذي رحب بالفكرة وأبدى استعداد الهيئة بتقديم المادة العلمية، وأفاد بأن هيئة المحاسبة والمراجعة تمثل جميع المؤسسات، وقراراتها تطبيق معاصر للاجتهاد الجماعي، ولذا اخترت أن يكون بحثي بعنوان ((**القواعد الأصولية وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**)) .

مشكلة البحث:

إن الارتباط بين علمي الفقه وأصول الفقه غير واضح لدى بعض الدارسين في العلوم الشرعية، فيفردون الفقه بالدراسة، ويفردون الأصول بالدراسة، ولا شك أن الجمع بينهما مهم، وهو الغاية من دراسة أصول الفقه، وتزداد أهمية الجمع بين الفقه وأصوله في الوقت الذي ظهرت نتائج الفصل بينهما، مما أدى إلى ظهور أخطاء علمية ناتجة عن الفصل بين الفقه وأصوله، ومن هنا جاءت مشكلة البحث، وهي أن هناك دراسات فقهية تطبيقية نحتاج إلى التأكد من موافقتها لعلم أصول الفقه، ومن تلك الدراسات التي تحتاج إلى التأكد المعايير

الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، لاسيما أن الهيئة تجمع تحتها عددًا كبيرًا من المؤسسات المالية الإسلامية العالمية، إضافة إلى تخصصها في المعاملات المالية التي لها أهمية كبيرة في هذا الوقت، فنحتاج إلى حل هذه المشكلة وهي التأكد من توافق التطبيقات الفقهية لقواعد علم أصول الفقه، وتأصيل اختيارات هيئة المحاسبة والمراجعة الفقهية.

حدود البحث:

البحث يقتصر على التطبيقات الأصولية في أحكام المعاملات، وذلك في المعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ط/١٤٣١هـ، وقد بلغ عدد المعايير التي درستها الهيئة (٤١) معيارًا[١]، وكلها داخلة تحت الدراسة.

مصطلحات البحث:

- القواعد الأصولية هي: ((قضية كلية تُبنى عليها الأحكام الشرعية الفرعية بواسطة الدليل ويُعرف بها كيفية الاستدلال، وحال المستدل))[٢].
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: تم تأسيس هذه الهيئة بموجب اتفاقية تأسيس بين المؤسسات والمصارف الإسلامية في ١٤١٠/٢/١هـ، وهي هيئة عالمية مستقلة مقرها في دولة البحرين، وتمثل عدداً كبيراً من المصارف والمؤسسات الإسلامية، وتتكون من مجلس شرعي يتولى إصدار القرارات، وهذا المجلس يتكون من مجموعة كبيرة من المشايخ والأساتذة الفضلاء من أعضاء الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية من المختصين في الفقه وأصول الفقه، وقد أصدرت الهيئة الشرعية جملة من القرارات، في كتاب(المعايير الشرعية)، الصادر عام ١٤٢٩هـ، وصدر بزيادات عام ١٤٣١هـ، وقد بلغ عدد المعايير التي درستها الهيئة (٤١) معيارًا وغالب هذه المعايير عن الهيئة تمثل أبوابًا فقهية كمعيار الشركة ومعيار

[١] أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة سبعة معايير بعد اعتماد خطة البحث.

[٢] انظر: التمهيد ص١٢.

المضاربة وهكذا، كما احتوت على أغلب المسائل المهمة في المعاملات المالية المعاصرة، وأبرز وأهم الأدلة على هذه المسائل[1].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع، من خلال التالي:

١. أن البحث يتعلق بالتطبيقات الأصولية في باب المعاملات ونوازلها، ولا شك أن البحث في هذا الباب مهم، بحكم الواقع المعاصر الذي يحتم متابعة المعاملات المستجدة، وبيان القواعد الأصولية التي تحكم الاختيارات الفقهية في باب المعاملات.

٢. إظهار الارتباط بين علمي الفقه وأصول الفقه.

٣. إظهار الفائدة المطلوبة من علم أصول الفقه.

٤. الحاجة إلى دراسة الموضوع، خاصة مع عدم دراسته من قبل[2].

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على مواقع الجامعات ، وما تيسر من أدلة الرسائل العلمية، وبعد مراجعة المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود، ومكتبة قسم أصول الفقه في كلية الشريعة، والمراكز البحثية كمكتبة الملك فهد الوطنية، وغيرها من المراكز البحثية وبعد سؤال الأساتذة الفضلاء في كلية الشريعة بجامعة الإمام وقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع بهذه الصورة المطروحة[3].

---

[1] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ل)، وموقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
.http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

[2] قمت بزيارة أمين الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وأفادني بأن الموضوع بهذه الصورة لم يبحث من قبل، وأبدى استعداد الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بالمساعدة، وقد أفادني في عدد من المقترحات في الموضوع، ونظرًا لأن مصرف الراجحي من المؤسسين لهيئة المحاسبة والمراجعة، اقتصرت في البحث على المعايير الشرعية الصادرة عنها.

[3] وقفت على بعض الرسائل التي توافق البحث بشكل عام، مثل القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة دراسة تطبيقية مقارنة بكتاب الروضة. وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، ورسالة القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات. بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم

أهداف البحث:

١. بيان العلاقة الوثيقة بين الفقه وأصل الفقه.

٢. بيان أثر الاختيار الأصولي في الاختيار الفقهي.

٣. بيان توافق تطبيقات هيئة المحاسبة والمراجعة مع القواعد الأصولية.

٤. بيان أهم القواعد الأصولية التي لها أثر في المعاملات المالية.

أسئلة البحث:

١. ما مدى العلاقة بين علمي الفقه وأصول الفقه؟

٢. ما أثر الاختيار الأصولي في الاختيار الفقهي؟

٣. ما مدى التوافق بين تطبيقات هيئة المحاسبة والمراجعة مع القواعد الأصولية؟

٤. ما أهم المسائل الأصولية التي لها أثر في المعاملات المالية؟

إجراءات البحث:

سرت في إعداد هذا البحث على الخطوات التالية:

١. زيارة مقر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، للاستفادة مما لديهم من معلومات ومراجع تخص البحث[١].

٢. جرد كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة[٢]، واستخراج ما فيه من قواعد أصولية وتطبيقاتها الفقهية.

٣. ترتيب القواعد الأصولية على حسب مراجع علم أصول الفقه.

درمان بالسودان، للباحث محمد التمبكيتي الهاشمي، فهي وإن كانت في القواعد الأصولية في المعاملات إلا أن حدود البحث مختلفة مما يوجب الاختلاف بين الموضوع وهذه الدراسات.

[١] قابلت أثناء زيارة مقر هيئة المحاسبة والمراجعة د.عبدالرحمن السعدي الأستاذ بجامعة البحرين، والباحث الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة، وقد أفادني كثيرًا بمنحي المعلومات اللازمة لإكمال هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

[٢] اقتصرت في الدراسة على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة ط/١٤٣١هـ، أما المعايير الشرعية ط/١٤٣٣هـ، فقد صدرت بعد الشروع في البحث..

منهج البحث:

أولًا: منهج البحث بشكل عام.

البحث يقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

ثانيًا: منهج دراسة المسائل الأصولية.

- بيان معنى القاعدة، وذلك على النحو التالي:

(مفردات القاعدة)، وفيه أبيّن معنى مفردات القاعدة في اللغة والاصطلاح، مع الاقتصار على بيان مادة المفردة في اللغة ومعناها، والتعريف الاصطلاحي للمفردة مع الاقتصار على التعريف الذي يسلم من الاعتراضات –في الغالب–، مع نسبته لقائله، والإشارة إلى أسباب الاقتصار عليه –إن وجدت– في الهامش.

(المعنى الإجمالي)، وفيه أبيّن معنى القاعدة إجمالًا بشكل موجز.

- بيان الخلاف في القاعدة، وذلك على النحو التالي:

(تحرير محل الخلاف في القاعدة)، إن كان في المسألة محل اتفاق ومحل خلاف، وإذا لم يكن في المسألة محل اتفاق، لا أورد هذه النقطة.

(الأقوال في محل الخلاف)، وأذكر الأقوال منسوبة إلى قائليها مع مراعاة الترتيب الزماني، وأذكر ضمن الأقوال اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في القاعدة، وقد يكون اختيار الهيئة مستفادًا من تطبيقاتها للقاعدة في المعايير الشرعية، أو عن طريق الاستدلال بها، أو ذكر نص القاعدة الأصولية– مع ذكر كافة التطبيقات الفقهية للقاعدة في الهامش–.

- بيان أدلة الأقوال في محل الخلاف، وذلك على النحو التالي:

أذكر أدلة الأقوال مع الاعتراضات الواردة عليها، ما عدا القول الراجح ، ما لم يكن الدليل ضعيفًا فأذكر وجه الاعتراض عليه.

- بيان الراجح في الخلاف في القاعدة، وأذكر هنا أسباب الترجيح للقول الراجح.
- إيراد تطبيقات القاعدة الأصولية في المعايير الشرعية، سواء أكانت بالاستدلال الصريح بالقاعدة أم بالتطبيق لها.

ثالثًا: منهج دراسة المسائل الفقهية (تطبيقات القواعد الأصولية)[1].

- بيان المراد بالمسألة، بتوضيح صورتها أو ذكر تعريفها.
- بيان اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة الفقهية، مع بيان رأي الفقهاء في المسألة، وما لم أقف فيه على رأي لأحد الفقهاء لكون المسألة حادثة ولم يصدر فيها بيان لأحدهم، فأكتفي فيه بذكر اختيار الهيئة.
- بيان وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة، وأكتفي هنا بذكر نص المعايير الشرعية، إن كان الاستدلال بالقاعدة صريحًا لا يحتاج إلى بيان، وإلا قمت ببيان وجه الاستدلال بالقاعدة، مع الحرص على ذكر استدلالات الفقهاء بالقاعدة على المسألة -إن وجدت-.

رابعًا: منهج الإحالات والتهميش.

- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث، وذلك على النحو التالي:
  - إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريج الحديث منها، والأصل أن أذكر الحديث بلفظ البخاري وأشير إلى خلاف ذلك في الهامش.
  - إن لم يكن الحديث في الصحيحين اجتهدت في تخريج الحديث من المصادر المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل الحديث ما أمكن.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، وعند عدم استطاعة الوصول إلى كتبهم أعزو بالواسطة مع مراعاة تقدم الكتاب على غيره.
- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب و إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- توثيق المعاني اللغوية من المراجع اللغوية المعتمدة وخاصةً معاجم : مقاييس اللغة، والصحاح، ولسان العرب، وقد أعزو إلى غيرها.
- توثيق المعاني الاصطلاحية من كتب أهل الاصطلاح.
- بيان المعاني اللغوية الغريبة التي ترد في أصل البحث.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في أصل البحث، ما عدا الأنبياء، والصحابة، والأئمة

[1] اكتفيت بذكر مثالين لكل قاعدة لعدم الإطالة.

الأربعة، وابن تيمية وابن القيم، والمعاصرين، مع الحرص على الإيجاز، وتكون الترجمة على النحو التالي:

- بيان اسم العلم المترجم له ونسبه.
- كنيته وشهرته، ومذهبه الفقهي، وما اشتهر فيه من العلوم.
- أهم مؤلفاته.
- تاريخ وفاته.

- ذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع في فهرس المراجع –ضمن الفهارس–.
- تكون الإحالة مسبوقة بكلمة (انظر) سواء كان النقل من المرجع بالمعنى،ولا تكون الإحالة مسبوقة بكلمة (انظر) عند النقل بالنص.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على الآتي:

أولًا: التعريف بعلم القواعد الأصولية.

ثانيًا: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا: التعريف بكتاب المعايير الشرعية.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفيه مباحث:

المبحث الأول:قاعدة"الأصل في الأشياء الإباحة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الثاني:قاعدة"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الثالث:قاعدة "دلالة أفعال النبي ﷺ على المشروعية"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الرابع:قاعدة "إقرار النبي ﷺ حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الخامس:قاعدة "وجوب العمل بخبر الواحد"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث السادس: قاعدة"الإجماع حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث السابع : قاعدة "الإجماع السكوتي حجة وإجماع"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفيه مباحث:

المبحث الأول:قاعدة"القياس حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الثاني:قاعدة"العرف حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الثالث: قاعدة"المصالح المرسلة حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الرابع: قاعدة"الاستحسان حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الخامس:قاعدة"وجوب سد الذرائع"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث السادس:قاعدة"الاستقراء حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث السابع:قاعدة"الاستصحاب حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفيه مباحث:

المبحث الأول:قاعدة"الأمر يدل على الوجوب"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الثاني:قاعدة"الأمر يدل على الفور"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الثالث:قاعدة"النهي يدل على التحريم"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الرابع:قاعدة"النهي يقتضي الفساد"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الخامس:قاعدة"يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث السادس:قاعدة حجية مفهوم الموافقة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

الفصل الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:قاعدة"جواز تجزؤ الاجتهاد"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الثاني:قاعدة"تحريم التلفيق"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الثالث:قاعدة" لا يجب تكرار الاجتهاد"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الرابع:قاعدة "تقليد المفضول مع وجود الفاضل" ، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المبحث الخامس:قاعدة"يتخيّر المقلد بين فتاوى المجتهدين "، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث والآثار.
- ❖ فهرس الأعلام.
- ❖ فهرس المسائل الفقهية.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

وفي الختام فإن الفضل والشكر كله لله وحده على ما منّ به من إكمال هذا الجهد العلمي، ثم الشكر لوالديّ الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وبارك لهما في عمرهما.

ثم الشكر موصول لأستاذي الكريم، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عبدالعزيز اليمني، الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية، الذي شجعني على تسجيل الموضوع، وساعدني في إعداد الخطة الأولية، ثم أكرمني بقبول الإشراف على الرسالة، فكان لتوجيهاته وملحوظاته، وعلمه الوافر، أعظم الأثر في كتابة الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم الشكر موصول لأساتذتي في قسم الثقافة الإسلامية، الذين استفدت منهم في الدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير، كما أشكر للشيخين الفاضلين، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد عبدالله ولد محمدن، الأستاذ بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور نذير محمد أوهاب الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، أشكرهما على قبول مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى جامعتي جامعة المجمعة ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح على تعاونها معي خلال فترة إعداد الرسالة.

كما أشكر كل من أفادني وأرشدني خلال إعداد هذه الرسالة، وأخص منهم الأستاذ عبدالعزيز الناصر أمين الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي – سابقًا- ، وأشكر الأستاذ الدكتور عبدالرحمن السعدي، الباحث الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويشتمل التمهيد على التعريف بالقواعد الأصولية، والتعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتعريف بالمعايير الشرعية التي هي موضوع البحث.

أولًا: التعريف القواعد الأصولية.

القواعد الأصولية مصطلح مركب، ولذا لابد من تعريف أفراده للوصول إلى تعريفه كمصطلح يطلق على علم معين.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

الفرع الأول: تعريف القواعد.

أ- **في اللغة:** جمع قاعدة، مأخوذة من مادة (قعد)،وهذه المادة تدل على أساس الشيء وموضع استقراره، ومنه قوله ﷻ: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ ﴾[1]، أي قواعد البنيان[2].

ب- **في الاصطلاح:** القاعدة هي ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[3].

الفرع الثاني: تعريف الأصولية.

الأصولية نسبة إلى الأصول جمع أصل.

تعريف الأصل:

أ- **في اللغة:** يطلق الأصل على ثلاثة معان في اللغة[4]:

الأول: أساس الشيء وما يبنى عليه غيره، كقولهم (حديث لا أصل له).

الثاني:الحية، يقال أصلة أي حية عظيمة.

الثالث: ما كان من النهار بعد العشي، ومنه قوله ﷻ: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾[5].

---

[1] سورة النحل آية (٢٦).

[2] انظر: المصباح المنير ص٤١٦، مقاييس اللغة ج٢/٤١٠، والصحاح ج٢/٥٢٥ مادة (قعد).

[3] التعريفات ص٢١٩.

[4] انظر: مقاييس اللغة ج١/٦١، الصحاح ج٤/١٦٢٣، المصباح المنير ص٢٤ مادة (أصل).

[5] سورة النور آية (٣٦).

ومنه قول الشاعر[1]:

لعمري لأنتَ البيتُ أُكرِمِ أَهله وأَجلِسُ في أفيائه بالأصائل

ب- **في الاصطلاح:** يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على عدة إطلاقات، منها:

الإطلاق الأول: الراجح، ومنه (الأصل براءة الذمة)[2].

الإطلاق الثاني: الدليل، ومنه (الأصل في المسألة الكتاب) أي دليلها الكتاب[3].

الإطلاق الثالث: الصورة المقيس عليها، ومنه (البر أصل يقاس عليه الأرز في الربا)[4].

الإطلاق الرابع: القاعدة المستمرة، ومنه (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل) أي خلاف القاعدة[5].

الفرع الثالث: تعريف مصطلح (القواعد الأصولية) باعتباره لقبًا على علم معين.

لا يجد الناظر في المؤلفات الأصولية تعريفًا للقاعدة الأصولية نظرًا لكون المصطلح حديث، لكن يوجد بعض الاجتهادات من بعض المعاصرين في تعريف مصطلح القواعد الأصولية، ومنها:

١. ((حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة))[6].

وأُعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه، لأن القواعد الفقهية تنبني عليها الفروع الفقهية، فتدخل تحت هذا التعريف[7].

٢. ((حكم كلي محكم الصياغة، يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل))[8].

---

[1] انظر: ديوان الهذليين ج١/١٤١.

[2] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٠، البحر المحيط ج١/١١، إرشاد الفحول ج١/٥٧.

[3] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٠، البحر المحيط ج١/١١، إرشاد الفحول ج١/٥٧.

[4] انظر: البحر المحيط ج١/١١.

[5] انظر: البحر المحيط ج١/١١، إرشاد الفحول ج١/٥٧.

[6] القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في المغني ج١/٣٥.

[7] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص٦١.

[8] نظرية التقعيد الأصولي ص٦٢.

وأُعترض على هذا التعريف بأنه أورد قيدًا في التعريف، وهو أن تكون القاعدة الأصولية محكمة الصياغة، وهذا القيد غير مؤثر في تعريف القاعدة الأصولية، بل يجوز أن تكون القاعدة الأصولية غير محكمة الصياغة[1].

٣. ((قضايا كلية تُبنى عليها الأحكام الشرعية الفرعية، ويُعرف بها حال المستدل))[2].

وهذا التعريف من أفضل التعاريف غير أنه أهمل قيدًا مهمًا في تعريف القاعدة الأصولية، وهو قيد (كيفية الاستدلال).

التعريف المختار:

من المناسب أن تُعرف القاعدة الأصولية بأنها ((قضية كلية تُبنى عليها الأحكام الشرعية الفرعية بواسطة الدليل ويُعرف بها كيفية الاستدلال، وحال المستدل)).

شرح التعريف:

قوله ((قضية كلية)): جنس في التعريف ليشمل الأدلة والمسائل الكلية التي تُبنى عليها الأحكام.

ويعرف المناطقة القضية بأنها: كل قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[3]، وأما الكلية عند المناطقة فهي: الحكم على كل فرد[4].

قوله ((بواسطة الدليل)): قيد في التعريف لإخراج القاعدة الفقهية، لأن من الفروق بين القاعدة الأصولية والفقهية، أن القاعدة الأصولية لا تدل على الحكم إلا بعد توسط الدليل، بخلاف القاعدة الفقهية[5].

فالقاعدة الأصولية (الأمر يدل على الوجوب) لا تدل مباشرة على وجوب الصلاة، بل لابد من توسط الدليل وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[6].

---

[1] انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والاجتهاد والمقاصد وتطبيقاتها عند الحافظ ابن العطار ص٤٥.

[2] المصدر السابق ص٤٥.

[3] انظر: السلم المنورق في علم المنطق ص٨٢.

[4] انظر: المرجع السابق ص٧١.

[5] انظر: القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص١٣٦.

[6] سورة البقرة آية (٤٣).

قوله ((ويُعرف بها كيفية الاستدلال)): قيد في التعريف لإدخال المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة وطرق الاستدلال.

قوله ((وحال المستدل)): قيد في التعريف لإدخال مسائل الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد والفتوى والمفتي.

المطلب الثاني: الفرق بين أصول الفقه والقواعد الأصولية.

بالإمكان تقسيم اتجاهات الأصوليين في التفريق بين أصول الفقه والقواعد الأصولية، إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: عدم التفريق بين أصول الفقه والقواعد الأصولية.

مستند الاتجاه:

١. أن بعض علماء الأصول، عرفوا أصول الفقه بأنه قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، ومن هؤلاء ابن الحاجب[١]، وصدر الشريعة[٢]، والشوكاني[٣].

٢. أن ثمرة علمي أصول الفقه والقواعد الأصولية واحدة، وهي التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية[٤].

٣. اتفاقهما في المسائل، فمسائل أصول الفقه والقواعد الأصولية واحدة[٥].

---

[١] انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٩.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، فقيه أصولي، له مؤلفات في فنون شتى، منها: الكافية -في النحو-، وجامع الأمهات-في الفقه-، والمختصر المشهور في أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج٢٣/٢٦٤، الأعلام ج٤/٢١١.

[٢] التنقيح مع شرحه التلقيح ص٣٢.

صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي، يلقب بـ(صدر الشريعة الأصغر)، ووالده يلقب بـ(صدر الشريعة الأكبر)، فقيه أصولي، له مؤلفات منها: تعديل العلوم، والتنقيح في أصول الفقه، والنقاية في مختصر الوقاية، توفي سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٠٩، الأعلام ج٤/١٩٧.

[٣] انظر: إرشاد الفحول ج١/٥٩.

الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار فقهاء اليمن وعلمائهم، له عدة مؤلفات، أشهرها: نيل الأوطار-في الحديث-، وإرشاد الفحول-في الأصول-، والدراري المضية في الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ج٦/٢٩٨.

[٤] انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والاجتهاد والمقاصد وتطبيقاتها عند الحافظ ابن العطار ص٤٦.

[٥] أكثر الرسائل والبحوث العلمية في مجال القواعد الأصولية، على هذا الاتجاه، ومما وقفت عليه:

- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ص٤٢٠ وما بعدها.
- نظرية التقعيد الأصولي ص٥٩ وما بعدها، وص٤٨٨-٤٩١.
- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ص٢٨، وص١٥٧ وما بعدها.
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في المغني ص٦٢.

الاتجاه الثاني: التفريق بين أصول الفقه والقواعد الأصولية.

مستند الاتجاه:

وجود فروق بين علمي أصول الفقه والقواعد الأصولية، ومن أبرز الفروق:

١. أن أصول الفقه يشمل الأحكام والأدلة ودلالة الألفاظ والاجتهاد والتقليد، أما القواعد الأصولية فتشمل ذلك كله ما عدا التصورات[١].

٢. أن غالب القواعد الأصولية هي نتائج علم أصول الفقه[٢].

٣. أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية وما يعرض لها، أما موضوع القواعد الأصولية فهو الأعراض الذاتية لأصول الفقه[٣].

٤. أن هدف القواعد الأصولية هو ضبط أصول الفقه من خلال ضبط نتائجه الأصولية في قوالب لفظية موجزة، أما هدف أصول الفقه، فهو الوصول إلى نتائج يضبط بها الاجتهاد الفقهي للمجتهد[٤].

ومن خلال ما سبق يتبين والله أعلم أن القواعد الأصولية تعتبر نتائج علم أصول الفقه، ولذا فإن موضوعهما واحد، وهذا هو السائد في المؤلفات الأصولية المعاصرة.

- القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة والأحكام الشرعية وتطبيقاتها عند الحافظ علاء الدين ابن العطار من خلال كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ص٧-٩.

[١] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص٦٢.

[٢] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص١٤٤.

[٣] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص١٤٥.

[٤] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص١٤٦.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية.

مصطلح القواعد الفقهية مصطلح مركب من مفردتين، هما القواعد والفقهية نسبة للفقه، ولابد من تعريف أفراده للوصول إلى تعريفه كلقب على علم معين.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبار أفراده.

نظرًا لتقدم تعريف مصطلح القاعدة في اللغة والاصطلاح، نبدأ بتعريف الفقه.

تعريف الفقه.

أ- **في اللغة:** هو الفهم، ومنه قوله ﷻ: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[1]،أي لا نفهم شيئاً مما تقوله[2].

ب- **في الاصطلاح:** أشهر تعريف للفقه، عند الأصوليين، هو ((العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية))[3].

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا على علم معين.

عُرفت القاعدة الفقهية بتعريفات كثيرة، على اختلاف بين العلماء في اشتراط وصف القاعدة الفقهية بأنها كلية أو أغلبية، ومن تلكم التعريفات:

أن القاعدة الفقهية هي ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها))[4]، وقيل القاعدة الفقهية هي ((حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه))[5].

الفرع الثالث: أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

أ- وحدة المصدر والدليل.

بيان ذلك: أن الأدلة التي تنبني عليها القواعد الفقهية هي نفسها الأدلة التي بنيت عليها القواعد الأصولية، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل، ولذا اتفقتا في وحدة المصدر والدليل[1].

---

[1] سورة هود آية (٩١).

[2] انظر: المصباح المنير ص٣٩٠ ، مقاييس اللغة ج٣٢٦/٢ مادة (فقه).

[3] جمع الجوامع مع حاشية العطار ج٥٧/١-٥٩.

[4] الأشباه والنظائر لابن السبكي ج١١/١.

[5] غمز عيون البصائر ج٥١/١.

ب- ضبط الاجتهاد الفقهي.

بيان ذلك: أن كلًا من القاعدة الأصولية والفقهية تعد وسيلة مهمة في ضبط اجتهاد الفقيه[٢].

ت- الكلّية.

بيان ذلك: أن كلًا من القاعدة الأصولية والفقهية، قواعد كلية[٣].

الفرع الرابع: أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

أ- أن القواعد الأصولية متقدمة في الوجود الذهني والواقعي على القواعد الفقهية.

بيان ذلك: أن الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية متأخرة عنها، بينما القواعد الفقهية متأخرة عن الفروع الفقهية ذاتها، وبالتالي تكون القاعدة الفقهية متأخرة في الوجود عن القاعدة الأصولية[٤].

ب- أن القاعدة الأصولية أكثر اطرادًا وعمومًا من القواعد الفقهية.

بيان ذلك: أن القاعدة الأصولية قليلة الاستثناءات بل لا تكاد تذكر، أما القواعد الفقهية فهي كثيرة الاستثناء[٥].

ت- أن القاعدة الأصولية تتعلق بكيفية العمل مع الواسطة، أما القاعدة الفقهية فتتعلق بكيفية العمل بلا واسطة[٦].

بيان ذلك: أن القاعدة الأصولية ((الأمر للوجوب)) لا تدل على وجوب الصلاة بنفسها، بدون توسط الدليل، وهو قوله سبحانه ((وأقيموا الصلاة))، أما القاعدة الفقهية ((من أتلف شيئًا فعليه ضمانه)) فتفيد وجوب الضمان على المتلف مباشرة، ومن دون توسط الدليل.

ث- أن موضوع القواعد الأصولية هو الأدلة أو أنواعها، أو أعراض الأدلة أو أنواع تلك الأعراض، ويكون محمولها مثبتًا مثل ((الإجماع حجة))، أما القاعدة الفقهية

---

[١] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص١٥٧.

[٢] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص١٥٨.

[٣] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص١٥٧، وهذا الاتفاق عند من يرى أن القاعدة الفقهية يجب أن تكون كلية.

[٤] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص١٦٢، القواعد الفقهية الندوي ص٦٠، القواعد الفقهية الباحسين ص١٤٠.

[٥] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص١٦٥، القواعد الفقهية الندوي ص٥٩، القواعد الفقهية للباحسين ص١٤١.

[٦] انظر: القواعد الفقهية الباحسين ص١٣٦.

فموضوعها فعل المكلف، ويكون محمولها حكمًا، مثل ((لا ينسب إلى ساكت قول))، والمحمول ((هو المحكوم عليه إثباتًا أو نفيًا، ويكون خبرًا أو فعلًا))[1].

[1] المنطق الواضح ص٤٦.

ثانيًا: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأهدافها.

الفرع الأول : تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من قبل عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ :١٤١٠/٢/١هـ، الموافق لـ ١٩٩١/٢/٢٦م[١] في الجزائر، ثم تم تسجيل الهيئة في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية، ذات شخصية معنوية لا تهدف إلى الربح، في تاريخ:١٤١١/٩/١١هـ، الموافق:١٩٩١/٣/٢٧م[٢].

وكانت هيئة المحاسبة والمراجعة تسمى بـ(هيئة المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية)، وذلك من بداية تأسيس الهيئة وحتى عام ١٤١٥هـ، بعد أن تم تعديل النظام الأساسي للهيئة[٣].

الفرع الثاني: أهداف إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. من أهداف إنشاء الهيئة التي نص عليها النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة[٤]:

١. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
٢. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
٣. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد

---

[١] هذا بحسب ما في موقع هيئة المحاسبة والمراجعة والصحيح أن ١٤١٠/٢/١هـ يوافق ١٩٨٩/٩/٣م.

[٢] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ل)، وموقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
.http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

[٣] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص (م)، وموقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
.http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

[٤] انظر: موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:
.http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

٤. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

٥. إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

٦. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطًا ماليًا إسلاميًا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كانت الهيئة من بداية تأسيسها حتى عام ١٤١٥هـ، تتكون من اللجان والمجالس التالية:

١. لجنة الإشراف، وتتكون من (١٧) عضوًا.

٢. مجلس معايير المحاسبة المالية، ويتكون من (٢١) عضوًا.

٣. لجنة تنفيذية، ويكون أعضاؤها من أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية.

٤. لجنة شرعية، وتتكون من (٤) فقهاء[١].

ثم قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للنظر في النظام الأساسي للهيئة، وهيكلها التنظيمي، فتم تغيير مسمى الهيئة من (هيئة المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية)، إلى اسم (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، وتم تغيير الهيكل التنظيمي للهيئة على النحو التالي:

١. الجمعية العمومية.

٢. مجلس الأمناء (لجنة الإشراف سابقًا).

٣. مجلس معايير المحاسبة والمراجعة.

٤. اللجنة التنفيذية.

٥. اللجنة الشرعية (المجلس الشرعي)

٦. الأمانة العامة للهيئة[٢].

وبعد البيان الإجمالي للهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أبسط الحديث عن هيكليها التنظيمي في الفروع الآتية.

---

[١] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(م)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
.http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

[٢] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(م)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
.http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

الفرع الأول: الجمعية العمومية.

وتتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين -وهم الأعضاء غير المؤسسين-، والأعضاء المراقبين، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون التصويت على القرارات، وتجتمع الجمعية العمومية مرة في السنة على الأقل، والجمعية العمومية هي السلطة العليا في نظام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١].

ولا تنعقد الجمعية العمومية إلا بناء على دعوة من رئيس مجلس الأمناء أو بطلب يقدم إلى رئيس المجلس، من ٢٥% من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، ويكون لكل عضو عدد من الأصوات بحسب مبلغ الاشتراك السنوي، على ألا يزيد عن (٢٠) صوتًا، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية، إلا في حالة تعديل النظام الأساسي للهيئة فلا بد من موافقة ثلثي الأعضاء المشاركين في التصويت[٢].

أعضاء الجمعية العمومية.

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين، والمشاركين، والمراقبين، وفيما يلي، بيان الفئات التي تتكون منها الجمعية العمومية.

١. **الأعضاء المؤسسون.**

وهم المؤسسات المالية التي وقعت على اتفاقية إنشاء الهيئة في عام ١٤١١هـ، وهي خمسمؤسسات مالية إسلامية[٣]:

- البنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية).
- دار المال الإسلامي (سويسرا).

---

[١] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ع)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/general-assembly/general-assembly.html.

[٢] انظر: موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:-http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/general-assembly/general-assembly.html.

[٣] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ض)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/general-assembly/founders.html.

- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (المملكة العربية السعودية).
- مجموعة البركة المصرفية (البحرين).
- بخاري كابيتال (ماليزيا).

٢. **الأعضاء المشاركون.**

قامت الهيئة في التعديلات الأخيرة للنظام الأساسي للهيئة بتسمية الأعضاء غير المؤسسين، بـ(الأعضاء المشاركين)، وهذه العضوية تشمل الفئات التالية[١]:

- المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.
- الهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.
- المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

ويبلغ عدد الأعضاء المشاركين (١٤٠) عضوًا[٢].

٣. **الأعضاء المراقبون.**

يتكون الأعضاء المراقبون من الفئات التالية[٣]:

- الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.
- مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى.
- مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ،سواء أكانوا أفرادًا أم هيئات.

ويبلغ عدد الأعضاء المراقبين (٤٤) عضوًا[١].

---

[١] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ن)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
.http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

[٢] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ن)-(ب ب).

[٣] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ن)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
.http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بتوسيع فئات عضويتها، فأنشأت عضوية جديدة، وهي:

٤. الأعضاء المؤازرون.

يحق لكافة المؤسسات المالية التي ترى لها مصلحة في التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للحصول على عضوية عضو مؤازر[٢].

ويبلغ عدد الأعضاء المؤازرين (١٠) أعضاء[٣].

الفرع الثاني: مجلس الأمناء

ويتكون مجلس الأمناء من (٢٠) عضوًا غير متفرغين، يتم تعيينهم عن طريق الجمعية العمومية، وتمتد عضويتهم لمدة خمس سنوات، ويجب أن ينعقد مجلس الأمناء مرة واحدة خلال السنة الواحدة على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يُرجّح جانب رئيس المجلس، إلا في حالة تعديل النظام الأساسي للهيئة فلابد من موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس[٤].

مهام واختصاصات مجلس الأمناء:

يختص مجلس الأمناء بحسب النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة، بالآتي[٥]:

- تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفائهم وفقًا لأحكام نظام الهيئة.
- تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثماراتها.

---

[١] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ن)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
.http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

[٢] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ب ب)-(ج ج).

[٣] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ج ج).

[٤] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ع)، موقع هيئة المحاسبة
والمراجعة:-http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/board-of-trustees-bt/trustees-meetings1.html و http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/board-of-trustees-bt/overview.html.

[٥] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ع)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/board-of-trustees-bt/trustees-responsibilities1.html.

- ترشيح المراجع الخارجي واقتراح أتعابه.
- اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية للهيئة.
- الموافقة على التقرير السنوي لمجلس الأمناء والقوائم المالية السنوية وتقرير المراجع الخارجي تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العمومية.
- اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة.
- تحديد أسس تعويض أعضاء مجالس الهيئة الأخرى ولجانها عن النفقات المترتبة على أدائهم لعملهم.
- تعيين الأمين العام للهيئة وتحديد شروط ومدة تعيينه.
- السعي لدى الجهات المسؤولة عن تطبيق المعايير في الدول التي تعمل فيها مؤسسات مالية إسلامية لتبني تطبيق البيانات والمعايير التي تصدرها الهيئة.

الفرع الثالث: مجلس معايير المحاسبة والمراجعة

يتكون هذا المجلس من (٢٠) عضوًا غير متفرغين، ويتم تعيينهم من قبل مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، ويتكون أعضاء المجلس من عدة فئات، فمنهم أعضاء من المؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الرقابية والإشرافية، ومن العاملين في مهنة المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأعمال المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن أساتذة الجامعات في مجال المحاسبة والدراسات المالية، مع الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١].

ويجتمع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المجلس، أو بطلب يقدم إلى رئيس المجلس من ٢٥% من أعضاء المجلس، ولا يجوز انعقاد المجلس إلا

[١] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ف)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/accounting-auditing-standards-board-aasb/overview4.html.

بحضور أغلبية أعضاء المجلس، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويرجح جانب الرئيس عند التساوي[1].

مهام واختصاصات مجلس معايير المحاسبة والمراجعة[2]

- وضع خطة عمل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة على المدى القصير والطويل .
- إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها .
- إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية.
- إعادة النظر بغرض الإضافة أو الحذف أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات للمؤسسات المالية الإسلامية التي يعتمدها مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية ومقابلة احتياجات مستخدمي قوائمها المالية.
- إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة.
- المساعدة في السعي لدى الجهات المسؤولة عن تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات في الدول التي تعمل فيها مؤسسات مالية إسلامية لتبني بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات التي يعتمدها مجلس معايير المحاسبة والمراجعة.

---

[1] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ف)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/accounting-auditing-standards-board-aasb/aasb-meetings1.html.

[2] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ف)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/accounting-auditing-standards-board-aasb/overview4.html.

الفرع الرابع: اللجنة التنفيذية

وتتكون اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء، رئيس مجلس الأمناء، والأمين العام، وعضوين من مجلس الأمناء، ورئيس مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، ورئيس المجلس الشرعي(اللجنة الشرعية).

وتنحصر مهام اللجنة التنفيذية في مناقشة خطة العمل والميزانية السنوية للهيئة وعرضهما على مجلس الأمناء لاعتمادهما، و مناقشة التقرير السنوي لمجلس الأمناء الذي تعده الأمانة العامة، والقوائم المالية السنوية، وتقرير المراجع الخارجي للهيئة ورفعها لمجلس الأمناء للموافقة عليها تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العمومية ،والقيام بأية مهام يحددها لها مجلس الأمناء.

وتجتمع اللجنة التنفيذية بناء على دعوة الأمين العام أو رئيس اللجنة، مرة في السنة على الأقل، ولا يجوز انعقادها إلا بحضور رئيس اللجنة أو نائبه،و بحضور أغلبية أعضاء اللجنة، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[1].

[1] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ع)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/board-of-trustees-bt/trustees-committees1.html.

الفرع الخامس: المجلس الشرعي (اللجنة الشرعية)

ويتكون هذا المجلس من مجموعة من الفقهاء لا يتجاوز عددهم (٢٠) عضوًا، ومدة المجلس خمس سنوات، ويتم تعيينهم من قبل مجلس الأمناء، ويكون الأعضاء من الفقهاء الذي يمثلون الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في هيئة المحاسبة والمراجعة، وللمجلس حق الاستعانة بذوي التخصصات المختلفة عند الحاجة[١].

مهام واختصاصات المجلس الشرعي (اللجنة الشرعية)

يختص المجلس الشرعي، بحسب النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة، بالآتي[٢]:

- تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.
- إعداد واعتماد معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين والخدمات المالية وتفسيرها.
- السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.
- النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها ، سواء أكانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أم للفصل في وجهات الرأي المختلفة ، أم للقيام بدور التحكيم.

---

[١] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ف)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/sharia-standards-board/overview1.html.

[٢] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ف)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/sharia-standards-board/overview1.html.

- دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجتمع المجلس الشرعي مرتين في السنة على الأقل، بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب مقدم من ٢٥% من أعضاء المجلس، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[١].

لجان المجلس الشرعي[٢]

١. لجنة المعايير الشرعية – المملكة العربية السعودية–.
٢. لجنة المعايير الشرعية–الكويت–.
٣. لجنة المعايير الشرعية –المملكة العربية السعودية–.
٤. لجنة المعايير الشرعية –الإمارات المتحدة العربية–.

وهذه اللجان تقوم باستكتاب الباحثين والمهتمين في المعاملات المالية.

الفرع الخامس: الأمانة العامة

وتتكون من الأمين العام والجهاز الفني والإداري في مقر الهيئة في المنامة بمملكة البحرين، والأمين العام بمكانة المدير التنفيذي للشركة، ويتولى الأمين العام تنسيق أعمال الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية، واللجان الفرعية، ويقوم بالتنسيق بين هيئة المحاسبة والمراجعة، والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، كما يتولى تسيير أعمال الهيئة المختلفة[٣].

---

[١] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ف).

[٢] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ش)–(ث)، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:
./http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/sharia-standards-board

[٣] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ع).

المطلب الثالث: أهمية هيئة المحاسبة والمراجعة في مجال المصرفية الإسلامية.

تبرز أهمية هيئة المحاسبة والمراجعة في الواقع الشرعي للمصرفية الإسلامية، في الآتي:

١. أن هيئة المحاسبة والمراجعة تجمع عددًا ليس باليسير من المؤسسات المالية الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية في العالم.

٢. أن أعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، فقهاء في الشريعة الإسلامية، ويمثلون الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في هيئة المحاسبة والمراجعة، مما يؤدي إلى حرص الأعضاء على ذكر ما تحتاجه المصرفية الإسلامية في الواقع المعاصر.

٣. إصدار المعايير الشرعية، التي تعد من محاسن هيئة المحاسبة والمراجعة[١].

٤. عقد المؤتمرات والندوات في الشأن المصرفي الإسلامي، على المستوى العالمي، مما يجعل هذه المؤتمرات من وسائل التواصل بين المهتمين بالمصرفية الإسلامية[٢].

---

[١] سيأتي ذكر المعايير الشرعية، والتعريف بها في الجزء الأخير من التمهيد.

[٢] تعقد الهيئة مؤتمرات وندوات عالمية، انظر على سبيل المثال المركز الإعلامي لموقع هيئة المحاسبة والمراجعة: http://www.aaoifi.com/ar/news/.

ثالثاً: التعريف بالمعايير الشرعية[1].

تصدر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثلاثة أنواع من المعايير، هي:

١. المعايير الشرعية[2].

٢. معايير المحاسبة[3].

٣. معايير المراجعة[4].

ومحل الدراسة هنا، هي المعايير الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب المعايير الشرعية.

كتاب المعايير الشرعية، هو كتاب صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة يشمل كافة المعايير الشرعية، التي تم اعتمادها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[5].

ويبلغ عدد المعايير الشرعية التي يتناولها كتاب المعايير الشرعية (٤١) معيارًا تتناول مواضيع فقهية وأصولية، تميزت هيئة المحاسبة والمراجعة في عرضها وبيان أحكامها[6].

وفيما يلي عرض للمواضيع التي قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بدراستها وإصدار معايير شرعية، بخصوصها، وهي:

١. المتاجرة في العملات.

---

[1] هذه الدراسة على كتاب المعايير الشرعية الصادر عام ١٤٣١هـ، وهو شامل للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة حتى جمادى الثاني من عام ١٤٣٠هـ.

[2] انظر هذه المعايير في موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:-http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/shari%E2%80%99a-standards.html.

[3] انظر هذه المعايير في موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:-http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/accounting-standards.html.

[4] انظر هذه المعايير في موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:-http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/auditing-standards.html.

[5] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(ج).

[6] انظر: مقدمة المعايير الشرعية ص(هـ)-(و)، وقد زادت الهيئة عليها سبعة معايير شرعية، انظر موقع هيئة المحاسبة والمراجعة:-http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/shari%E2%80%99a-standards.html، وانظر المعايير الشرعية ط/١٤٣٣هـ..

٢. بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان .

٣. المدين المماطل.

٤. المقاصة.

٥. الضمانات.

٦. تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

٧. الحوالة.

٨. المرابحة للآمر بالشراء.

٩. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

١٠. السلم والسلم الموازي.

١١. الاستصناع والاستصناع الموازي.

١٢. الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

١٣. المضاربة.

١٤. الاعتمادات المستندية.

١٥. الجعالة.

١٦. الأوراق التجارية.

١٧. صكوك الاستثمار.

١٨. القبض.

١٩. القرض.

٢٠. بيوع السِّلع في الأسواق المنظمة.

٢١. الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

٢٢. عقودالامتياز.

٢٣. الوكالة وتصرف الفضولي.

٢٤. التمويل المصرفي المجمع.

٢٥. الجمع بين العقود.

٢٦. التأمين الإسلامي.

٢٧. المؤشرات.

٢٨. الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

٢٩. ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات.

٣٠. التورق.

٣١. ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

٣٢. التحكيم.

٣٣. الوقف.

٣٤. إجارة الأشخاص.

٣٥. الزكاة.

٣٦. العوارض الطارئة على الالتزامات.

٣٧. الاتفاقية الائتمانية.

٣٨. التعاملات المالية بالإنترنت.

٣٩. الرهن وتطبيقاته المعاصرة.

٤٠. الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح.

٤١. إعادة التأمين[١].

---

[١] قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بزيادة سبعة معايير هي:

١. الحقوق المالية والتصرف فيها.

٢. الإفلاس.

٣. إدارة السيولة.

٤. حماية رأس المال والاستثمارات.

٥. الوكالة بالاستثمار.

٦. ضوابط حساب ربح المعاملات.

٧. خيارات الأمانة.

المطلب الثاني: مراحل صدور المعيار الشرعي[1].

تخضع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، لسلسلة طويلة من الإجراءات الإدارية والعلمية، حتى يصدر المعيار الشرعي بشكل مميّز، وذلك على النحو التالي.

عندما يتم اقتراح موضوع معيّن للدراسة تقوم لجان المعايير الشرعية التابعة للمجلس الشرعي[2]، باستكتاب الباحثين والمختصين في المعاملات المالية، لإعداد دراسة وافية عن الموضوع، وتقوم اللجان بعد الاطلاع على الدراسات المقدمة إليها، باختيار أفضل البحوث المقدمة ووضعها على شكل مسودة للمعيار، بعد إدخال التعديلات اللازمة.

في المرحلة التالية يتم عرض مسودة المعيار على المجلس الشرعي، خلال اجتماعاته الدورية، ويتم النظر في مسودة المعيار وإبداء الملاحظات، ويتم تكليف باحث بإعادة النظر في المسودة، ثم يعرض على المجلس الشرعي في اجتماعه التالي، فيُصدر المجلس الشرعي، مسودة المعيار، وتعقد بعد ذلك جلسة استماع يحضرها مندوبو المؤسسات والمصارف المالية، والمهتمين بالمعاملات المالية، ويتم في هذه الجلسة عرض مسودة المعيار الشرعي، ويتم استقبال ملاحظات الحضور، ويتولى الإجابة على الملاحظات بعض أعضاء المجلس الشرعي.

بعد هذه الإجراءات تعود المسودة إلى المجلس الشرعي، لإدخال التعديلات اللازمة قبل اعتماد المعيار الشرعي.

وهذه الإجراءات الإدارية والعلمية، وإن كانت طويلة، إلا أنها تعطي المعيار الشرعي قوة من خلال عرضة على أكثر من جهة، وإن كانت هذه الإجراءات تستغرق عدة سنوات لإصدار المعيار، فعلى سبيل المثال، معيار (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، بدأت الهيئة في إصدار المعيار بتاريخ ١٤١٩/١٢/١٣هـ، عندما تم تكليف مستشار شرعي بدراسة الموضوع، ولم يتم اعتماد المعيار إلا في ١٤٢٣/٢/٢٨هـ[3].

---

[1] المعلومات الواردة في هذا المطلب استفدتها من د.عبدالرحمن السعدي، الباحث الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة أثناء زيارة مقر الهيئة بمملكة البحرين.

[2] انظر:ص٣٠.

[3] انظر: المعايير الشرعية (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١٢٠-١٢١).

المطلب الثالث: مميزات المعايير الشرعية.

من خلال دراسة المعايير الشريعة، يظهر للقارئ أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة تمتاز بأمور، منها ما يلي:

أولًا: حسن الصياغة الشرعية والقانونية لأحكام المعايير الشرعية.

مما يميز المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، أن القائمين على المعايير الشرعية، قاموا بجهد مبارك في صياغة أحكام المعايير من ناحية شرعية وقانونية، مما يسهّل الاستفادة من هذه المعايير في الأحكام القضائية والتنظيمات الإدارية.

فعلى سبيل المثال، جاء في المعايير الشرعية: ((٣/٢ المقاول أو المتعهد: يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد. وفي حال المماطلة عن أداء مبلغ الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد. ويجوز حسم المبلغ من استحقاقات المقاول))[١].

فالنص السابق يصلح أن يكون مادة تنظيمية لأعمال المقاولات والتوريد، وقد أتت بصياغة قانونية لا تخالف قواعد الشريعة الإسلامية.

وفي موضع آخر، جاء في المعايير الشرعية: ((٤. **التطبيقات المعاصرة للمقاصة.**

من التطبيقات المعاصرة للمقاصة ما يأتي:٤/١اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل من البيوع الآجلة، كالمرابحة المؤجلة أو الإجارة، وهذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات وتعرف بـ (Set –off and consolidation).

وتكون هذه المقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما. واشتراط هذه المقاصة – مقدمًا– أغنى عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو التفاضل بين الدينين.))[٢].

فالهيئة في المثال قامت بصياغة الحكم الشرعي للتطبيقات المعاصرة للمقاصة، على وجه تصلح معه أن تكون مادة تنظيمية من النظام التجاري، أو تسبيبًا لحكم قضائي.

وكذلك –أيضًا–الحال في موضع آخر، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((٥.الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية.

---

[١] المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٢٦).

[٢] المعايير الشرعية (معيار المقاصة ص٣٩).

١/٥ لا يجوز التعامل بأي من أنواع التسهيلات التقليدية المذكورة في البند ١/٣[١] إذا كانت بفوائد ربوية أو أدت إلى قروض بفوائد ربوية كما في الضمانات والاعتمادات غير المغطاة، أو أدت إلى تأجيل أحد بدلي عقد الصرف أو كليهما كما في عمليات القطع الأجنبي))[٢].

والأمثلة على حسن صياغة هيئة المحاسبة والمراجعة لأحكام المعايير الشرعية كثيرة، ويكفي في التمثيل على المراد ما سبق إيراده.

ثانيًا: الربط بين التراث الفقهي والنوازل الفقهية المعاصرة.

قد يتوهم بعض الناس عدم وجود ارتباط بين التراث الفقهي للأئمة، وبين النوازل الفقهية المعاصرة، فيقوم بالبحث في النوازل الفقهية المعاصرة بدون الاعتماد على قواعد يستند عليها، لأن هذه النازلة معاصرة ولا رابط بينها وبين التراث الفقهي، وقد عنيت هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية بربط النوازل الفقهية المعاصرة، بالتراث الفقهي للأئمة.

فمن ذلك، ما جاء في المعايير الشرعية: ((٣. **الحكم الشرعي لبيوع السلع.**

١/٣ العقود الحالة (SPOT CONTRACTS). يجوز إبرام العقود الحالة في سوق السلع بالشروط الآتية:١ – أن يكون المبيع موجودًا ومملوكًا للبائع.

٢– أن يكون المبيع معينًا تعيينًا يميزه عن غيره. ويكفي في إثبات تحقق الشرطين السابقين الوثائق التي تثبت وجود السلع وملكيتها وتميزها عن غيرها بأرقامها أو نحوها.

٣– ألا يتضمن العقد شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته.

٤– أن يكون الثمن حالاً. أما التأخر دون اشتراط التأجيل في تسليم المبيع الموجود المعين، أو التأخر في تسلم الثمن الحال فلا يؤثر على صحة العقد.

٢/٣ العقود الآجلة (Forward contracts). ١/٢/٣ هي بيع وشراء سلعة مع اشتراط التسليم في زمن لاحق في المستقبل. وتختلف عن المستقبليات بكونها غير منظمة في بورصة وغير خاضعة للرقابة المالية وأداة حماية مالية.

٢/٢/٣ للعقود المؤجلة صورتان:

---

[١] انظر المعايير الشرعية (معيار الاتفاقية الائتمانية ص٥٠٦).

[٢] المعايير الشرعية (معيار الاتفاقية الائتمانية ص٥٠٨).

١/٢/٢/٣ أن تكون السلعة موصوفة في الذمة ويكون الثمن مؤجلًا، سواء تم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السلم، وهي لا تجوز لأنه عقد سلم لم يعجل فيه رأس مال السلم .... .

٢/٢/٢/٣ أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن، وهي لا تجوز.

٣/٢/٣ إذا كان العقد استصناعًا فإنه يصح ولو مع تأجيل الثمن .... .

٤/٢/٣ لا مانع من تأجيل أحد البدلين: الثمن مع مراعاة المعيار المحاسبي رقم (٢٠) بشأن البيع الآجل، أو المبيع مع مراعاة المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٣/٣ المستقبليات في السلع (FUTURES). لا يجوز شرعًا التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها أم بتداولها. (وينظر البند ٣/٢/٢، ١/٥)))[١].

فالهيئة أثناء بيان أحكام العقود قامت ببيان الحكم، مع ربطه بالقاعدة الفقهية المتقررة في التراث الفقهي للأئمة، فلما قامت ببيان حكم العقود الحالة في الأسواق المنظمة ربطتها بالشروط المعروفة لدى الفقهاء، ولما ذكرت العقود الآجلة بيّنت حكمها مع ربطها بالسلم أو الاستصناع.

ومن أمثلة ربط هيئة المحاسبة والمراجعة بين التراث الفقهي والنوازل الفقهية المعاصرة، معيار (الرهن وتطبيقاته المعاصرة)[٢]، حيث قامت الهيئة في هذا المعيار ببيان الصورة المعاصرة، وربطها بالتراث الفقهي.

ثالثاً: الحرص على وضع الضوابط العامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

تحرص هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية، على ذكر ضوابط وتوجيهات للمؤسسات المالية الإسلامية، إما بتحذيرها من الوقوع في المحرمات نتيجة للتحايل،وأما بتوعيتها بسبل الحفاظ على الحقوق المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، فمن ذلك: ((٥. **تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة**.لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.))[٣].

---

[١] المعايير الشرعية (معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة ص٢٨٤-٢٨٥).

[٢] انظر: المعايير الشرعية (معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة ص٥٣١).

[٣] المعايير الشرعية (معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ص٦٥).

فالهيئة تشير في النص السابق إلى مسألة أخذ المصارف عمولة عن مجرد التسهيلات المقدمة للعميل، وإن لم يكن هناك مقابل فعلي، وهذا تحذير من الوقوع في الفوائد الربوية، وكررت الهيئة هذا التنبيه كثيرًا فمن ذلك : ((يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغًا مقطوعًا لا نسبة مئوية))[1].

ووجه تكرار الهيئة لهذا التنبيه، أن أخذ المؤسسات والمصارف الإسلامية عمولة دون مقابل فعلي، يعد من قبيل الفوائد الربوية.

ومن أمثلة حرص الهيئة على وضع الضوابط العامة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما جاء في المعايير الشرعية: ((٥/١ التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلًا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

٥/٢ تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة))[2].

كما شملت التوجيهات الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية، فمن ذلك ما جاء في المعايير الشرعية: ((٧/٦ يجب على الهيئة إذا ورد إليها استفتاء من المؤسسة أن تجيب عليه ببيان الحكم الشرعي إلا إذا خيف استغلال الفتوى لما ليس مشروعًا فإن للهيئة الامتناع عن الفتوى وحفظ الاستفتاء، أو الإفتاء مع وضع قيود على نشر الفتوى))[3].

---

[1] المعايير الشرعية (معيار الاعتمادات المستندية ص٢٠٠-٢٠١).

[2] المعايير الشرعية (معيار التورق ص٤١٣).

[3] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠١).

الفصل الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة:

(**الأصل**): تقدم تعريف الأصل في اللغة والاصطلاح في التمهيد[1]، والمراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة، أي القاعدة المستمرة في الأشياء أنها على الإباحة.

(**الأشياء**):جمع شيء، والشيء، هو ((الموجود الثابت المتحقق في الخارج))[2]، والمراد بالأشياء هنا ماعدا العبادات والأبضاع، فالأصل في العبادات الوقف[3]، والأصل في الأبضاع والنفوس التحريم[4].

(**الإباحة**): الإباحة والمباح شيء واحد عند الأصوليين في التعريف، والإباحة في اللغة مأخوذة من البوح، ((والباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره ... ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق))[5]، فالإباحة هي الظهور والسعة.

وأما في الاصطلاح: فيذكر العلماء للمباح تعريفات كثيرة، ومن أجودها تعريف الآمدي[6]، حيث عرف المباح بأنه: ((مادل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل))[7].

---

[1] انظر: ص١٢-١٣.

[2] التعريفات ص١٣٠.

[3] انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص٢١٢.

[4] انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص٢١٢، وغمز عيون البصائر ج١/٢٢٥، فواتح الرحموت ج١/٤٢.

[5] معجم مقاييس اللغة ج١/٦١ مادة (أصل).

[6] سبب اختيار تعريف الآمدي، سلامته من الاعتراضات التي يذكرها كثير من الأصوليين على تعريفات المباح الكثيرة. انظر: الحكم الشرعي للباحسين ص٣٦٧-٣٧١.

والآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي الشافعي، كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، فقيه أصولي، له مؤلفات عدة، منها: الإحكام في أصول الأحكام - في أصول الفقه- وأبكار الأفكار-في علم الكلام-، توفي سنة٦٣١هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج٣/٢٩٣، الأعلام ج٤/٣٣٢.

[7] الإحكام للآمدي ج١/١٦٥-١٦٦.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة أنه إذا استجد في واقع الناس أمر ما، سواء كان فعلاً أو قولاً ولم يدل دليل من الشرع على تركه أو فعله، فهو على الإباحة.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة.

اختلفت مناهج الأصوليين في تحرير محل الخلاف في القاعدة، وذلك على النحو التالي:

المنهج الأول: تقسيم الأفعال من حيث جواز وصفها بالإباحة والتحريم[1]، وعليه قسموا الأفعال إلى ثلاثة أقسام:

١. الأفعال التي لا يجوز أن توصف بالإباحة كالكفر بالله.

٢. الأفعال التي لا يجوز أن توصف بالتحريم كمعرفة الله.

٣. الأفعال التي يجوز أن توصف ويرد الشرع بتحريمها أو إباحتها كبعض الأطعمة، وهذا هو محل الخلاف في القاعدة بناءً على هذا المنهج في تحرير محل الخلاف.

المنهج الثاني: تقسيم الأفعال من حيث الاضطرار والاختيار[2]، وعليه قسموا الأفعال إلى قسمين:

١. الأفعال الاضطرارية، كالتنفس ونحوه، فهي على الإباحة، إلا على القول بجواز التكليف بما لايطاق.

٢. الأفعال الاختيارية، كالأكل ونحوه، وهذا هو محل الخلاف عند أصحاب هذا المنهج.

---

[1] انظر: العدة ج٤/١٢٤٣، المسودة ج٢/٢٧٧، البحر المحيط ج١/١٥٣، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/٩٨-٩٩.

[2] انظر: تقويم الأدلة ص٤٤٩، المحصول للرازي ج١/٣٣، الإحكام للآمدي ج١/١٢٦، المسودة ج٢/٨٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ج١/١٧٢، الإبهاج ج٢/٣٨٠-٣٨١، نهاية السول ج١/٢٧٢، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٦٥، شرح الكوكب المنير ج١/٣٢٨، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/١٠٠-١٠١.

هذا التقسيم عند المعتزلة، لأنهم يرون جواز الأفعال الاضطرارية، أما الأفعال الاختيارية فهي إلى العقل، وهذا لا ينضبط، لأن العقول تختلف في إدراك حل الأشياء وإباحتها.

المنهج الثالث: تقسيم الإباحة من حيث مصدرها[1]، وعليه قسموا الإباحة إلى قسمين:

١. الإباحة الشرعية.

وهي التي كان مصدر الإباحة فيها نص الشارع في القرآن أو السنة، كقوله ﷻ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[2]، وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء.

٢. الإباحة الأصلية.

وهي التي لم يرد دليل خاص من الشارع لبيان حكمها، وهذا النوع هو محل الخلاف في القاعدة.

المنهج الرابع: أن الخلاف يجري في جميع الأشياء[3].

وأقرب هذه المناهج هو المنهج الثالث، لأن إباحة الأشياء وتحريمها لا يمكن ضبطهما إلا بإباحة الشارع وتحريمه.

---

[1] انظر: الإباحة عند الأصوليين للدكتور عبدالرحيم يعقوب ص٤٩-٥٠.

[2] سورة البقرة (١٨٧).

[3] انظر: الواضح في أصول الفقه ج٥/٢٦١-٢٦٢، البحر المحيط ج١/١٥٢، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٧٠، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/١٠١.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف:

اختلف العلماء في أصل الأشياء من حيث الحكم الشرعي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة[1]، وهو مذهب أكثر الحنفية[2]، وبعض المالكية[3] كأبي الفرج المالكي[4]، وبعض الشافعية[5] كابن سريج[6]، وأبي حامد المروروذي[7]، وبعض الحنابلة[8] كأبي الحسن التميمي[9] وأبي الفرج المقدسي[1]، وأبي الخطاب[2].

---

[1] انظر: المعتمد ج٢/٣١٥، الإحكام لابن حزم ج١/٥٢، العدة ج٤/١٢٤٠، البرهان ج١/١٣، التلخيص ج٣/٤٧٣، قواطع الأدلة ج٣/٤١٠، المحصول لابن العربي ص١٣٤، المستصفى ج١/٢٠٣، المنخول ص١٩، التمهيد ج٤/٢٦٩، المحصول للرازي ج١/٣٣، روضة الناظر ج١/١٩٨، الإحكام للآمدي ج١/١٢٦، شرح تنقيح الفصول ص٧٨، نهاية الوصول للهندي ج٢/٧٥٤، قواعد الأصول ص٢٩، تقريب الوصول ص٢٤٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٢٥، بيان المختصر ج١/٣١٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٧١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/١٧٣، الإبهاج ج٢/٣٨١، الردود والنقود ج١/٣٤٤، البحر المحيط ج١/١٥٤، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٦٦، تيسير التحرير ج٢/١٦٨، التقرير والتحبير ج٢/٩٩، شرح الكوكب المنير ج١/٣٢٥، فواتح الرحموت ج١/٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٦٢.

[2] انظر: تيسير التحرير ج٢/١٦٨، التقرير والتحبير ج٢/٩٩، غمز عيون البصائر ج١/٩٧، فواتح الرحموت ج١/٤٢.

[3] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٧٨، تقريب الوصول ص٢٤٣.

أبو الفرج المالكي: هو عمر بن محمد المالكي، فقيه أصولي، له مؤلفات، منها: الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١هـ. انظر ترجمته في: الفهرست ص٢٥٣.

[4] انظر: المرجع السابق.

[5] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٤١٠، المحصول للرازي ج١/٣٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٢٥، الإبهاج ج٢/٣٨١، البحر المحيط ج١/١٥٤.

[6] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٤١٠، البحر المحيط ج١/١٥٤.

ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، له عدة مؤلفات، وله مناظرات مشهورة مع محمد بن داود الظاهري، توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٤/٢٠١، الأعلام ج١/١٨٥.

[7] انظر: المرجع السابق.

أبو حامد المروروذي: هو أبو حامد أحمد بن عامر المروروذي، من فقهاء الشافعية، من بلدة (مَرْوَرّوذ) بخراسان، له مؤلفات، منها: شرح مختصر المزني، وله مؤلف في أصول الفقه، توفي سنة ٣٦٢هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج١/٦٩، الأعلام ج١/١٤٢.

[8] انظر: العدة ج٤/١٢٤١، التمهيد ج٤/٢٦٩، روضة الناظر ج١/١٩٨، قواعد الأصول ص٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ج١/١٧٣، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٦٦، شرح الكوكب المنير ج١/٣٢٥.

[9] انظر: المرجع السابق.

وهو مذهب معتزلة البصرة[٣]، كالجبائيين[٤].

وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[٥].

أبو الحسن التميمي: هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي، من فقهاء الحنابلة، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، وفي الفرائض، توفي سنة٣٧١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ج٣/٢٤٦، الأعلام ج٤/١٦.

[١] انظر: أصول الفقه لابن مفلح ج١/١٧٣، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٦٦.

أبو الفرج المقدسي: هو عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي الدمشقي، من فقهاء الحنابلة، له مؤلفات، منها: المنتخب – في الفقه–، والتبصرة، توفي سنة ٤٨٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٩/٥١، الأعلام ج٤/١٧٧.

[٢] انظر: التمهيد ج٤/٢٦٩.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، فقيه أصولي، شيخ الحنابلة في وقته، ينسب إلى (كلوذاي) من ضواحي بغداد، له مؤلفات، منها: التمهيد–في أصول الفقه–، والانتصار في المسائل الكبار، وغيرها، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٩/٣٤٨، الأعلام ج٥/٢٩١.

[٣] انظر: المعتمد ج٢/٣١٥، العدة ج٤/١٢٤٠، قواطع الأدلة ج٣/٤١٠، التمهيد ج٤/٢٦٩، المحصول للرازي ج١/٣٣، نهاية الوصول للهندي ج٢/٧٥٤، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٢٥، الإبهاج ج٢/٣٨١، البحر المحيط ج١/١٥٤، تيسير التحرير ج٢/١٦٨.

[٤] انظر: المعتمد ج٢/٣١٥، العدة ج٤/١٢٤٠، قواطع الأدلة ج٣/٤١٠، التمهيد ج٤/٢٦٩، البحر المحيط ج١/١٥٤.

الجبائيين: هما أبو علي وابنه أبو هاشم، أما الأب فهو محمد بن عبدالوهاب البصري المعروف بالجبائي، شيخ المعتزلة، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٤/١٨٣، وفيات الأعيان ج٤/٢٦٧.

وأما الابن فهو عبدالسلام بن محمد الجبائي المعتزلي، من كبار المعتزلة وشيوخهم، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٥/٦٣، وفيات الأعيان ج٣/١٨٣.

[٥] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيقات للقاعدة، منها:

١. جواز المتاجرة بالعملات، انظر: المعايير الشرعية (معيار المتاجرة بالعملات ص٩).
٢. جواز إصدار بطاقة الحسم الفوري، انظر: المعايير الشرعية (معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان ص٢١).
٣. جواز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل، انظر: المعايير الشرعية (معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان ص٢١).
٤. مشروعية إنشاء الشركات الحديثة، انظر: المعايير الشرعية (معيار المشاركة والشركات الحديثة ص١٧٨).
٥. جواز التعامل بالكمبيالات، انظر: المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٣٠).
٦. جواز الوفاء في غير بلد القرض، انظر: المعايير الشرعية (معيار القرض ص٢٧٥).
٧. جواز الجمع بين العقود في عقد واحد إذا كان كل واحد منهما جائزًا بمفرده، انظر: المعايير الشرعية (معيار الجمع بين العقود ص٣٥٥).

القول الثاني: أن الأصل في الأشياء الحظر والتحريم[1]، وهو مذهب بعض الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، كأبي بكر الأبهري[4]، وبعض الشافعية[5]، كابن أبي هريرة[6]، وبعض الحنابلة[7]، كابن حامد[8]، والحلواني[1].

---

٨. جواز إبرام العقود التجارية عبر الانترنت، انظر: المعايير الشرعية (معيار التعاملات المالية بالانترنت ص٥٢٦).

[1] انظر: المعتمد ج٢/٣١٥، الإحكام لابن حزم ج١/٥٢، العدة ج٤/١٢٣٨، البرهان ج١/١٣، التلخيص ج٣/٤٧٢، قواطع الأدلة ج٣/٤٠٩، المحصول لابن العربي ص١٣٤، المستصفى ج١/٢٠٣، المنخول ص١٩، التمهيد ج٤/٢٧٠، المحصول للرازي ج١/٣٣، روضة الناظر ج١/١٩٩، الإحكام للآمدي ج١/١٢٦، شرح تنقيح الفصول ص٧٨، نهاية الوصول للهندي ج٢/٧٥٥، قواعد الأصول ص٢٩، تقريب الوصول ص٢٤٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٢٥، بيان المختصر ج١/٣١٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٧١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/١٧٢، الإبهاج ج٢/٣٨١، الردود والنقود ج١/٣٤٤، البحر المحيط ج١/١٥٥، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٦٨، تيسير التحرير ج٢/١٦٨، التقرير والتحبير ج٢/٩٩، شرح الكوكب المنير ج١/٣٢٧، فواتح الرحموت ج١/٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٦٦.

[2] انظر: تيسير التحرير ج٢/١٦٨، التقرير والتحبير ج٢/٩٩.

[3] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٧٨، تقريب الوصول ص٢٤٣.

[4] انظر:المرجع السابق.

أبو بكر الأبهري: هو القاضي محمد بن عبدالله بن محمد التميمي الأبهري المالكي، من فقهاء المالكية، وشيخهم في العراق، له مؤلفات، منها: الرد على المزني والأصول، وغيرهما، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٦/٣٣٢، الأعلام ج٦/٢٢٥.

[5] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٤٠٩، المحصول للرازي ج١/٣٣، نهاية الوصول للهندي ج٢/٧٥٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٢٥، الإبهاج ج٢/٣٨١.

[6] انظر: المحصول للرازي ج١/٣٣، نهاية الوصول للهندي ج٢/٧٥٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٢٥، الإبهاج ج٢/٣٨١، البحر المحيط ج١/١٥٥.

ابن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، من فقهاء الشافعية، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في وقته، له شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٥/٤٣٠، الأعلام ج٢/١٨٨.

[7] انظر: العدة ج٤/١٢٣٨، التمهيد ج٤/٢٧٠، روضة الناظر ج١/١٩٩، قواعد الأصول ص٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ج١/١٧٢، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٦٨، شرح الكوكب المنير ج١/٣٢٧.

[8] انظر:المرجع السابق.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته، له الجامع في الفقه، وشرح أصول الدين، وهو أكبر تلامذة الخلال، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٧/٢٠٣، الأعلام ج٢/١٨٧.

وهو مذهب معتزلة بغداد[٢].

القول الثالث: التوقف[٣]، وهو مذهب بعض الحنفية[٤]، كأبي منصور الماتريدي[٥]، وأكثر المالكية[٦]، وأكثر الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، كأبي الحسن الجزري[٩].

وهو مذهب الظاهرية[١٠]، ومذهب الأشاعرة[١].

---

[١] انظر: أصول الفقه لابن مفلح ج١/١٧٢، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٦٨، شرح الكوكب المنير ج١/٣٢٧.

الحلواني: هو محمد بن علي بن محمد المراق الحلواني، فقيه حنبلي، له مختصر العبادات على المذهب، توفي سنة ٥٠٠هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ج٤/١٠٨.

[٢] انظر: المعتمد ج٢/٣١٥، العدة ج٤/١٢٤٠، التلخيص ج٣/٤٧٢، قواطع الأدلة ج٣/٤٠٩، المحصول للرازي ج١/٣٣، روضة الناظر ج١/١٩٩، نهاية الوصول للهندي ج٢/٧٥٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٢٥، بيان المختصر ج١/٣١٧، الإبهاج ج٢/٣٨١، البحر المحيط ج١/١٥٥، التقرير والتحبير ج٢/٩٩.

[٣] انظر: المعتمد ج٢/٣١٥، الإحكام لابن حزم ج١/٥٢، العدة ج٤/١٢٤٢، البرهان ج١/١٣، التلخيص ج٣/٤٧٣، قواطع الأدلة ج٣/٤٠٨، المحصول لابن العربي ص١٣٤، المستصفى ج١/٢٠٣، المنخول ص١٩، التمهيد ج٤/٢٧٠، المحصول للرازي ج١/٣٣، روضة الناظر ج١/٢٠٠، الإحكام للآمدي ج١/١٢٦، شرح تنقيح الفصول ص٧٨، نهاية الوصول للهندي ج٢/٧٥٣، قواعد الأصول ص٢٩، تقريب الوصول ص٢٤٤، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٢٦، بيان المختصر ج١/٣١٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٧١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/١٧٥، الإبهاج ج٢/٣٨٢، الردود والنقود ج١/٣٤٣، البحر المحيط ج١/١٥٦، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٧٠، تيسير التحرير ج٢/١٦٨، التقرير والتحبير ج٢/٩٩، فواتح الرحموت ج١/٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٦٤.

[٤] انظر: تيسير التحرير ج٢/١٦٨، التقرير والتحبير ج٢/٩٩.

[٥] انظر: المرجع السابق.

أبو منصور الماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمد الماتريدي، من المتكلمين، وإليه تُنسب فرقة (الماتريدية)، له مؤلفات، منها: التوحيد وأحكام المعتزلة، ومآخذ الشرائع-في أصول الفقه-، وغيرها، توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ج٧/١٩.

[٦] انظر: المحصول لابن العربي ص١٣٤، شرح تنقيح الفصول ص٧٨، تقريب الوصول ص٢٤٤،.

[٧] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٤٠٨، المحصول للرازي ج١/٣٣، الإحكام للآمدي ج١/١٢٦، نهاية الوصول للهندي ج٢/٧٥٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٢٦، الإبهاج ج٢/٣٨٢، البحر المحيط ج١/١٥٦.

[٨] انظر: العدة ج٤/١٢٤٢، التمهيد ج٤/٢٧٠، روضة الناظر ج١/٢٠٠، قواعد الأصول ص٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ج١/١٧٥، التحبير شرح التحرير ج٢/٧٧٠.

[٩] انظر: المرجع السابق.

أبو الحسن الجزري: قيل الجزري وقيل الخرزي، وهو من فقهاء الحنابلة. انظر: طبقات الحنابلة ج٣/٣٠١.

[١٠] انظر: الإحكام لابن حزم ج١/٥٢.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية سيقت في مقام الامتنان من الله، فالله سبحانه يمتن علينا بأن خلق لنا ما في هذه الأرض جميعا، فلزم أن يكون الأصل في الأشياء الإباحة، إذ لو لم يكن كذلك لما كان هناك وجه للامتنان بجعل ما في الأرض لنا، لأن ما في الأرض لابد له من منتفع، والله مستغن عنه، فلم يبق من ينتفع به إلا أهل الأرض، ولذا لزم أن يكون الأصل في الأشياء الإباحة[٣].

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه قد جعل الأصل في الأطعمة الإباحة، فذكر الأصل وهو الإباحة، ثم ذكر المحرمات فدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة[٥].

---

[١] انظر: العدة ج١٢٤٢/٤، قواطع الأدلة ج٤٠٨/٣، الإحكام للآمدي ج١٢٦/١، نهاية الوصول للهندي ج٧٥٣/٢، بيان المختصر ج٣١٧/١، أصول الفقه لابن مفلح ج١٧٥/١، التحبير شرح التحرير ج٧٧٠/٢، تيسير التحرير ج١٦٨/٢.

[٢] سورة البقرة آية (٢٩).

[٣] انظر: قواطع الأدلة ج٤١٧/٣، شرح تنقيح الفصول ص٧٨، الجامع في التفسير للقرطبي ج٣٧٧/١، شرح الكوكب المنير ج٣٢٦/١، غمز عيون البصائر ج٢٢٤/١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢٦٣/١.

[٤] سورة الأنعام آية (١٤٥).

[٥] انظر: قواطع الأدلة ج٤١٨/٣، المهذب في أصول المقارن ج٢٦٣/١.

الدليل الثالث:

قول الله ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله أخبر بأن ما جعله على الأرض لعباده حلال مباح، وأنكر على من حرم ذلك، مما يدل على أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة[2].

الدليل الرابع:

ما رواه أبو الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا هذه الآية : وما كان ربك نسيا))[3].

وعند الطبراني[4] من حديث أبي ثعلبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها))[1].

---

[1] سورة الأعراف آية (٣٢).

[2] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٤١٠.

[3] أخرجه البزار في مسنده برقم (٤٠٨٧) وقال: ((لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء بن حيوة حدث عنه جماعة، وأبو رجاء قد روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح لأن إسماعيل بن عياش قد حدث عنه الناس واحتملوا حديثه)) انظر: مسند البزار ج١٠/٢٦.

كما أخرجه الحاكم في مستدركه (كتاب التفسير-باب تفسير سورة مريم) برقم (٣٤١٩) بنحو لفظ البزار، وقال عنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي:صحيح.

وقال الذهبي : ((سنده منقطع، وعاصم متماسك))، انظر: المهذب في اختصار السنن الكبرى ج٨/٣٩٧٥، وعلة الحديث الانقطاع بين رجاء بن حيوة وأبي الدرداء، حيث يقول ابن حجر: ((وروايته عن أبي الدرداء مرسلة)). انظر:تهذيب التهذيب ج١/٦٠٢.

وللحديث شواهد من حديث سلمان الفارسي ﷺ، أخرجه الترمذي (كتاب اللباس-باب ما جاء في لبس الفراء) برقم(١٧٢٦)، وقال: ((وهذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه))، كما أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأطعمة-باب أكل الجبن والسمن) برقم(٣٣٦٧)، وحسنه الإمام الألباني.

[4] الطبراني: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أحد حفاظ الحديث، له المعاجم الثلاثة، الكبير والأوسط والصغير، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٦/١١٩، الأعلام ج٣/١٢١.

وجه الدلالة :

أن النبيﷺ قد بيّن أن الأصل الإباحة، ووجه ذلك أنه أمرنا بتحليل ما أحله الله وتحريم ما حرمه، وأما المسكوت عنه، فقد سكت الله عنه رحمة بنا، ولا تتأتى الرحمة إلا إذا كان مباحًا[٢].

الدليل الخامس:

قول النبي ﷺ: ((إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته))[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺبين أعظم الناس جرمًا وإثمًا، وهو الذي يسأل ويكثر السؤال عن أشياء سكت عنها الشارع، فلا يزال بالسؤال حتى يُحرّم ذلك الشيء، وفي هذا دليل على أن الإباحة هي الأصل، إذ لو لم تكن الإباحة هي الأصل، لما استحق هذا السائل الوعيد الشديد[٤].

الدليل السادس:

أن عرف الناس يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وذلك لأنهم يتعاملون ويتبايعون بما يشاؤون إلا ما حرمه الله ورسوله، فدل هذا على أن المتقرر لدى الناس هو أن الأصل الإباحة، وهذا من قبيل الإجماع العملي وهو حجة وإجماع [٥].

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبيرج٢٢/٢٢٢، كما أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الأطعمة) برقم (٧١١٤)، ولم يعلق عليه وسكت عنه الذهبي، وقال: ((منقطع لم يلق مكحول أبا ثعلبة)). انظر: المهذب في اختصار السنن الكبرى ج٨/٣٩٧٦.

[٢] انظر: شرح الكوكب المنير ج١/٣٢٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٦٤.

[٣] الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام-باب ما يكره من كثرة السؤال) برقم (٧٢٨٩) ، والإمام مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل-باب توقيره عليه السلام وترك إكثار سؤاله) برقم (٢٣٥٨).

[٤] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٧/١٥٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٥/٥٠.

[٥] انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص٢١٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث النعمان بن بشير ﷺقال:سمعت رسول الله ﷺيقول:((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[1].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ أرشد إلى ترك المشتبه بين كونه حلالًا وحرامًا، وهذا دال على أن الأصل الحظر، إذ لو كان الأصل الإباحة لما نهى عن ذلك[2].

الجواب عن وجه الدلالة:

أن الحديث لا دلالة فيه على المنع، وإنما هو إرشاد إلى ترك المشتبه لئلا يقع في الحرام، ولم يجعله ممنوعًا، فليس الأصل هو الحرمة والمنع[3].

الدليل الثاني:

أن الأشياء كلها ملك لله، والقول بالإباحة يؤدي إلى التصرف في ملك المالك بغير إذنه، وهذا لا يجوز، كما هو الحال في ملك الإنسان[4].

الجواب عن الدليل :

أن حرمة التصرف في ملك الإنسان بغير إذنه سببها تضرره من ذلك، وهذا بخلاف الله سبحانه، فإنه لا يوصف بالضرر من تصرف عباده في ملكه، وكل ما يكون بعلمه ومشيئته، فالقياس باطل، لأنه قياس مع الفارق[5].

---

[1] الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب البيوع-باب الحلال بين والحرام بين) برقم (٢٠٥١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة-باب لعن آكل الربا) برقم (١٥٩٩)، واللفظ لمسلم.

[2] انظر: إرشاد الفحول ج١١٦٢/٢.

[3] انظر: المرجع السابق.

[4] انظر: العدة ج١٢٤٣/٤، روضة الناظر ج١٩٩/١، الإبهاج شرح المنهاج ج٣٩٠/٢، غمز عيون البصائر ج٩٧/١.

[5] انظر: العدة ج١٢٤٤/٤، روضة الناظر ج٢٠٠/١، الإبهاج شرح المنهاج ج٣٩٠/٢.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث النعمان بن بشير ﷺقال:سمعت رسول الله ﷺيقول:((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[1].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ لم يجعل الحكم لأحدهما – الإباحة والحظر- فدل على أن التوقف هو الصحيح، حتى يُعرف حكم الله فيها.

الجواب عن وجه الدلالة :

أن الحديث لا يُمكن فهمه إلا مع الأحاديث الأخرى، وقد سبق في دليل القول الأول، أن ما سكت الله عنه فهو عفو، والمسكوت عنه غير المشتبه فيها، فإن المشتبه فيه هو الذي تتنازعه الحل والحرمة، فهذا له حكم آخر، ولا يدخل في هذه المسألة، أما المسكوت عنه فيبقى على الإباحة لما سبق من الأدلة[2].

الدليل الثاني:

أن الأشياء قبل ورود حكم الشرع فيها، لا حكم لها، ويجب التوقف فيها، لأن الحكم هو خطاب الشارع للمكلفين، ولا خطاب قبل ورود حكم الشرع في المسألة، فلم يبق إلا العقل لمعرفة الإباحة والحرمة، وهذا لا يجوز لأن العقل لا يبيح ولا يحرم[3].

---

[1] سبق تخريج الحديث في ص٥٧.

[2] انظر: إرشاد الفحول ج١١٦٢/٢، الإباحة عن الأصوليين ص٥٦.

[3] انظر: المنخول للغزالي ص١٩-٢٠، روضة الناظر ج٢٠٠/١.

الجواب عن الدليل:

أن عدم وجود الخطاب بالنص على الحكم في الواقعة، لا يوجب عدم وجود الحكم في المسألة من طرق أخرى، وما تقدم من الأدلة يدل على الإباحة، وإن لم يكن هناك خطاب في المسألة الواحدة[1].

[1] انظر: الإباحة عند الأصوليين ص٥٨.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

الذي يترجح في القاعدة بعد استعراض الأقوال والأدلة، هو القول الأول، الذي يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا القول هو الذي عليه العمل عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية، وسبب الترجيح:

- ورود الأدلة من الكتاب والسنة على أن الأصل في الأشياء الإباحة.
- أنه قد جرى عرف الناس على الحكم بإباحة الشيء إلا إذا ورد ما يحرمه، وهذا من قبيل الإجماع العملي.
- قوة أدلة أصحاب القول الأول، وضعف وجه الاستدلال عند المخالفين.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

المثال الأول: إبرام العقود عبر الانترنت.

أولًا: المراد بالمسألة.

إجراء العقد المالي من بيع وشراء وسلم ونحوها من سائر العقود المالية، عبر الوسائل الحديثة ومنها الانترنت، كما هو موجود الآن، هل هو جائز أم لا؟

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

إبرام العقود المالية عبر الانترنت قد يكون بالكتابة عبر البريد الالكتروني (email) أو مواقع المحادثة الكتابية، أو عبر الصوت والصورة أو أحدهما، مثل برنامج سكايب عبر الانترنت بالصورة والصوت، وبرامج الماسنجر، وغيرها كثير.

فإن كان العقد عن طريق الكتابة، فالفقهاء مختلفون في انعقاد العقد المالي بالكتابة، والجمهور على صحة البيع وانعقاده بالكتابة[1].

والخلاف في مسألة التعاقد عبر الانترنت بالكتابة ينزّل على هذه المسألة.

أما التعاقد عبر الصوت والصورة، فهو جائز بالاتفاق، ولو لم ير الآخر لأن رؤية المتعاقد ليست شرطًا في صحة البيع.

قال النووي[2]: ((ولو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا صح البيع بلا خلاف))[3]، وقال ابن قدامة[4]: ((أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف،كما رجع إليه في

---

[1] انظر الخلاف في المسألة في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤/٤، المجموع شرح المهذب ج١٩٦/٩، كشاف القناع ج٤٠١/٨و٤٠٨.

[2] النووي: هو يحيى بن شرف الحوراني النووي، من كبار فقهاء الشافعية، وأحد أئمة الحديث والفقه، له مؤلفات، منها: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، والتقريب في مصطلح الحديث، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ج١٥٣/٢، الأعلام ج١٤٩/٨.

[3] المجموع شرح المهذب ج١٩٦/٩.

[4] ابن قدامه: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي، من كبار فقهاء الحنابلة، فقيه أصولي، له مؤلفات، منها: المغني-في الفقه-، وروضة الناظر وجنة المناظر-في أصول الفقه-، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٦٥/٢٢، الأعلام ج٦٧/٤.

القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجودًا بينهم ، معلومًا عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا ، وأبقاه على ما كان))[1].

وقد أجازت الهيئة إبرام العقود المالية عبر الانترنت، حيث جاء في نص المعيار : ((يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الانترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طرق الانترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية))[2]، وهو موافق لاختيار مجمع الفقه الإسلامي[3].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على جواز إبرام العقود المالية عبر الانترنت بأن الأصل في العقود الإباحة، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية في المعيار ما نصه: ((مستند جواز إبرام العقود المالية بواسطة الانترنت أنه لا يترتب على ذلك محظور شرعي، وأن العقود التي تُبرم بواسطة الانترنت لا تختلف عن العقود التي تُبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة وسيلة إبرامها، وأنه إذا كان الأصل في العقود الإباحة ما دامت تخلو مما يصادم قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل في وسائل إبرام العقود الإباحة أيضًا، ما دامت الوسائل تتحقق بها المتطلبات الشرعية لإبرام العقود))[4].

وهذا الاستدلال صحيح، وقد استدل به بعض الفقهاء منهم ابن قدامة رحمه الله حيث قال: ((ولنا، أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته))، وهذا معنى القاعدة المتقدم الاستدلال بها من قبل الهيئة.

---

[1] المغني ج٦/٨، وقوله : ((وأبقاه على ما كان)) هو معنى قولهم الأصل في المعاملات الإباحة.

[2] المعايير الشرعية (معيار التعاملات المالية بالانترنت ص٥٢٠).

[3] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بتاريخ ١٧-١٤٠٨/٨/٢٣هـ قرار رقم (٥٤/٣/٦).

[4] المعايير الشرعية (معيار التعاملات المالية بالانترنت ص٥٢٦).

المثال الثاني: إصدار البطاقات البنكية.

أولًا: المراد بالمسألة.

المراد بالبطاقات البنكية في هذه المسألة، بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل.

بطاقة الحسم الفوري، هي: بطاقة بنكية يصدرها البنك لمن له رصيد عنده، وتخول هذه البطاقة لحاملها السحب وتسديد الأثمان بقدر الرصيد الموجود في البنك، ويكون السحب فيها فوري، وقد يُصدرها البنك مقابل رسوم إدارية[1].

بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وهي: بطاقة بنكية لها سقف ائتماني معين، وتُستعمل من قبل العميل في تسديد ثمن المبيع والحصول على النقد، ولا يشترط وجود مبلغ مالي في حساب العميل، بشرط تسديد كامل المبلغ خلال فترة معينة، وتعمد البنوك الربوية إلى أخذ فائدة على القرض عند التأخر على السداد[2].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

بطاقة الحسم الفوري: ذكر الفقهاء المعاصرون بأن بطاقة الحسم الفوري جائزة، يقول د. سعد الخثلان: ((بطاقة الصرف الآلي الداخلية –بطاقات السحب الفوري– لا إشكال في جوازها، لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذ لاحرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرين))[3].

بطاقة الائتمان والحسم الآجل: اختيار الفقهاء المعاصرين هو جواز بطاقة الائتمان والحسم الآجل بشروط، يقول د.سعد الخثلان: ((... وبناء على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزة، وأما إذا خلت منه فالأصل فيها الجواز))[4]،وهو اختيار الهيئة، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:

---

[1] انظر: المعاملات المالية المعاصرة د.عثمان شبير ص١٨٢.

[2] انظر: المعاملات المالية المعاصرة د.عثمان ص١٧٣-١٧٤، فقه المعاملات المالية المعاصرة د.سعدالخثلان ص١٥٣.

[3] فقه المعاملات المالية المعاصرة د.سعد ص١٥٥.

[4] فقه المعاملات المالية المعاصرة د.سعد ص١٦١، وانظر رأي الفقهاء على سبيل المثال: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٩٠-١٩٥.

أ- ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

ب- في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمانًالايمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

ت- أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.))[1].

وهذا الرأي هو اختيار مجمع الفقه الإسلامي[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على جواز بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا خلت من المحاذير الشرعية المصادمة للقواعد العامة للمعاملات المالية، بأن الأصل في المعاملات الإباحة ، حيث في نص المعيار : ((يجوز إصدار بطاقة الحسم الفوري بالشروط المذكورة في المعيار لأن إصدارها حينئذ لا يترتب عليه محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة))[3]، وجاء فيه أيضًا: ((يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط المذكورة في المعيار،لأنها حينئذ لا تتضمن محظورًا شرعيًا))[4].

---

[1] المعايير الشرعية (معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان ص١٧).

[2] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ إلى ١٤٢١/٧/١هـ قرار رقم ١٠٨ (١٢/٢).

[3] المعايير الشرعية (معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان ص٢١).

[4] المصدر السابق.

المبحث الثاني: قاعدة"ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة:

(**الواجب**): **لغة:** مشتق من الوجوب وهو السقوط، مأخوذ من مادة (وجب)، وهذه المادة تدل على أصل واحد هو سقوط الشيء ووقوعه[1]، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[2] أي سقطت لجنبها.

ومنه قول الشاعر[3]:

أطاعت بنو عوف أميرًا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

اصطلاحًا: ذكر العلماء للواجب في الاصطلاح تعريفات كثيرة، وأكثروا من الاستدراك والاعتراض على بعضهم البعض، ومن أشهر تعريفات الواجب عند الأصوليين، تعريف الباقلاني[4]، حيث عرف الواجب بأنه ((ما يُستحق الذم بتركه على وجه ما))[5].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ورد الأمر من الله ورسوله ﷺ بشيء، فوجب على المكلف فعله، وكان فعل هذا الأمر يستلزم فعلًا أخر، فحكم هذا الفعل الآخر الوجوب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

[1] انظر: مادة (وجب) في: معجم مقاييس اللغة ج٢/٦٢٢-٦٢٣، الصحاح للجوهري ج١/٢٣٢،٢٣١.

[2] سورة الحج آية (٣٦).

[3] الشاعر هو قيس بن الخطيم الأوسي، وقال هذا البيت في أمير بني عوف من الخزرج لما نهى قومه عن مصالحة الأوس، فلما اقتتلوا كان أول قتيل بينهم، انظر: ديوان قيس بن الخطيم ص٩٠.

[4] الباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني المالكي، من رؤوس الأشاعرة وعلماء الأصول، له كتاب التقريب والإرشاد الصغير في أصول الفقه، وغيره من المؤلفات، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٧/١٩٠، الأعلام ج٦/١٧٦.

[5] التقريب والإرشاد الصغير ج١/٢٩٣، وخصصت هذا التعريف بالذكر لسلامته من كثير من الاعتراضات التي ذكرها الأصوليون؛ ولأنه جامع لجميع أنواع الواجب، ومانع من دخول غير الواجب في التعريف، انظر: نهاية الوصول للهندي ج١/٥١٤.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[1].

- اتفق العلماء رحمهم الله على أن ما لايتم الوجوب إلا به فليس بواجب؛ كنصاب الزكاة.
- واتفقوا على أن مقدمات الواجب غير المقدور عليها، ليست بواجبة مطلقًا، كإيجاب القيام في الصلاة على العاجز عنه، إلا على القول بالتكليف بما لا يطاق.
- واتفقوا على أن مقدمة الواجب إن كانت جزءًا منه فهي واجبة، كالركعة من الصلاة.
- واختلفوا في مقدمة الواجب إذا كانت مقدورًا عليها، وكانت سببًا أو شرطًا للواجب، على مذاهب.

[1] انظر تحرير محل الخلاف في: المعتمد ج١/٩٣-٩٤، العدة ج٢/٤١٩-٤٢٠، البرهان ج١/٨٥، قواطع الأدلة ج١/١٨٠، أصول السرخسي ج١/٦٥، المحصول لابن العربي ص٦٤-٦٥، المستصفى ج١/٢٣١-٢٣٢، المحصول للرازي ج١/٢٤٢-٢٤٤، روضة الناظر ج١/١٨٠-١٨١، الإحكام للآمدي ج١/١٥٠، لباب المحصول ج١/٢٢١-٢٢٢، شرح المعالم ج١/٣٤٥، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨، نهاية الوصول للساعاتي ج١/١٦٩-١٧٠، نهاية الوصول للهندي ج٢/٥٧٥، قواعد الأصول ص٢٥، تقريب الوصول ص٢٥٤-٢٥٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٠١-١٠٢، بيان المختصر ج١/٣٦٨-٣٦٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٨١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٢١١-٢١٢، رفع الحاجب ج١/٥٢٨-٥٢٩، الإبهاج ج٢-٣٠١-٣٠٢، الردود والنقود ج١/٣٨٨-٣٨٩، البحر المحيط ج١/٢٢٣، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٣، تيسير التحرير ج٢/٢١٥، الحكم الشرعي للدكتور الباحسين ص٢٥٥.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف.

اختلف العلماء في مقدمة الواجب المقدور عليها، إذا كانت سببًا أو شرطًا للواجب هل تجب أم لا، على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار المحاسبة والمراجعة كما يظهر من تطبيقاتها في المعايير الشرعية[2].

القول الثاني:أن ما لا يتم الواجب إلا به، إن كان سببًا فهو واجب، وإن كان شرطًا فلا يجب[3]، وهو مذهب الواقفية[4].

القول الثالث: إن كانت مقدمة الواجب شرطًا شرعيًا فتجب، وإلا فلا[1]، وهو اختيار ابن الحاجب من المالكية[2]، والجويني من الشافعية[3]، ومذهب بعض الحنابلة[4] كابن حمدان[5]، والطوفي[6].

---

[1]انظر: المعتمد ج١/٩٤، العدة ج١/٤١٩، التلخيص ج١/٣٨٢، البرهان ج١/٨٥، قواطع الأدلة ج١/١٨٠، أصول السرخسي ج١/٦٥، المحصول لابن العربي ص٦١، المستصفى ج١/٢٣٢، المنخول ص١١٧، التمهيد ج١/٣٢٢، المحصول للرازي ج١/٢٤٢، روضة الناظر ج١/١٨١، الإحكام للآمدي ج١/١٥٠، لباب المحصول ج١/٢٢٢، شرح المعالم ج١/٣٤٥، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩، المغني للخبازي ص٦٣، نهاية الوصول للساعاتي ج١/١٧٠، نهاية الوصول للهندي ج٢/٥٧٥، قواعد الأصول ص٢٥، تقريب الوصول ص٢٥٤، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٠٢، بيان المختصر ج١/٣٦٩، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٢١٢، الإبهاج ج٢/٣٠٣، نهاية السول ج١/١٩٩، الردود والنقود ج١/٣٨٩، البحر المحيط ج١/٢٢٤، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٣، تيسير التحرير ج٢/٢١٥، التقرير والتحبير ج٢/١٣٧، شرح الكوكب الساطع ج١/١٢١، شرح الكوكب المنير ج١/٣٥٩، فواتح الرحموت ج١/٧٧، نشر البنود ج١/١٣٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٢٢.

[2] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيقات للقاعدة، منها:

١. وجوب الالتزام بالإجراءات اللازمة لتحويل البنك التقليدي إلى إسلامي. انظر: المعايير الشرعية (معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ص٧٠).

٢. تحميل البائع مصروفات قبض المبيع. انظر: المعايير الشرعية (معيار القبض ص٣٦٤).

[3]انظر:المحصول للرازي ج١/٢٤٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩، نهاية الوصول للهندي ج٢/٥٧٦، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٠٢، رفع الحاجب ج١/٥٣٠، الإبهاج ج٢/٣٠٤، نهاية السول ج١/٢٠٠، البحر المحيط ج١/٢٢٦، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٦، شرح الكوكب الساطع ج١/١٢١، فواتح الرحموت ج١/٧٧، نشر البنود ج١/١٣٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٢٦.

[4]انظر: المحصول للرازي ج١/٢٤٢، نهاية الوصول للهندي ج٢/٥٧٦.

القول الرابع: عدم الوجوب مطلقًا[٧]، وهو مذهب بعض الشافعية[٨]، وبعض الحنابلة[٩] كابن الجوزي[١٠]، ونُسب إلى بعض المعتزلة[١].

---

[١]انظر: البرهان ج١/٨٥، نهاية الوصول للهندي ج٢/٥٧٦، بيان المختصر ج١/٣٦٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٨١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٢١٣، رفع الحاجب ج١/٥٣١، الإبهاج ج٢/٣٠٤، الردود والنقود ج١/٣٨٩، البحر المحيط ج١/٢٢٦، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٧، تيسير التحرير ج٢/٢١٥، التقرير والتحبير ج٢/١٣٧، فواتح الرحموت ج١/٧٧، نشر البنود ج١/١٣٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٢٥.

[٢]انظر: بيان المختصر ج١/٣٦٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٨١، رفع الحاجب ج١/٥٣١، الردود والنقود ج١/٣٨٩.

[٣]انظر: البرهان ج١/٨٥، نهاية الوصول للهندي ج٢/٥٧٦، الإبهاج ج٢/٣٠٤.

الجويني: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، المشهور بإمام الحرمين، فقيه أصولي، من كبار الأشاعرة، له مؤلفات عدة، منها: البرهان-في أصول الفقه-، ونهاية المطلب في دراية المذهب-في الفقه-، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٨/٤٦٨، الأعلام ج٤/١٦٠.

[٤]انظر: أصول الفقه لابن مفلح ج١/٢١٣، البحر المحيط ج١/٢٢٦، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٧.

[٥]انظر: التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٧.

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني، فقيه حنبلي، له مؤلفات منها: الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى-في الفقه-، وصفة المفتي والمستفتي، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٧/٧٤٨، الأعلام ج١/١١٩.

[٦]انظر:البلبل ص٢٤، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٧.

الطوفي: هو سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي، فقيه أصولي، له مؤلفات منها: البلبل في أصول الفقه، وشرح مختصر الروضة-في أصول الفقه-، والإشارات الإلهية، توفي سنة ٧١٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٨/٧١، الأعلام ج٣/١٢٧.

[٧]انظر: المعتمد ج١/٩٤، التلخيص ج١/٣٨٢، قواطع الأدلة ج١/١٨٠، المستصفى ج١/٢٣٣، المنخول ص١١٧، التمهيد ج١/٣٢٢، روضة الناظر ج١/١٨٣، الإحكام للآمدي ج١/١٥٠، شرح المعالم ج١/٣٤٦، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩، نهاية الوصول للساعاتي ج١/١٧٠، نهاية الوصول للهندي ج٢/٥٧٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/١٠٢، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٢١٢، الإبهاج ج٢/٣٠٤، نهاية السول ج١/٢٠٠، الردود والنقود ج١/٣٨٩، البحر المحيط ج١/٢٢٥-٢٢٦، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٨، تيسير التحرير ج٢/٢١٥، التقرير والتحبير ج٢/١٣٧، شرح الكوكب الساطع ج١/١٢١، فواتح الرحموت ج١/٧٧، نشر البنود ج١/١٣٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٢٤.

[٨]انظر: قواطع الأدلة ج١/١٨٠، شرح المعالم ج١/٣٤٦، البحر المحيط ج١/٢٢٥-٢٢٦.

[٩]انظر: أصول الفقه لابن مفلح ج١/٢١٢، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٨.

[١٠]انظر:المراجع السابقة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنه لو لم يكن الأمر المطلق بالشيء أمرًا بمقدماته، لكانت تلك المقدمات جائزة الترك، وبالتالي لو تركها المكلف فلا يخلو حاله من أمرين:

إما أن يبقى ذلك الشيء واجبًا مأمورًا به، أو لا.

فإن لم يبق مأمورًا به، لأصبح الأمر مقيدًا لا مطلقًا، وبهذا يخرج من محل النزاع، وإن بقي ذلك الشيء مأمورًا به، فلا يخلو، إما أن يكون مأمورًا به مع مقدماته، أو بدون مقدماته.

والأول لا يجوز لأنه يلزم منه التناقض، والثاني لايجوز لأنه يقتضي ألا تكون المقدمة مقدمةً للشيء وهذا محال[٢].

الدليل الثاني:

أن مقدمة الواجب لو لم تكن واجبة على المكلف، لجاز له تركها، ولو جاز له تركها، لجاز له ترك الواجب، لأن الواجب متوقف على مقدماته، ولو جاز له ترك الواجب حينئذ فلا يبقى الواجب واجبًا[٣].

الدليل الثالث:

الإجماع، وقد ادعاه الآمدي، فذكر أن إجماع الأمة قد انعقد على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وذلك بالأخذ بالأمور الممكنة من الإتيان به، قال الآمدي: ((والأقرب في ذلك أن يقال: انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به))[٤].

ابن الجوزي: هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي القرشي الحنبلي، من علماء الفقه والحديث، ومن المؤرخين، وهو مكثر من التأليف، من مؤلفاته: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، والضعفاء والمتروكون، وزاد المسير في علم التفسير، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج٢١/٣٦٥، الأعلام ج٣/٣١٦.

[١] انظر: أصول الفقه لابن مفلح ج١/٢١٢، البحر المحيط ج١/٢٢٥-٢٢٦، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٨.

[٢] انظر: نهاية السول ج١/٢٠٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ج١/٢٥١.

[٣] انظر: أصول السرخسي ج١/٦٥، المنخول ص١١٧، المحصول للرازي ج١/٢٤٣، لباب المحصول ج١/٢٢٢.

[٤] الإحكام للآمدي ج١/١٥١.

الاعتراض على الدليل:

دعوى الإجماع في هذه المسألة، لا يُسلم بها، وقد ضعف الصفي الهندي[1] ما ذكره الآمدي[2]، حيث قال: ((وهو ضعف[3]، لأنه إن أراد به أنهم أجمعوا على وجوب تحصيله مطلقًا فهو ممنوع، وإن أراد به أنهم أجمعوا على ذلك عند حصول ما يتوقف عليه أو في الجملة فهو مسلم لكنه لا يفيده))[4].

الدليل الرابع:

أن التكليف بوجوب الشيء دون وجوب مقدماته تكليف بالمحال، لأن الشيء لا يُمكن الإتيان به بدون مقدماته من الأسباب والشروط[5].

الدليل الخامس:

أن عرف الناس دال على أن إيجاب الشيء إيجاب لمقدماته التي يتوقف عليها، يدل على ذلك لو أن سيدًا أمر خادمه أن يسقيه ماءً، وكان الماء في بئر ليست بالقريبة، لكان أمر السيد للخادم أمرًا له بالذهاب إلى البئر البعيدة، واستخراج الماء منها ليسقيه، والناس لا تنكر على السيد لو عاقب الخادم على عدم الذهاب، فكان هذا دالًا على أن العرف يدل على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6].

---

[1] الصفي الهندي: هو محمد بن عبدالرحيم بن محمد صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي، فقيه أصولي، له مؤلفات، منها: نهاية الوصول والفائق-في أصول الفقه-، والزبدة-في علم الكلام-، توفي سنة ٧١٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ج٢/٢٢٨، الأعلام ج٦/٢٠٠.

[2] انظر: نهاية الوصول ج١/٥٨١.

[3] كذا في نهاية الوصول ولعله (ضعيف).

[4] نهاية الوصول ج١/٥٨١.

[5] انظر: فواتح الرحموت ج١/٧٧، نهاية السول ج١/٢٠٤.

[6] انظر: نهاية الوصول ج١/٥٧٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٢٣.

دليل القول الثاني:

أن السبب يلزم من وجوده وجود المسبب، بخلاف الشرط؛ فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فإيجاب السبب يلزم منه إيجاب المسبب، ولا يلزم من إيجاب الشرط إيجاب المشروط، ووجه ذلك أن السبب أشد ارتباطًا بالمسبب، من ارتباط الشرط بالمشروط[1].

الجواب عن الدليل:

أن التفريق بين الأسباب والشروط لا وجه له، لأن الشروط والأسباب، يُفهم وجوبها من صيغة الأمر بالوجوب من جهة المعنى[2].

دليل القول الثالث:

أن الشرط الشرعي قد اعتنى الشارع بإثباته والنص عليه، وهذا يدل على أن الشروط الشرعية مقصودة للشارع، فدل على أنها واجبة، بخلاف الشرط غير الشرعي، فليس بمقصود للشارع، فلا يجب[3].

الجواب عن الدليل:

أن التفريق بين الشرط الشرعي وبقية الشروط لا وجه له، والشارع اعتنى بالشروط كلها، واختصاص بعضها بالذكر والاهتمام دون البقية لا يعني عدم وجوبها، لأن الشروط الشرعية وغير الشرعية يُفهم وجوبها من صيغة الأمر بالوجوب من جهة المعنى[4].

---

[1] انظر: المحصول للرازي ج١/٢٤٢-٢٤٣، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩، نهاية السول ج١/٢٠٠، البحر المحيط ج١/٢٢٦، التحبير شرح التحرير ج٢/٩٢٧.

[2] انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٢٦.

[3] انظر: البرهان ج١/٨٥، رفع الحاجب ج١/٥٣١، الردود والنقود ج١/٣٨٩.

[4] انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٢٥.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

أن المأمور به قد وجب بصيغة الأمر (افعل) وهذه الصيغة لا تدل إلا على المأمور به دون غيره، ولا تقتضي إيجاب مقدماته، ولذا لا يجب ما لا يتم الواجب إلابه، إلا بدليل[1].

الجواب عن الدليل:

الجواب عن هذا الدليل من وجهين[2]:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن صيغة (افعل) لا تدل على وجوب مقدمات الواجب.

الوجه الثاني: التسليم بأن صيغة الأمر (افعل) لا تدل على وجوب مقدمات الواجب، لكنها لا تتعرض لنفي وجوبها، ولذا لا دلالة في صيغة الأمر على نفي وجوب مقدمات الواجب، مع أن وجوب المقدمات مستفاد من معنى الصيغة لا من لفظها.

الدليل الثاني:

أن ما لا يتم الواجب إلا به لو كان واجبًا، لأُثيب فاعله، وعُوقب تاركه، وتارك مقدمات الواجب لا يعاقب على تركها، مما يدل على أن مقدمات الواجب غير واجبة[3].

الجواب عن الدليل:

أن الثواب للمطيع ليس على درجة واحدة، فثواب من أتى بمقدمات الواجب مع الواجب، أكثر من ثواب من لم يأت بها، بخلاف العقاب فإنه يكون لمن ترك مقدمة الواجب على وجه يخل بالواجب ذاته، والعقاب لا يكون على العاجز بل على القادر[4].

---

[1] انظر: قواطع الأدلة ج١/١٧٨، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩، البحر المحيط ج١/٢٢٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٢٤.

[2] انظر: قواطع الأدلة ج١/١٧٩، البحر المحيط ج١/٢٢٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١/٢٢٤.

[3] انظر: روضة الناظر ج١/١٨٣، الإحكام للآمدي ج١/١٥١، نهاية الوصول ج١/٥٨١.

[4] انظر: روضة الناظر ج١/١٨٣، الإحكام للآمدي ج١/١٥٢، نهاية الوصول ج١/٥٨١.

المطلب الرابع: الراجح في القاعدة.

الذي يترجح في القاعدة بعد استعراض الأقوال والأدلة،هو القول الأول الذي يرى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية، وهذا هو الراجح، لما يلي:

- قوة أدلة القول الأول، وعدم الوقوف على أدلة قوية للأقوال المخالفة، مع ما ورد عليها من اعتراضات أضعفت دلالتها.
- أن عرف الناس دل على إيجاب مقدمات الشيء، وهذا من قبيل الإجماع العملي.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

المثال الأول: مصروفات عقد المبيع.

أولًا: المراد بالمسألة.

إذا اشترى المشتري سلعة ما، وترتب على عقد البيع كلفة، فإن كلفة عقد البيع تكون على البائع لا على المشتري.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

مصروفات البيع إذا كان البيع بإحدى الوحدات القياسية مثل الكيل والوزن، فالجمهور على أنها تكون على البائع[1].

وهذا هو اختيار الهيئة، حيث جاء في نص المعيار: ((مصروفات تسليم المبيع لإحضاره إن كان غائبًا، ومصروفات توفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية إن كان فيه حق توفيه، مثل أجرة الكيل والوزن والذرع والعد، تكون على البائع.

أما مصروفات تسليم الثمن فإنها – إن وجدت- تكون على المشتري ، ما لم يكن هناك شرط أو عرف على خلاف ذلك فإنه يلزم مراعاته))[2].

ثالثاً: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة بالقاعدة على المسألة، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية ما نصه: ((مستند تحميل مصروفات قبض المبيع على البائع، هو أن تسليم المبيع واجب على البائع بالعقد، وهو لا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مصروفات تسليم المبيع – بإحضاره إن كان غائبًا، وتوفيته بالوحدة القياسية العرفية إن كان فيه حق توفيه- على البائع))[3].

وقد استدل بمعنى هذه القاعدة جمع من العلماء منهم ابن قدامة حيث قال: ((ويفارق الكيل والوزن، فإنهما على البائع لأنها من مؤونة التسليم إلى المشتري))[4]، والنووي حيث قال:

---

[1] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٦/٢٩٥-٢٩٦، المجموع شرح المهذب ج٩/٣٣٧، المغني ج١١/٢٢٣.

[2] المعايير الشرعية (معيار القبض ص٣٠٩).

[3] المعايير الشرعية (معيار القبض ص٣١٦).

[4] المغني ج١١/٢٢٣.

((مؤونة الكيل الذي يفتقر إليه القبض تكون على البائع))[1]،وقال الكمال ابن الهمام[2]: (((قوله وأجرة الكيال ووزان المبيع وذراعه وعاده) وإن كان البيع بشرط الكيل والوزن أو الذرع أو العد (على البائع) ؛ لأن عليه إيفاء المبيع ولا يتحقق ذلك إلا بكيله ووزنه ونحوه... وأجرة وزان الثمن على المشتري باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأنه يحتاج إلى تسليم الثمن وتمييزه عنه فكانت مؤنته عليه.))[3]، وهذا الكلام هو معنى القاعدة، وهو أن القبض وتخلية المبيع واجب على البائع، ولا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يدل على صحة الاستدلال بهذه القاعدة على هذه المسألة.

[1] المجموع شرح المهذب ج٩/٣٣٧.

[2] الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الإسكندري الحنفي، فقيه أصولي، له مؤلفات منا: فتح القدير في شرح الهداية في الفقه، والتقرير والتحبير في الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٩/٤٣٧، الأعلام ج٦/٢٥٥.

[3] فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٦/٢٩٥-٢٩٦.

المثال الثاني: إجراءات تحويل البنك التقليدي إلى إسلامي.

أولًا: المراد بالمسألة.

أن يقوم البنك التقليدي التجاري بتحويل جميع حساباته واستثماراته من ربوية غير ملتزمة بقواعد المعاملات الإسلامية، إلى حسابات واستثمارات متوافقة مع القواعد العامة للمعاملات الإسلامية.

والبنك التقليدي إذا أراد التحول، لا بد له من أمرين أساسين، هما:

الأول: التدرج في التطبيق، وليس المراد به التدرج في التحليل والتحريم الذي كان في أول التشريع، وإنما التدرج في تطبيق الحكم وتنفيذه، وهذا أمر ضروري لإنجاح عملية التحول.

الثاني: توفير البديل الحلال لكل ما هو محرم.

والبنك عند التحول لا بد له من مراعاة أمور قد تعيق عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية، ومنها:

١. وجوب مراعاة الإجراءات النظامية والقانونية، في تعديل ترخيص البنك بحسب أنظمة وقوانين البلد الذي هو فيه، إضافة إلى تعديل النظام الأساسي للبنك.
٢. وضع هيئة للرقابة الشرعية على أعمال البنك.
٣. تدريب الموظفين على المصرفية الإسلامية.
٤. تسوية العقود التي تمت عن طريق الربا.
٥. ضرورة إقناع عملاء البنك بتحويل حساباتهم إلى حسابات إسلامية.
٦. إيجاد موارد للبنك تتفق مع القواعد العامة للمعاملات الإسلامية.
٧. ضرورة تغيير طريقة التعامل مع المصارف الأخرى.
٨. إيجاد بدائل إسلامية للاستثمار.
٩. تعديل النماذج والعقود الخاصة بالبنك لتتوافق مع القواعد العامة للمعاملات الإسلامية[١].

[١] انظر بيان هذه الإجراءات في : المعايير الشرعية (معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ص٦٣-٦٧)، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية ص٣١-٤٦.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

ما سبق ذكره من الإجراءات المترتبة على تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، واجبة على البنك حتى تتم، وهذا هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة حيث جاء في المعايير الشرعية ما نصه: ((يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف[إسلامي][1] والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول))[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة بهذه القاعدة على وجوب التحول، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار ما نصه: ((بما أن الإجراءات المشار إليها في المعيار والآليات اللازمة للتحول مما يتوقف عليها إعادة حصول التحول فإنها تعتبر مشروعة، بل واجبة إذا توقف التحول عليها، لأن التحول واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))[3].

ووجه ذلك: أن التحول واجب على البنك التقليدي، ولا يتمكن من التحول إلا إذا قام بالإجراءات المذكورة في المعيار، وهذا الواجب – الذي هو التحول- متوقف على الإجراءات فوجبت؛ لأن الواجب لا يحصل إلا بها.

---

[1] غير موجودة في المعايير الشرعية، ولا يستقيم المعنى بدونها.

[2] المعايير الشرعية (معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ص٧٦).

[3] المرجع السابق.

المبحث الثالث: قاعدة" أفعال النبي ﷺ تدل على المشروعية"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة:

(**أفعال**): جمع فعل، والفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل غيره[1].

(**تدل**) **لغة**:من الدلالة مصدر دلّ، بفتح الدال وكسرها، والدال واللام أصلان صحيحان، أحدهما يدل على إبانة الشيء بأمارة تتعلمها.

والآخر الاضطراب[2].

ومن الأول الدليل، وهو الأمارة على الشيء.

الاصطلاح: الدلالة هي ((كون أمر بحيث يُفهم منه أمر، فُهم بالفعل أو لم يُفهم))[3].

(**المشروعية**) : أي مطلق الجواز سواء إباحة أم ندبًا أم وجوبًا.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا صدر من النبي ﷺ فعل، فإن فعله ﷺ يدل على مشروعية هذا الفعل على الأقل، وجواز الاقتداء به في فعله.

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة ج٢/٣٥٨.

[2] انظر: معجم مقاييس اللغة ج١/٣٩٩، مادة (دل).

[3] آداب البحث والمناظرة ص١٧، وانظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة ص٥٧.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة:

قسم العلماء رحمهم الله، أفعال النبي ﷺ إلى أقسام[1]:

القسم الأول: أفعال النبي ﷺ التي فعلها بمقتضى الجبلة البشرية، مثل عادة اللباس والأكل والشرب والنوم والمسكن.

وهذا القسم لا يُشرع فيه الإتباع، وقال بعض العلماء بالمشروعية.

القسم الثاني: أفعال النبي ﷺ المنقولة إلينا، والتي وقعت امتثالًا منه لما أُمر به هو وأمته، ولم يدل دليل على اختصاصه بهذا الفعل، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج.

وهذا القسم تشاركه أمته فيه، إن كان واجبًا فواجب، وإن ندبًا فندب، وإن إباحة فإباحة.

القسم الثالث: أفعال النبي ﷺ الصادرة عنه، وقد دل الدليل على اختصاصه بها، كالزيادة على الأربع في النكاح، والوصال في الصوم.

وهذا القسم لا تشاركه فيه أمته، وقد توقف الجويني في حكمه[2].

وقد فصل الشيخ أبو شامة المقدسي[1] ما اختص به النبي ﷺ من أحكام في كتابه (المحقق من علم الأصول) في ذلك تفصيلًا حسنًا[2].

---

[1] انظر هذه الأقسام في المراجع التالية: اللمع ص٦٧-٦٨، الفصول في الأصول ج٣/٢١٥، تقويم الأدلة ص٢٤٧، العدة ج٣/٧٣٤-٧٣٥، البرهان ج١/١٨٢-١٨٣، التلخيص ج٢/٢٢٩-٢٣٠، إحكام الفصول للباجي ج١/٣١٥-٣١٦، قواطع الأدلة ج٢/١٧٥-١٧٦، أصول السرخسي ج٢/٨٦، المحصول لابن العربي ص١١٠، المنخول ص٢٢٥، الواضح في أصول الفقه ج٢/١٩-٢٠و ج٤/١١١، الإحكام للآمدي ج٢٣٢-٢٣٣، شرح المعالم ج٢/١٨، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، المغني للخبازي ص٢٦٢-٢٦٣، كشف الأسرار ج٣/٢٩٠-٢٩١، المحقق من علم الأصول ص٤٠-٦٢، نهاية الوصول ج٥/٢١٢١-٢١٢٦، تقريب الوصول ص٢٧٦-٢٧٨، ميزان الأصول ص٤٥٦-٤٥٧، بيان المختصر ج١/٤٨٠-٤٨٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص١٠١، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٣٢٨-٣٣٦، رفع الحاجب ج٢/١٠٣-١٠٨، الإبهاج شرح المنهاج ج٥/١٧٥٣-١٧٥٩، نهاية السول ج٣/١٥-١٨، الردود والنقود ج١/٤٨٤-٤٨٧، البحر المحيط ج٤/١٧٦-١٨٠، التحبير ج ٣/١٤٥٤-١٤٦٥، تيسير التحرير ج٣/١٢٠-١٢١، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٤١-٤٤٤، شرح الكوكب المنير ج٢/١٧٨-١٨٨، فواتح الرحموت ج٢/٢٢٤، نشر البنود ج٢/٥-٨، إرشاد الفحول ج١/١٩٨-٢٠١.

[2] قال الجويني: ((ما يتعلق بقبيل يظهر فيه خصائصه، فليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنهم رضي الله عنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك، فهذا محل الوقف))، البرهان ج١/١٨٦.

القسم الرابع:أفعال النبي ﷺ الواردة بيانًا لمجمل أو تقييدًا لمطلق، كبيان كيفية الصلاة، وحد قطع يد السارق.

وهذا القسم يجب اتباعهﷺ فيه، إن كان واجبًا فواجب، وإن ندبًا فندب، وإن إباحة فإباحة.

القسم الخامس: فعله ﷺ المجرد مما سبق، وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون فلعه ﷺ معلوم الصفة، من وجوب وندب وإباحة، مثل صيام شهر رمضان، فالجمهور على أن الأمة تتبعه في ذلك.

النوع الثاني: أن فعله ﷺ غير معلوم الصفة، وهو فرعان:

الفرع الأول: أن يكون فعله ﷺ مما ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى، مثل دخوله ﷺ من ثنية كداء ثم من باب بني شيبة، وهذا القسم هو محل الخلاف، وأقوال العلماء فيه كثيرة، وتأتي في الأقوال في محل الخلاف.

الفرع الثاني: أن يكون فعلهﷺ مما لم يظهر فيه قصد القربة، ومثلوا له بجلسة الاستراحة، وقد ألحقه العلماء بالفرع الأول وأجروا فيه الخلاف في الفرع الأول.

قال الآمدي: ((وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضًا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه القربة))[٣].

---

[١] أبو شامة المقدسي: هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، المشهور بأبي شامة المقدسي، فقيه أصولي، مؤرخ، له مؤلفات، منها: الروضتين في أخبار الدولتين الصلاحية والنورية، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، توفي سنة ٦٦٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٧/٥٥٣، الأعلام ج٣/٢٩٩.

[٢] ذكر الشيخ رحمه الله، أن ما اختص به رسول الله ﷺ ينقسم إلى واجبات عليه، ومحرمات عليه ومباحات له، فأما المباحات فليس لأحد أن يقتدي به فيها وإلا زالت الخصوصية، وذلك مثل الزيادة على أربع في النكاح، والوصال في الصوم.

وأما الواجبات عليه، فيجوز الاقتداء به فيها، على أنها مستحبة على غيره واجبة عليه ﷺ مثل صلاة الضحى والتهجد، والخصوصية هنا في وجوبها عليه دون غيره ﷺ.

وأما المحرمات عليه فيجوز الاقتداء به في تركها تنزها لا تحريمًا، مثل أكل الزكاة، وأكل ما له رائحة كريهة. انظر: المحقق من علم الأصول ص٥٢-٥٤.

[٣] الإحكام للآمدي ج١/٢٣٣.

وقال الأرموي: ((الخلاف جار في القسمين، فيما ظهر فيه قصد القربة، وفيما لم يظهر فيه ذلك))[1].

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف:

اختلف العلماء في محل الخلاف السابق (أفعاله ﷺ المجردة غير معلومة الصفة) على أقوال كثيرة، أشهرها:

القول الأول: أن فعل النبي ﷺ يدل على المشروعية مطلقًا، واختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن فعله ﷺ يدل على وجوب مثله على الأمة، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك[2]، وهو مذهب بعض الحنفية من أهل سمرقند[3]، ونُقل عن الإمام مالك[4] واختاره أكثر المالكية[5]، واختاره جماعة من الشافعية[6]، كابن سريج[7]، وابن أبي هريرة[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها جماعة من الحنابلة[2]، وهو مذهب بعض المعتزلة[3].

---

[1] نهاية الوصول ج٥/٢١٢٥-٢١٢٦.

[2] انظر:الفصول في الأصول ج٣/٢١٥، تقويم الأدلة ص٢٤٧، الإحكام لابن حزم ج٤/٣٩، العدة ج٣/٧٣٦، البرهان ج١/١٨٣، التلخيص ج٢/٢٣١، قواطع الأدلة ج٢/١٧٦-١٧٧، أصول السرخسي ج٢/٨٦، المحصول لابن العربي ص١١٠، المنخول ص٢٢٥، التمهيد ج٢/٣١٧، المحصول للرازي ج١/٤١٤، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٣، شرح المعالم ج٢/١٩، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، المغني للخبازي ص٢٦٣، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٢١، كشف الأسرار ج٣/٢٩٢، المحقق من علم الأصول ص٦٢، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٠٣، بيان المختصر ج١/٤٨٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص١٠١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٣٣٦، رفع الحاجب ج٢/١٠٩، الإبهاج ج٥/١٧٦٢، نهاية السول ج٣/٢٠، الردود والنقود ج١/٤٨٨، البحر المحيط ج٤/١٨٢، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٤٤، شرح الكوكب المنير ج٢/١٨٧، فواتح الرحموت ج٢/٢٢٥، نشر البنود ج٢/٨، إرشاد الفحول ج١/٢٠٢.

[3] انظر: تقويم الأدلة ص٢٤٧، ميزان الأصول ص٤٥٧.

[4] انظر: إحكام الفصول ج١/٣١٦، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، البحر المحيط ج٤/١٨٢، نشر البنود ج٢/٨.

[5] انظر: إحكام الفصول ج١/٣١٦، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، نشر البنود ج٢/٨.

[6] انظر: البرهان ج١/١٨٣، قواطع الأدلة ج٢/١٧٦-١٧٧، المنخول ص٢٢٥، المحصول للرازي ج١/٤١٤، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٣، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٢١، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٠٣، الإبهاج ج٥/١٧٦٢، نهاية السول ج٣/٢٠، البحر المحيط ج٤/١٨٢، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٤٤.

[7] انظر المراجع السابقة.

الاتجاه الثاني: الاستحباب[٤]، وهو مذهب بعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية [٧]كالجويني[٨]، والقفال[٩]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[١٠]، وهو مذهب الظاهرية[١١]، وبعض المعتزلة[١٢].

---

[١]انظر المراجع السابقة.

[٢]انظر: العدة ج٣/٧٣٦، التمهيد ج٢/٣١٧، الواضح ج٤/١٢٦، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٣٣٦، شرح الكوكب المنير ج٢/١٨٧.

[٣]انظر: البرهان ج١/١٨٣، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٣، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٢١، الإبهاج ج٥/١٧٦٢، إرشاد الفحول ج١/٢٠٢.

[٤]انظر: الإحكام لابن حزم ج٤/٣٩، العدة ج٣/٧٣٦، البرهان ج١/١٨٣، التلخيص ج٢/٢٣١، قواطع الأدلة ج٢/١٧٧-١٧٨، المحصول لابن العربي ص١١٠، التمهيد ج٢/٣١٧، المحصول للرازي ج١/٤١٤، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٣، شرح المعالم ج٢/١٩، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٢١، المحقق من علم الأصول ص٦٦، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٠٣، بيان المختصر ج١/٤٨٦، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص١٠١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٣٣٦، رفع الحاجب ج٢/١٠٩، الإبهاج ج٥/١٧٦١، نهاية السول ج٣/٢٠، الردود والنقود ج١/٤٨٨، البحر المحيط ج٤/١٨٣، تيسير التحرير ج٣/١٢٣، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٤٥، شرح الكوكب المنير ج٢/١٨٨، فواتح الرحموت ج٢/٢٢٥، إرشاد الفحول ج١/٢٠٥.

[٥]انظر: تيسير التحرير ج٣/١٢٣.

[٦]انظر: إحكام الفصول للباجي ج١/٣١٦.

[٧]انظر: اللمع ص٦٨، البرهان ج١/١٨٣، التلخيص ج٢/٢٣٠-٢٣١، قواطع الأدلة ج٢/١٧٧-١٧٨، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٣، شرح المعالم ج٢/١٩، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٢١، رفع الحاجب ج٢/١٠٩، الإبهاج ج٥/١٧٦١، نهاية السول ج٣/٢٠، البحر المحيط ج٤/١٨٣.

[٨]انظر: البرهان ج١/١٨٣.

[٩]انظر: البحر المحيط ج٤/١٨٣.

القفال: هو محمد بن أحمد بن الحسين القفال الشاشي الشافعي، ويسمى القفال الكبير تمييزاً له عن عبدالله المروزي القفال، من فقهاء الشافعية، له مؤلفات، منها: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، وله شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٥٠٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٩/٣٩٣، الأعلام ج٥/٣١٦.

[١٠]انظر: العدة ج٣/٧٣٧، التمهيد ج٢/٣١٧، الواضح ج٤/١٢٧، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٣٣٦، شرح الكوكب المنير ج٢/١٨٨.

[١١]انظر: الإحكام لابن حزم ج٤/٣٩.

[١٢]انظر: قواطع الأدلة ج٢/١٧٧-١٧٨، البحر المحيط ج٤/١٨٣، تيسير التحرير ج٣/١٢٣، شرح الكوكب المنير ج٢/١٨٨.

الاتجاه الثالث: الإباحة[1]، وهو مذهب أكثر الحنفية[2]، واختاره بعض الحنابلة كأبي الحسين التميمي[3].

واختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هو أن أفعال النبي ﷺ تدل على المشروعية، لكن لا يمكن الجزم بأحد هذه الاتجاهات نظرًا لقلة التطبيقات الفقهية في المعايير الشرعية[4].

القول الثاني: تحريم إتباع النبي ﷺ في أفعاله[5].

القول الثالث: التوقف في دلالة أفعال النبي ﷺ[6]، وهو مذهب بعض المالكية[1]، كالباقلاني[2]، واختاره أكثر الشافعية[3]، واختاره الكلوذاني من الحنابلة ونسبه إلى الإمام أحمد[4]، وهو مذهب الأشاعرة[5]، وأكثر المعتزلة[6].

---

[1] انظر:الفصول في الأصول ج٢١٥/٣، تقويم الأدلة ص٢٤٧، العدة ج٧٣٧/٣، التلخيص ج٢٣٠/٢، أصول السرخسي ج٨٧/٢، المحصول للرازي ج٤١٤/١، الإحكام للآمدي ج٢٣٣/١، شرح المعالم ج١٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، المغني للخبازي ص٢٦٣، نهاية الوصول للهندي ج٢١٢٢/٥، كشف الأسرار ج٢٩٢/٣، المحقق من علم الأصول ص٦٢، شرح المنهاج للأصفهاني ج٥٠٢/٢، بيان المختصر ج٤٨٦/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص١٠١، رفع الحاجب ج١٠٩/٢، الإبهاج ج١٧٦٠/٥، نهاية السول ج١٩/٣، الردود والنقود ج٤٨٨/١، البحر المحيط ج١٨٣/٤، تيسير التحرير ج١٢٣/٣، شرح الكوكب الساطع ج٤٤٥/٢، فواتح الرحموت ج٢٢٥/٢، نشر البنود ج٨/٢، إرشاد الفحول ج٢٠٧/١.

[2] انظر: تقويم الأدلة ص٢٤٧، أصول السرخسي ج٨٧/٢، ميزان الأصول ص٤٥٧، المغني للخبازي ص٢٦٣، تيسير التحرير ج١٢٣/٣، فواتح الرحموت ج٢٢٥/٢.

[3] انظر: العدة ج٧٣٧/٣.

[4] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيقات للقاعدة، منها:

١. مشروعية الرهن (معيار الضمانات ص ٤٥).

٢. مشروعية الاستصناع (معيار الاستصناع والاستصناع المتوازي ص ١٤٣).

[5] انظر: التلخيص ج٢٣٠/٢، الإحكام للآمدي ج٢٣٣/١، نهاية الوصول للهندي ج٢١٢٢/٥، رفع الحاجب ج١١٠/٢، الإبهاج ج١٧٦٤/٥، البحر المحيط ج١٨٤/٤، المحقق من علم الأصول ص٦٦.

ومنشأ القول هو قولهم بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرائع التحريم، انظر: التلخيص ج٢٣٠/٢.

[6] انظر:الفصول في الأصول ج٢١٥/٣، تقويم الأدلة ص٢٤٧، الإحكام لابن حزم ج٣٩/٤، العدة ج٧٣٨/٣، البرهان ج١٨٣/١، قواطع الأدلة ج١٧٨/٢، أصول السرخسي ج٨٦/٢، المنخول ص٢٢٥، التمهيد ج٣١٨/٢، المحصول للرازي ج٤١٤/١، الإحكام للآمدي ج٢٣٣/١، شرح المعالم ج١٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، المغني للخبازي ص٢٦٣، نهاية الوصول للهندي ج٢١٢٢/٥، كشف الأسرار ج٢٩٢/٣، المحقق من علم الأصول ص٦٨، شرح المنهاج للأصفهاني ج٥٠٣/٢، بيان المختصر ج٤٨٦/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص١٠١،

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾[7].

وجه الدلالة:

أن الله أمر باتباع نبيه، والإتباع يكون للفعل والقول، فكان اتباع قوله وفعله ﷺ واجب، لأن الله أمر به، والأمر للوجوب[8].

أصول الفقه لابن مفلح ج١/٣٣٧، رفع الحاجب ج٢/١٠٩، الإبهاج ج٥/١٧٦٣، نهاية السول ج٣/٢٠، الردود والنقود ج١/٤٨٨، البحر المحيط ج٤/١٨٣، تيسير التحرير ج٣/١٢٣، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٤٥، شرح الكوكب المنير ج٢/١٨٨، فواتح الرحموت ج٢/٢٢٥، نشر البنود ج٢/٨-٩، إرشاد الفحول ج١/٢٠٨.

[1] انظر: إحكام الفصول ج١/٣١٦، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، المحقق من علم الأصول ص٦٧، نشر البنود ج٢/٨-٩.

[2] انظر المراجع السابقة.

[3] انظر: قواطع الأدلة ج٢/١٧٨، المنخول ص٢٢٥، المحصول للرازي ج١/٤١٤، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٣، شرح المعالم ج٢/١٩، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٢٢، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٠٣، رفع الحاجب ج٢/١٠٩، الإبهاج ج٥/١٧٦٣، نهاية السول ج٣/٢٠، البحر المحيط ج٤/١٨٣.

[4] انظر: التمهيد ج٢/٣١٨، شرح الكوكب المنير ج٢/١٨٨.

[5] انظر: قواطع الأدلة ج٢/١٧٨، الواضح ج٤/١٢٧، فواتح الرحموت ج٢/٢٢٥.

[6] انظر: المحصول للرازي ج١/٤١٤، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، المحقق من علم الأصول ص٦٨، نهاية الوصول ج٥/٢١٢٢، تيسير التحرير ج٣/١٢٣، شرح الكوكب المنير ج٢/١٨٨، إرشاد الفحول ج١/٢٠٨.

[7] سورة الأعراف آية (١٥٨).

[8] انظر: إحكام الفصول ج١/٣١٦، العدة ج٣/٧٣٨، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٥، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٢٩، المحقق من علم الأصول ص١٢٥-١٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج ج٥/١٧٧٤.

الجواب عن وجه الدلالة:

يجاب عن وجه الدلالة، من ثلاثة أوجه[1]:

الوجه الأول: أن الأمر الواجب في الآية، هو اتباع النبي ﷺ في أفعاله وأقواله، واتباعه ﷺ يكون بالاقتداء به في أفعاله وأقواله على الوجه الذي أوقعها عليه، فإن كانت للوجوب فهي للوجوب، وكذا الندب والإباحة، فالأمر في الآية أمر بالاتباع، فالواجب هو الاتباع لا الاقتداء بالنبي ﷺ في كل أفعاله وأقواله.

الوجه الثاني: مع التسليم بأن الآية تدل على وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ في كل أقواله وأفعاله، فإن هذه الدلالة لا تجوز، لأنها تؤدي إلى إيجاب ما لا يجب، ولذا يجب حمل الآية على وجوب اتباعه على الوجه الذي أوقع أقواله وأفعاله ﷺ عليه.

الوجه الثالث: أن حمل الآية على دلالة الندب أولى من حملها على دلالة الوجوب، لأن حملها على دلالة الوجوب يلزم منه تخصيص الآية بمخصصات كثيرة لا تجب علينا وقد فعلها رسول الله ﷺ، بخلاف ما لو حملت الآية على دلالة الندب فإنه لا يلزم تخصيص الآية بذلك.

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالأخذ عن نبيه في كل ما يأتي به، ومما يؤخذ عنه ﷺ قوله وفعله، فدلت الآية على أن الأخذ عن النبي ﷺ والتأسي به واجب، لأننا مأمورون بذلك، والأمر للوجوب[3].

---

[1] انظر: العدة ج٣/٧٣٩، الإحكام للآمدي ج١/٢٤٠، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٣٠، المحقق من علم الأصول ص١٢٩، الإبهاج ج٥/١٧٧٥.

[2] سورة الحشر آية(٧).

[3] انظر: المحقق من علم الأصول ص١٣٦، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٥، نهاية الوصول ج٥/٢١٣١، الإبهاج شرح المنهاج ج٥/١٧٧٤.

الجواب عن وجه الدلالة:

الجواب عن وجه الدلالة من وجهين[1]:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الآية تدل على وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله وأقواله، لأن الآية نزلت في يهود بني النضير، والمراد أن الله أمر الصحابة ﷺ أن يأخذوا ما آتاهم النبي ﷺ، ويتركوا ما نهاهم عنه من أموال الفيء.

الوجه الثاني: مع التسليم بأن الآية تدل على وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ، إلا أن هذا يلزم منه، أن كل ما أتى به النبي ﷺ فهو واجب علينا، وليس بصحيح، فإن ما أتى به النبي ﷺ، منه ما هو مباح ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو خاص به ﷺ، فليس كل ما أتى به النبي ﷺ واجبًا، بل يقع على الوجه الذي أوقعه عليه ﷺ.

الدليل الثالث:

قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله أمر بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، والأمر يدل على الوجوب، ولذا كانت طاعته ﷺ واجبة، ومن طاعته التأسي به في الأقوال والأفعال[3].

الجواب عن وجه الدلالة:

أن الآية لا تدل على أن أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب، لأن الطاعة هي المتابعة في الأقوال والأفعال، وهذا يعني متابعة النبي ﷺ في أقواله وأفعاله على الوجه الذي وقعت منه، وقيل: أن الطاعة هي موافقة الأمر القولي، لا المتابعة في الفعل[4].

الدليل الرابع:

الإجماع ؛ وذلك لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على أن فعل النبي ﷺ يدل على الوجوب، ودليل ذلك، أنهم لما اختلفوا في وجوب الغسل عند التقاء الختانين، سألوا عائشة ﷺ، فلما أخبرتهم

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي ج١/٢٤٢، المحقق من علم الأصول ص١٣٦.

[2] سورة النور آية (٥٤).

[3] انظر: المحقق من علم الأصول ص١٣٧، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٥، نهاية الوصول ج٥/٢١٣٤، ميزان الأصول ص٤٥٩.

[4] انظر: الإحكام للآمدي ج١/٢٤٣، المحقق من علم الأصول ص١٣٧.

أنه كان يغتسل من ذلك رجعوا إلى الوجوب مما يدل على اتفاقهم على أن أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب[1].

الجواب عن الدليل:

أن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا على أن الاغتسال واجب لفعل النبي ﷺ، وإنما لأدلة أخرى، وإنما اختلفوا في الحد الموجب للغسل ولم يختلفوا في وجوب الاغتسال، وهذا خارج محل الخلاف[2].

أدلة القائلين بالاستحباب:

الدليل الأول:

قول الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على استحباب اتباع النبي ﷺ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله تعالى : (لكم) يفيد الاستحباب، ولو كان للوجوب لقال: (عليكم)، لأن اللام تدل على الاختصاص بجهة النفع[4].

الوجه الثاني: أن الله تعالى وصف نبيه ﷺ بأنه أسوة حسنة، وأدنى درجات الحسنة الاستحباب، فيُحمل اتباع النبي ﷺ على الاستحباب[5].

الجواب عن وجه الدلالة:

الجواب عن وجه الدلالة الأول: أن كون اللام تدل على الاختصاص بجهة النفع، لايعني دلالته على الندب، بل يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب[6].

---

[1] انظر: إحكام الفصول ج١/٣١٧، نهاية الوصول ج٥/٢١٣١، الإبهاج شرح المنهاج ج٥/١٧٧٥.

[2] انظر: الإبهاج ج٥/١٧٧٦.

[3] سورة الأحزاب آية(٢١).

[4] انظر: إحكام الفصول ج١/٣١٨، العدة في أصول الفقه ج٣/٧٤٥، الإبهاج شرح المنهاج ج٥/١٧٧١.

[5] انظر: التلخيص ج٢/٢٣٥، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٨، نهاية الوصول ج٥/٢١٤٨، الإبهاج شرح المنهاج ج٥/١٧٧١.

[6] انظر: نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٤٨.

الجواب عن وجه الدلالة الثاني: أن فائدة وصف النبي ﷺ بأنه أسوة حسنة، هو الاقتداء به، والاقتداء به مشروع ومطلوب، لكن هذا لا يعني استحباب الاقتداء في كل شيء، بل لابد من معرفة وجه إيقاع الفعل، لاحتمال أن يكون واجبًا أو مباحًا أو خاصًا[1].

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه : ((إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم))[2].

وجه الدلالة:

أن الناس كانوا يتأسون بالنبي ﷺ في أفعاله، فإذا فعل فعلًا فعلوه، مع عدم معرفتهم بالصفة التي أوقع النبي ﷺ الفعل عليها، وقول عائشةرضي الله عنها (خشية أن يعمل الناس به)، يدل على كثرة تأسيهم به ﷺ، وتكرار ذلك، وعدم إنكاره عليهم، مما يدل على دلالة فعله على الاستحباب مطلقًا[3].

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه ((اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: إني اتخذت خاتمًا من ذهب، فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم))[4].

وجه الدلالة:

أن الحديث قد دل على أن الصحابة قد تقرر عندهم دلالة أفعال النبي ﷺ على الاستحباب، وجواز التأسي به، ولو لم يعلموا صفة فعله[5].

---

[1] انظر: الإبهاج ج٥/١٧٧٢.

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب التهجد – باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غيرإيجاب) برقم(١١٢٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات) برقم (٧١٨).

[3] انظر: المحقق من علم الأصول ص١٠١.

[4] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) برقم (٧٢٩٨)، وأخرجه الإمام مسلم (كتاب اللباس والزينة- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام) برقم (٢٠٩١).

[5] انظر: المحقق من علم الأصول ص٩٠.

الجواب عن وجه الدلالة:

أن غاية ما في هذا الحديث أن الصحابة ﷺ كانوا يسارعون في المبادرة في الاقتداء بالنبي ﷺ، وليس في هذا دلالة على أن أفعال النبي ﷺ تدل على الندب، لأن الاقتداء لا يعني الوجوب أو الندب إلا بدليل، ولذا يبقى على الأصل وهو الإباحة[1].

الدليل الرابع:

الإجماع؛ ووجه ذلك أن الناس قد أجمعوا في جميع الأعصار على أن اتباع النبي ﷺ مستحب وأن التأسي به مندوب[2].

الجواب عن الدليل:

من شروط صحة الإجماع أن يُعلم اتفاق مجتهدي العصر على الحكم الشرعي، عن طريق القول أو الفعل أو السكوت، وهذا غير متحقق في هذه الصورة، لأن العلماء قد اختلفوا في صفة فعل النبي ﷺ المجرد، فلا يجوز الاستدلال بالإجماع في المسألة لوجود الخلاف[3].

دليل القائلين بالإباحة:

أن أفعال النبي ﷺقد ارتفع عنها الحرج الشرعي قطعًا، لعصمة الأنبياء، والأصل عدم الوجوب، ولذا تبقى أفعال النبي ﷺ دالة على الإباحة.

ومن وجه آخر، فإن الأصل هو الإباحة، حتى يرد الدليل الناقل عنها[4].

---

[1] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ج٣١٧/٧.

[2] انظر: المحقق من علم الأصول ص٩٠، نهاية الوصول ج٢١٤٨/٥.

[3] انظر: نهاية الوصول للهندي ج٢١٤٩/٥.

[4] انظر: ميزان الأصول ص٤٥٨، الإحكام للآمدي ج٢٣٩/١، نهاية الوصول ج٢١٥١/٥، الإبهاج شرح المنهاج ج١٧٦٩/٥.

دليل القول الثاني:

أن الأصل في الأفعال الحظر قبل ورود الشرع، والفعل ليس له حكم.

ومن وجه آخر، فإن الأنبياء ليسوا بمعصومين، ولذا فاتباعهم في كل الأفعال من غير معرفة حلها وحرمتها، غير جائز، ولذا نبقى على الأصل الذي هو الحظر[1].

الجواب عن الدليل:

أن الفعل لا يحرم إلا إذا كان معصية، وما عداه فهو مباح[2]، والخلاف هنا مبني على مسألة عصمة الأنبياء، والراجح في المسألة أن الأنبياء ﷺ معصومون فيما يبلغون عن الله، فلا يجوز عليهم الخطأ، وهم معصومون عن الكبائر والصغائر التي تُزري بهم، أما ما عدا ذلك فيجوز عليهم الخطأ غير أنهم لا يقرون عليه، وأما في أمور الدنيا فلا عصمة لهم كما قصة تأبير النخل[3].

دليل القول الثالث:

أن أفعال النبي ﷺ مترددة بين كونها خاصة به أو لا، وما ليس خاصًا به، يتردد بين الوجوب والندب والإباحة، والفعل لا صيغة له بنفسه لتدل على شيء منها، وما كان خاصًا منها، لا يجوز لغيره ﷺ فعله، ولذا لزم التوقف حتى نعلم صفة فعله ﷺ[4].

الجواب عن الدليل:

إذا كان المراد هو الوقوف حتى يرد الدليل للعمل به، فهذا صحيح، لكنه غير وارد هنا، لأن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، قد وردت ودلت على مشروعية أفعال النبي ﷺ مطلقًا، ولذا لاصحة لدعوى التوقف[5].

---

[1] انظر: التلخيص ج٢/٢٣٠، المحقق من علم الأصول ص٦٧، الإبهاج شرح المنهاج ج٥/١٧٦٤.

[2] انظر: المحقق من علم الأصول ص٧٢، الإبهاج شرح المنهاج ج٥/١٧٦٤.

[3] انظر المسألة في: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢/١٤٤-١٤٥، المنخول ص٢٢٣-٢٢٥، البحر المحيط ج٦/٢١٨-٢١٩، التحبير شرح التحرير ج٣/١٤٣٦ وما بعدها، فواتح الرحموت ج٢/١٧٢ وما بعدها.

وانظر تخريج قصة تأبير النخل في صحيح مسلم (كتاب الفضائل-باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا) برقم(٢٣٦١).

[4] انظر: العدة ج٣/٧٤٨، الإحكام للآمدي ج١/٢٣٩، ميزان الأصول ص٤٥٨، الإبهاج شرح المنهاج ج٥/١٧٦٥.

[5] انظر: العدة ج٣/٧٤٨، الإحكام للآمدي ج١/٢٤٨، المحقق من علم الأصول ص٧٣.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

الذي يترجح في القاعدة بعد استعراض الأقوال والأدلة، هو القول الأول، الذي يرى أن أفعال النبي ﷺ تدل على المشروعية، وهذا القول هو الذي عليه العمل عند هيئة المحاسبة والمراجعة ، كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية، غير أن الاتجاه الذي يرى الاستحباب هو أوجه الأقوال، وذلك لأسباب:

- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون التأسي بالنبي ﷺ مطلقًا ولو لم تعلم صفة الفعل.
- كثرة الأدلة التي تدل على الاستحباب، مع وضوح الاستدلال وسلامتها من الاعتراضات.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول : مشروعية الرهن.

أولًا: المراد بالمسألة.

الرهن: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاء الدين منها عند عجز المدين عن السداد[1].

والمراد بالمسألة الاستدلال على مشروعية الرهن من حيث الأصل، دون الخوض في الفروع الفقهية.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اختارت هيئة المحاسبة والمراجعة مشروعية عقد الرهن من حيث الأصل، حيث جاء في معيار الضمانات : ((يجوز للمؤسسة أن تشترط على عميلها في عقد المداينة أو قبله تقديم رهن لضمان المديونية))[2].

والقول بمشروعية الرهن محل اتفاق بين الفقهاء[3]، قال ابن قدامة: ((وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع))[4].

ثالثًا: الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة بفعل النبي ﷺ على مشروعية الرهن، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((دليل مشروعية الرهن ... السنة العملية، فقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة))[5].

وقد استدل بهذه القاعدة الفقهاء مما يدل على صحة الاستدلال بها، فمن ذلك، استدلال العمراني[6]، حيث قال بعد ذكر رهن رسول الله ﷺ درعه عند اليهودي[1]: ((ففي هذا الخبر فوائد: منها: جواز الرهن لأن النبي ﷺ رهن))[2].

---

[1] انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٥/٥١.

[2] المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٠).

[3] انظر: البيان شرح المهذب ج٦/٨، حاشية ابن عابدين ج١٠/٦٨، حاشية ابن قاسم ج٥/٥٢.

[4] المغني ج٦/٤٤٦.

[5] المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٧).

[6] العمراني: هو يحيى بن سالم بن أسعد العمراني، فقيه شافعي، له مؤلفات، منها: البيان –في الفقه–، وغرائب الوسيط، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٦/٣٠٩، الأعلام ج٨/١٤٦.

وقال الشيخ ابن قدامة رحمه الله: ((وأما السنة فروت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ، اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعه))[٣]، وهذا استدلال بالسنة الفعلية، كما استدل بها غيرهم[٤].

---

[١] انظر تخريج رهن النبي ﷺ لدرعه في: صحيح البخاري (كتاب البيوع-باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) رقم(٢٠٦٨) و (٢٠٦٩)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة-باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر) رقم (١٦٠٣).

[٢] البيان شرح المهذب ج٦/٩.

[٣] المغني ج٦/٤٤٣.

[٤] انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين ج١٠/٦٨، وحاشية ابن قاسم ج٥/٥٢.

المثال الثاني: جواز الاستصناع.

أولًا: المراد بالمسألة.

الاستصناع: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة، مطلوب صنعها[1]، والمراد بالمسألة، الاستدلال على جواز عقد الاستصناع.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اختارت هيئة المحاسبة والمراجعة جواز عقد الاستصناع، حيث جاء في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي: ((يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع))[2].

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز عقد الاستصناع، لكنهم اختلفوا في حقيقته، فذهب الجمهور إلى أن عقد الاستصناع ملحق ببيع السلم، ولذا يُشترط فيه ما يُشترط في السلم، ولا يجوز على غير وجه السلم[3]، وأما الحنفية رحمهم الله فيرون أن الاستصناع عقد مستقل، ولا يُلحقونه بالسلم[4].

ثالثًا: الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة بالقاعدة على المسألة، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((ثبتت مشروعية الاستصناع باستصناعهﷺ الخاتم والمنبر))[5]، وهذا استدلال بفعله ﷺ لما أمر بأن يُصنع له خاتم ومنبر، وهذا يدل على أن أفعال النبي تدل على المشروعية.

---

[1] انظر: المعايير الشرعية (معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ص١٥٨)

[2] المعايير الشرعية (معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ص١٤٦).

[3] انظر: مواهب الجليل ج٦/٥١٤-٥١٥، روضة الطالبين ج٣/٢٦٨، الفروع مع تصحيح الفروع ج٤/١٨.

[4] انظر: بدائع الصنائع ج٥/٥.

[5] المعايير الشرعية (معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ص١٥٤).

وانظر قصة استصناع النبي ﷺ للخاتم في: صحيح البخاري (كتاب اللباس-باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) برقم (٥٨٧٦)، وصحيح مسلم (كتاب اللباس-باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام) برقم (٢٠٩١).

وانظر قصة استصناع النبي ﷺ للمنبر في: صحيح البخاري (كتاب الهبة-باب من استوهب من أصحابه شيئًا) برقم (٢٥٦٩)، وصحيح مسلم (كتاب المساجد-باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة) برقم (٥٤٤).

المبحث الرابع:قاعدة" إقرار النبي ﷺ حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة .

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة:

(**إقرار**)**لغة:** الإقرار مأخوذ من مادة (قر)، وهي تدل على التمكن والموافقة، قال ابن فارس[١]: ((والقاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن .... ومن الباب عندنا وهو قياس صحيح، الإقرار: ضد الجحود))[٢].

الاصطلاح : أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل فُعل بين يديه أو في عصره، مع علمه به[٣].

أنواع التقرير الصادر عن النبي ﷺ[٤]:

١. الإقرار على القول.

ومثاله: إقرار النبيﷺ للجارية عندما سألها أين الله؟ فقالت: في السماء[٥].

٢. الإقرار على الفعل.

ومثاله: إقرار النبي ﷺللرجل الذي يقرأ بأصحابه سورة الإخلاص في كل ركعة[٦]، وإقرار النبيﷺ للحبشة على اللعب في المسجد[٧].

---

[١] ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي، أحد علماء اللغة والأدب والفقه، له مؤلفات، منها: معجم مقاييس اللغة، والصاحبي، وجامع التأويل في التفسير ت٣٩٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٧/١٠٣، الأعلام ج١/١٩٣.

[٢] معجم مقاييس اللغة ج٢/٣٦٢.

[٣]انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص٢٣١، البحر المحيط ج٤/٢٠١.

[٤]انظر: الواضح في أصول الفقه ج٢/٢٥-٢٨، البحر محيط ج٤/٢٠١، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٥٩-٦٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٨٣٦-٨٣٧.

[٥] أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (كتاب المساجد-باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحته) برقم (٥٣٧).

[٦] أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الأذان-باب الجمع بين السورتين في الركعة) برقم (٧٧٤).

[٧] أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة-باب أصحاب الحراب في المسجد) برقم(٤٥٤-٤٥٥)، والإمام مسلم في الصحيح (كتاب صلاة العيدين-باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) برقم(٨٩٢).

(**حجة**): المراد بالحجة أو الحجية، الدليل والبرهان، والمراد أن هذا الأمر دليل وبرهان على استنباط الحكم الشرعي[1].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه المسألة يعبر العلماء عنها بمسألة سكوت النبي ﷺ، وقد يعبرون عنها بإقرار النبي ﷺ، والمراد إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول علم به، فإن هذا السكوت والإقرار دليل على جواز الفعل أو القول الذي لم ينكره، لأن إقرار النبي ﷺ حجة.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[2]:

- اتفق العلماء على أنه إذا ظهر من النبي ﷺ دلالة تدل على الرضا أو عدمه، فإنه يجب العمل بما ظهر من القرائن، كأن يظهر الاستبشار من قول أو فعل، أو يظهر التبرم والانزعاج منه.
- واتفقوا على أن كل فعل أو قول سكت النبي ﷺ عنه، لعدم علمه به، فلا يكون سكوته إقرارًا به لعدم علمه به.
- واتفقوا على أن عدم إنكار النبيﷺ لما عرف عنه في العادة إنكاره، لا يعد إقرارًا إذا كان سكوته لعلمه بعدم قبول المنكر عليه لنفاقه أو كفره، أو عدم قدرته على الإنكار عليه.

---

[1] انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٨٣٧.

[2] انظر تحرير محل الخلاف في المراجع التالية: اللمع ص٦٩-٧٠ ، الإحكام لابن حزم ٥٦/٤، العدة ج١/١٢٧، التلخيص ج٢/٢٤٦، قواطع الأدلة ج٢/١٩٦-١٩٧، المنخول ص٢٢٩-٢٣٠، الإحكام للآمدي ج١/٢٥١-٢٥٢، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٢٥١-٢٥٢، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٦٥-٢١٦٧، المحقق من علم الأصول ص١٧٣-١٧٨، كشف الأسرار ج٣/٢١٩، تقريب الوصول ص٢٨١، بيان المختصر ج١/٥٠٣، شرح العضد ص١٠٤، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٣٥٤، رفع الحاجب ج٢/١٢٤، الردود والنقود ج١/٥٠١-٥٠٢، البحر المحيط ج٤/٢٠١-٢٠٤، التحبير شرح التحرير ج٣/١٤٩١، تيسير التحرير ج٣/١٢٨، التقرير والتحبير ج٢/٣٠٧، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٣٩، شرح الكوكب المنير ج٢/١٩٤-١٩٦، فواتح الرحموت ج٢/٢٢٨، الأصول من علم الأصول ص٥٩، أفعال الرسول ﷺ للأشقر ج٢/١٠٤-١١٢.

- واتفقوا على أن عدم إنكار النبي ﷺ للشيء مع تقدم تحريمه، وعدم ما يمنع من إنكاره، فإن إقراره دليل على نسخه وإباحته.
- واختلفوا فيما إذا كان سكوته ﷺ مجردًا عما سبق.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف:

اختلف الأصوليون في سكوت النبي ﷺ المجرد هل هو حجة، على قولين:

القول الأول: أن الإقرار قسم من أقسام السنة، وهو حجة واجبة الإتباع، وهو مذهب جمهور العلماء[1].

وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[2].

القول الثاني: أن إقرار النبيﷺ ليس بحجة[3].

---

[1] انظر: اللمع ص٦٩، الإحكام لابن حزم ٥٦/٤، العدة ج١/١٢٧، البرهان ج١/١٨٧، التلخيص ج٢/٢٤٦، الإشارة للباجي ص٢٣١، قواطع الأدلة ج٢/١٩٧، المحصول لابن العربي ص١١٢، المنخول ص٢٢٩، الواضح في أصول الفقه ج٢/٢٤، الإحكام للآمدي ج١/٢٥٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٢٥١، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢١٦٦، المحقق من علم الأصول ص١٧٨، كشف الأسرار ج٣/٢١٩، تقريب الوصول ص٢٨١، بيان المختصر ج١/٥٠٣، شرح العضد ص١٠٤، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٣٥٤، رفع الحاجب ج٢/١٢٦، الردود والنقود ج١/٥٠٢، البحر المحيط ج٤/٢٠١، التحبير شرح التحرير ج٣/١٤٩١، تيسير التحرير ج٣/١٢٨، التقرير والتحبير ج٢/٣٠٧، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٣٩، شرح الكوكب المنير ج٢/١٩٥، فواتح الرحموت ج٢/٢٢٨، نشر البنود ج٢/٥، الأصول من علم الأصول ص٥٩، أفعال الرسول ﷺ للأشقر ج٢/١٠٤-١١٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج٢/٨٣٥.

[2] انظر: تطبيق القاعدة في:

١. مشروعية الجعالة. انظر: المعايير الشرعية (معيار الجعالة ص٢١٣).

[3] انظر: البرهان ج١/١٨٧، الإحكام للآمدي ج١/٢٥٢، كشف الأسرار ج٣/٢١٩، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٣٥٥، البحر المحيط ج٤/٢٠١، التحبير شرح التحرير ج٣/١٤٩٢، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٣٩ ، فواتح الرحموت ج٢/٢٢٨، نشر البنود ج٢/٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٨٣٥، ولم تنسبه هذه المراجع إلى أحد.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الصحابة ﷺ كانوا يحتجون بتقرير النبي ﷺ على الجواز، ولم ينكر ذلك منهم أحد[1]، ومن أمثلة ذلك:

١. ما قال البخاري في صحيحه : ((باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة)) ثم روى عن جابر ﷺ أنه كان يحلف بالله إن ابن صياد الدجال، فقيل له: تحلف بالله؟ فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك فلم ينكره النبي ﷺ[2].

٢. قول أبيّ بن كعب: ((الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله على عهد النبي ﷺ ولا يعاب علينا))[3].

٣. قول أنس ﷺ: ((سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم))[4].

فهذه الأحاديث وما شابهها تدل على أن الصحابة ﷺ يرون حجية إقرار النبي ﷺ.

---

[1] انظر: الإشارة في معرفة أصول الفقه ص٢٣١، المنخول ص٢٣٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج٨٣٥/٢، أفعال الرسول ﷺ للأشقر ج٩٨/٢

[2] أخرجه البخاري في الصحيح (الاعتصام بالسنة-باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول) برقم (٧٣٥٥)، ومسلم في الصحيح (كتاب الفتن-باب ذكر ابن صياد) برقم(٢٩٢٩).

[3] انظر: مسند الإمام أحمد رقم (٢١٢٧٦)، وقال المحقق شعيب الآرناؤوط: ((صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن أبا نضرة —وهو منذر بن مالك بن قطعة- لم يدرك هذه القصة)).

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٢٢٠٥) (كتاب الصلاة-باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه)، وقال: ((رواه عبدالله من زياداته والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زِرٍّ عنها موقوفاً وأبو نضرة لم يسمع من أبيّ ولا ابن مسعود))، انظر: مجمع الزوائد ج٤٩/٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف قريباً من لفظه في (كتاب الصلاة-باب ما يكفي الرجل من الثياب) برقم (١٣٨٥).

[4] الحديث أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (كتاب الصوم-باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض) برقم (١٩٤٧)، والإمام مسلم في الصحيح (كتاب الصيام-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر) برقم (١١١٨).

الدليل الثاني:

أن سكوت النبي ﷺ عن بيان الحكم يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، لأن الفعل لو كان محرمًا لأنكره النبي ﷺ في وقته، إلا إذا عرض له أمر، وهذا خارج محل الخلاف[1].

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ لا يقره الله على خطأ، وهذا يستلزم أن لا يقر النبي ﷺ أمته على خطأ، لأن ذلك يؤدي إلى جواز إقرار الله لنبيه على الخطأ، لأن الإقرار على الخطأ خطأ، وهذا لا يجوز في حق النبي ﷺ[2].

---

[1] انظر: نهاية الوصول ج٥/٢١٦٥، فواتح الرحموت ج٢/٢٢٨، تيسير التحرير ج٣/١٢٨.

[2] انظر: اللمع ص٦٩،الواضح ج٢/٢٤، قواطع الأدلة ج٢/١٩٦-١٩٧، نهاية الوصول ج٥/٢١٦٥، الإشارة في معرفة الأصول ص٢٣١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

أن سكوت النبي ﷺ عن الإنكار قد يكون بسبب إنكاره من قبل، فلم ينفع الإنكار، وعلم أن إعادة التكرار لا تفيد، ولذا لم ينكر، وإذا ثبت هذا دل على أن عدم الإنكار محتمل ولذا لا يصح حمله على الموافقة بغير دليل[1].

الجواب عن الدليل:

أن الدليل يدور حول عدم الإنكار لعدم قبول المنكر عليه، وهذه المسالة خارج محل الخلاف، ولذا لا يصح الاستدلال بهذا الدليل[2].

الدليل الثاني:

أن الإقرار ليس له صيغة ولا يتعدى إلى غيره، لاحتمال أن يكون عن رضا أو عدمه، ولذا لا يكون حجة[3].

الجواب عن الدليل:

أن الإقرار وإن لم يكن له صيغة، إلا أن له مقام ما له صيغة في الدلالة على الوجوب، وإن استُثني من ذلك إقرار الناس، فلا يستثنى إقرار النبي ﷺ، لأن فيه ضرر على عموم الناس في فوات الأحكام الشرعية، يدل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى إقرار النبي ﷺ، مما يدل على حجيته وإن لم يكن له صيغة[4].

---

[1] انظر: كشف الأسرار ج٣/٢١٩، دراسات أصولية في السنة التقريرية ص١١٠.

[2] انظر: دراسات أصولية في السنة التقريرية ص١١١.

[3] انظر: البحر المحيط ج٤/٢٠١، دراسات أصولية في السنة التقريرية ص١٠٩.

[4] انظر: دراسات أصولية في السنة التقريرية ص١٠٩.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

الذي يترجح في القاعدة بعد استعراض الأقوال والأدلة، هو القول الأول الذي يرى حجية الاستدلال بتقرير النبي ﷺ، وهذا القول هو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو الراجح لما يلي:

- قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراضات.
- غرابة القول الثاني وهو عدم الاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، نظرًا لعدم نسبته لأحد في المراجع التي ذكرته، إضافة إلى ما فيه من إهمال لجزء من سنة النبي ﷺ.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

مثال: مشروعية الجعالة.

أولًا: المراد بالمسألة.

الجعالة في الاصطلاح، عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل)، بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم (وهو العامل)[1].

والمراد الاستدلال على مشروعية الجعالة بشكل عام دون الخوض في التفاصيل.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اختارت الهيئة مشروعية عقد الجعالة، حيث جاء في معيار الجعالة: ((الجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد))[2].

والقول بمشروعية عقد الجعالة، هو محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله[3].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة بالقاعدة على المسألة، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((عقد الجعالة من العقود المشروعة عند جمهور الفقهاء، ودليل مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول... وأما السنة فما وقع من أبي سعيد الخدري ﷺ من اشتراط الجعل إن برئ سيد القبيلة عن طريقه، وإقرار النبي ﷺ ذلك))[4]، فالهيئة استدلت على جواز عقد الجعالة بإقرار النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري ﷺ على فعله، فدل على أن الإقرار حجة، وقد استدل العلماء

---

[1] انظر: المعايير الشرعية (معيار الجعالة ص٢١٦).

[2] المعايير الشرعية (معيار الجعالة ص٢١٦)

[3] انظر الاتفاق على ذلك في: البيان شرح المهذب ج٧/٤٠٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج١٦/١٦١.

[4] المعايير الشرعية (معيار الجعالة ص٢٢١).

بإقرار النبي ﷺ على جواز الجعالة، فذكر الشيخ أبوعمر بن قدامة[1] أن الأصل في الجعالة حديث أبي سعيد الخدري السابق[2]، واستدل بها الحطاب الرعيني[3] وابن قاسم[4] وغيرهم.

[1] أبو عمر بن قدامة: هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة وأعيانهم، له مؤلفات منها: الشافي وهو الشرح الكبير على المقنع، توفي سنة ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٦٥٧/٧، الأعلام ج٣٢٩/٣.

[2] انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج١٦١/١٦.

[3] انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٥٩٥/٧.

الحطاب الرعيني: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المالكي، المشهور بالحطاب، فقيه أصولي، له مؤلفات، منها: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين-في أصول الفقه-، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل-في الفقه-، توفي سنة ٩٥٤هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج٢٧٠/١، الأعلام ج٥٨/٧.

[4] انظر: حاشية ابن قاسم ج٤٩٦/٥.

ابن قاسم: هو عبدالرحمن بن محمد بن قاسم آل عاصم الحنبلي، عالم جليل، جمع رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وجمع رسائل علماء نجد في الدرر السنية، وله حواش عديدة أشهرها حاشية الروض المربع، توفي سنة ١٣٩٢هـ. انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون ج٢٠٢/٣.

المبحث الخامس: قاعدة" وجوب العمل بخبر الواحد"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**الخبر**): **لغة**: من مادة (خبر)، وهذه المادة تدل على معنيين، هما:العلم بالشيء، كقولهم: لي بفلان خبرة وخبر أي علم، والثاني: الرخاوة واللين والغزر، ومن ذلك الخبراء وهي الأرض اللينة الهشة[1].

الاصطلاح: ((كلام يدخله الصدق والكذب))[2].

(**الواحد**): الواحد مأخوذ من وحد، والواو والحاء والدال أصل واحد يدل على الانفراد[3].

(**خبر الواحد**): أكثر العلماء من تعريف خبر الواحد، فمن ذلك تعريف الآمدي حيث قال: ((ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر))[4].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة.

يقسم علماء الأصول الأخبار المروية عن النبي ﷺ إلى متواتر وآحاد، والمتواتر حجة قطعية يجب العمل به، باتفاق العلماء، وكذلك أخبار الآحاد، فإن الجمهور على وجوب العمل بها.

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة ج١/٣٨٩، الصحاح ج٢/٦٤١ مادة (خبر).

[2] التمهيد ج٣/٩.

[3] انظر: معجم مقاييس اللغة ج٢/٦٢٣، الصحاح ج٢/٥٤٧ مادة (أحد).

[4] الإحكام للآمدي ج٢/٤٣.

المطلب الثاني: جواز العمل بخبر الواحد عقلًا[1]، وتحته فروع.

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف في المسألة[2].

- اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية.
- واختلفوا فيما عدا ذلك، هل يجوز العمل بخبر الواحد عقلًا ؟

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة.

القول الأول: جواز العمل بخبر الواحد عقلًا[3]،وهو مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: عدم جواز العمل بخبر الواحد عقلًا[4]، وهو مذهب بعض المعتزلة[5]، كأبي علي الجبائي[1].

---

[1] وجوب العمل بخبر الواحد، إما أن يكون من جهة العقل أو السمع ، ولذا لا بد من بحث الوجوب العقلي ثم الوجوب السمعي.

[2]انظر تحرير محل الخلاف في المسألة في: المحصول للرازي ج٢/١٥٣، شرح المعالم ج٢/١٩٢، نهاية الوصول للهندي ج٧/٢٨١٤، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٤١، الإبهاج ج٥/١٨٦٦، نهاية السول ج٣/١٠٦، البحر المحيط ج٤/٢٥٦، التحبير شرح التحرير ج٤/١٨٣٢، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٧٣، شرح الكوكب المنير ج٢/٣٦١، نشر البنود ج٢/٢١.

[3]انظر: المعتمد ج٢/١٠٦، العدة ج٣/٨٥٧، البرهان ج١/٢٢٨، التلخيص ج٢/٣٢٧، قواطع الأدلة ج٢/٢٦٥، المستصفى ج٢/١٨٩، التمهيد ج٣/٣٥، المحصول للرازي ج٢/١٥٣، روضة الناظر ج١/٣٦٨، الإحكام للآمدي ج٢/٥٩، لباب المحصول ج١/٣٤٨، المسودة لآل تيمية ص٢٣٧، شرح المعالم ج٢/١٧٤، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٣٢٥، نهاية الوصول للهندي ج٧/٢٨٠٦، كشف الأسرار ج٢/٥٢٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٤٢، بيان المختصر ج١/٦٦٨، شرح العضد ص١٣٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٥٠٠، رفع الحاجب ج٢/٣٣٠، الردود والنقود ج١/٦٤٥، التحبير شرح التحرير ج٤/١٨٢٩، تيسير التحرير ج٣/٨١، التقرير والتحبير ج٢/٢٧١، شرح الكوكب المنير ج٢/٣٥٩، فواتح الرحموت ج٢/١٦١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٦٨٥.

[4]انظر: المعتمد ج٢/١٠٦، العدة ج٣/٨٥٧، البرهان ج١/٢٢٨، التلخيص ج٢/٣٢٧، قواطع الأدلة ج٢/٢٦٥، المستصفى ج٢/١٨١، التمهيد ج٣/٣٥، المحصول للرازي ج٢/١٥٣، روضة الناظر ج١/٣٦٦، الإحكام للآمدي ج٢/٥٩، لباب المحصول ج١/٣٤٨، شرح المعالم ج٢/١٧٤، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٣٢٥، نهاية الوصول للهندي ج٧/٢٨٠٦، كشف الأسرار ج٢/٥٢٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٤٢، بيان المختصر ج١/٦٦٨، شرح العضد ص١٣٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٥٠٠، رفع الحاجب ج٢/٣٣١، الردود والنقود ج١/٦٤٥، التحبير شرح التحرير ج٤/١٨٢٩، تيسير التحرير ج٣/٨١، التقرير والتحبير ج٢/٢٧١، شرح الكوكب المنير ج٢/٣٥٩، فواتح الرحموت ج٢/١٦١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٦٨٧.

[5]انظر: التمهيد ج٣/٣٥، الإحكام للآمدي ج٢/٥٩، نهاية الوصول للهندي ج٧/٢٨٠٦، كشف الأسرار ج٢/٥٢٠، تيسير التحرير ج٣/٨١، فواتح الرحموت ج٢/١٦١.

القول الثالث: وجوب العمل بخبر الواحد عقلًا[٢]، وهو مذهب بعض الشافعية[٣]، كابن سريج[٤]، والقفال[٥]، واختاره الكلوذاني من الحنابلة[٦]، وهو مذهب بعض المعتزلة[٧]، كأبي الحسين البصري[٨].

---

[١]انظر: الإحكام للآمدي ج٢/٥٩، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٣٢٥، بيان المختصر ج١/٦٦٨، شرح العضد ص١٣٩.

[٢]انظر: المعتمد ج٢/١٠٦، المستصفى ج٢/١٨٦، المحصول للرازي ج٢/١٥٣، روضة الناظر ج١/٣٦٨، الإحكام للآمدي ج٢/٦٥، لباب المحصول ج١/٣٥٣، شرح المعالم ج٢/١٧٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٤٢، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٥٠٢، رفع الحاجب ج٢/٣٣٣، نهاية السول ج٣/١٠٥، الردود والنقود ج١/٦٤٧، التحبير شرح التحرير ج٤/١٨٣٢، فواتح الرحموت ج٢/١٦٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٦٨٥.

[٣]انظر: المحصول للرازي ج٢/١٥٣، الإحكام للآمدي ج٢/٦٥، شرح المعالم ج٢/١٧٤، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٤٠، نهاية السول ج٣/١٠٥.

[٤]انظر:المراجع السابقة.

[٥]انظر:المراجع السابقة، وقد ذكروا أن القفال كان في أول أمره معتزلي المذهب، فلعل هذه الرواية عنه كانت وقت اعتزاله، قبل تحوله.

[٦]انظر: التمهيد ج٣/٣٥، التحبير شرح التحرير ج٤/١٨٣٢.

[٧]انظر: المعتمد ج٢/١٠٦، المحصول للرازي ج٢/١٥٣، الإحكام للآمدي ج٢/٦٥، شرح المعالم ج٢/١٧٤، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٤٠.

[٨]انظر: المعتمد ج٢/١٠٦.

أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة، له مؤلفات، منها: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر ترجته في: سير أعلام النبلاء ج١٧/٥٨٧، الأعلام ج٦/٢٧٥.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال في المسألة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

الجواز العقلي: وذلك أن جواز التعبد بخبر الواحد عقلًا، لا يلزم عنه محال، ولا يلزم منه محال لذاته، وهذا هو معنى الجواز العقلي[1].

الاعتراض على الدليل:

مع التسليم بأن العقل لا يمنع جواز العمل بخبر الواحد عقلًا، لأنه لا يلزم عنه محال، ولا يلزم منه محال لذاته، إلا أنه يلزم منه محال باعتبار أمر خارج عن ذاته، لأن التكاليف الشرعية مبنية على المصالح والمفاسد، ولا يجوز الحكم فيها بأمر ظني، فلا يجوز العمل بخبر الواحد عقلًا[2].

الجواب عن الاعتراض:

أن هذا الاعتراض يلزم منه أن العقل يستطيع إدراك المصالح والمفاسد، وليس بصحيح فإن ذلك مرده إلى الشرع، ويلزم منه أن خبر الواحد ظني، والصحيح أن خبر الواحد قطعي الدلالة إذا احتفت به القرائن الدالة على صحته، كأن يرد بسند صحيح[3].

الدليل الثاني:

أن العقل لا يمنع العمل بخبر الواحد عقلًا، ولذا جاز أن يكون المخبر كاذبًا، ويُعمل به، فإذا كان هذا في الأمور الدنيوية، فيجوز في الأمور الدينية، ولذا جاز العمل بخبر الواحد عقلًا، لأن العقل لا يحيله[4].

---

[1] انظر: التمهيد ج٣/٣٥، الإحكام للآمدي ج٢/٥٩، نهاية الوصول للهندي ج٧/٢٨٠٧، شرح العضد ص١٣٩، التحبير شرح التحرير ج٤/١٨٢٩، تيسير التحرير ج٣/٨١.

[2] انظر: الإحكام للآمدي ج٢/٥٩-٦٠.

[3] انظر: الإحكام للآمدي ج٢/٦١، نهاية الوصول للهندي ج٧/٢٨٠٧.

[4] انظر: العدة ج٣/٨٥٧، التمهيد ج٣/٣٧.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن خبر الواحد يحتمل أن يكون صدقًا ويحتمل أن يكون كذبًا، فالعامل به شاك فيه، والعمل به والحالة هذه عمل بالشك، وإقدام على المجهول، ولا يجوز الإقدام مع الجهالة، والعقل لا يدرك أحدهما بنفسه[1].

الدليل الثاني:

أن الأوامر الشرعية، لايجب امتثالها والعمل بها، إلا بشرطين:

الأول: أن تكون واضحة لا لبس فيها.

الثاني: أن تثبت بطريق صحيح قطعي لا شك فيه.

وخبر الواحد لم تتحقق فيه هذه الشروط[2].

الجواب عن أدلة القول الثاني:

المخالف لا يخلو من حالين:

إما أن يكون مقرًا بالشرع أو منكرًا له.

فإن كان مقرًا بما جاء به الشرع، وصدر منه هذا القول عالما بمؤداه، فقد ناقض نفسه، لأن هناك أمورًا ظنية في الشرع، ومع ذلك فقد تعبدنا الله بها كالشهادة في القضاء، مع أنها ظنية. وإن كان منكرًا لما جاء به الشرع، فيقال : إنه لا يستحيل أن يجعل الله الظن علامة على الوجوب، والظن يدرك بالحس، وحينئذ يكون الظن معلومًا لا مجهولًا كما تقول[3].

---

[1] انظر: التمهيد ج٣/٣٨، روضة الناظر ج١/٣٦٦.

[2] انظر: روضة الناظر ج١/٣٦٦.

[3] انظر: روضة الناظر ج١/٣٦٦-٣٦٧، التحبير شرح التحرير ج٤/١٨٣١.

الفرع الرابع: الراجح في المسألة.

بعد استعراض الأقوال والأدلة في المسألة، يتضح أن القول بجواز العمل بخبر الواحد عقلًا، هو الراجح، لأمور:

- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.
- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وعدم الوقوف على أدلة لأصحاب القول الثالث.
- أن العقل لا يوجب بذاته وإنما الموجب هو الشارع، ولذا القول بوجوب العمل بخبر الواحد عقلًا، كأن الموجب للعمل هو العقل وليس الشارع.
- أن العقول تجيز الحكم بخبر الواحد، لكن لا توجب العمل به أو تمنعه، وإنما ذلك إلى الشارع الحكيم.

المطلب الثالث: جواز العمل بخبر الواحد سمعًا.

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف في المسألة[1].

- اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية.
- واختلفوا فيما عدا ذلك، هل يجوز العمل بخبر الواحد سمعًا؟

الفرع الثاني: الأقوال في محل الخلاف في المسألة.

القول الأول: وجوب العمل بخبر الآحاد سمعًا، وهو مذهب جمهور العلماء[2].

وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[3].

القول الثاني : لا يجوز العمل بخبر الآحاد سمعًا[4]، وهو مذهب أكثر القدرية[1]، وبعض الظاهرية[2] كمحمد بن داود الظاهري[3]، والقاساني[4]، وبعض المعتزلة[5]، وهو اختيار الآمدي من الشافعية[6].

---

[1] انظر تحرير محل الخلاف في مسألة جواز العمل بخبر الواحد عقلاً ص١٠١.

[2] انظر: الفصول في الأصول ج٣/٧٥، تقويم الأدلة ص١٧٠، المعتمد ج٢/٩٨، العدة ج٣/٨٥٩-٨٦١، البرهان ج١/٢٢٨، التلخيص ج٢/٣٢٧، قواطع الأدلة ج٢/٢٦٥، المحصول لابن العربي ص١١٦، المستصفى ج٢/١٨٩، التمهيد ج٣/٤٤-٤٥، المحصول للرازي ج٢/١٥٣، روضة الناظر ج١/٣٧٠، الإحكام للآمدي ج٢/٦٥،، لباب المحصول ج١/٣٤٨، شرح المعالم ج٢/١٧٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٩، المغني للخبازي ص١٩٤، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٣٢٦، نهاية الوصول للهندي ج٧/٢٨١٣، كشف الأسرار ج٢/٥٢٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٤٢، تقريب الوصول ص٢٩٠، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٤١، بيان المختصر ج١/٦٧٢، شرح العضد ص١٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٥٠١، رفع الحاجب ج٢/٣٣٣، الإبهاج ج٥/١٨٦٣، نهاية السول ج٣/١٠٥، الردود والنقود ج١/٦٤٨، التحبير شرح التحرير ج٤/١٨٣٢، تيسير التحرير ج٣/٨٢، التقرير والتحبير ج٢/٢٧٢، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٧٣، شرح الكوكب المنير ج٢/٣٦١، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢، نشر البنود ج٢/٢١، إرشاد الفحول ج١/٢٤٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٦٨٩.

[3] انظر تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية في المسائل التالية:

١. مشروعية السلم.انظر: المعايير الشرعية (معيار السلم والسلم الموازي ص١٣٨) .

٢. تعليق الهبة على إتمام الإجارة. انظر: المعايير الشرعية (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١١٧).

٣. مشروعية الشركة. انظر: المعايير الشرعية (معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة ص١٧٥).

[4] انظر: تقويم الأدلة ص١٧٠، المعتمد ج٢/٩٨، العدة ج٣/٨٦١، البرهان ج١/٢٢٨، التلخيص ج٢/٣٢٧، قواطع الأدلة ج٢/٢٦٥، المحصول لابن العربي ص١١٦، المستصفى ج٢/١٨٩، التمهيد ج٣/٤٦، المحصول للرازي ج٢/١٥٣، روضة الناظر ج١/٣٧٠، الإحكام للآمدي ج٢/٦٥، شرح المعالم ج٢/١٧٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٩، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٣٢٦، نهاية الوصول للهندي ج٧/٢٨١٢، كشف الأسرار ج٢/٥٢٠، قواعد

القول الثالث: أن خبر الواحد يجوز العمل به إلا إذا خالف القياس[٧]، وهو مذهب بعض الحنفية[٨].

القول الرابع: أن خبر الواحد يجوز العمل به فيما عدا ما تعم به البلوى[١]، وهو مذهب أكثر الحنفية.

الأصول ومعاقد الفصول ص٤٢، شرح المنهاج للأصفهاني ج٥٤١/٢، بيان المختصر ج٦٧٢/١، شرح العضد ص١٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ج٥٠٢/٢، رفع الحاجب ج٣٣٣/٢، الإبهاج ج١٨٦٤/٥-١٨٦٥، نهاية السول ج١٠٥/٣، الردود والنقود ج٦٤٨/١، التحبير شرح التحرير ج١٨٣٤/٤، تيسير التحرير ج٨٢/٣، التقرير والتحبير ج٢٧٢/٢، شرح الكوكب الساطع ج٤٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ج٣٦٥/٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢، إرشاد الفحول ج٢٥٠/١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٦٩٦/٢.

[١]انظر: التلخيص ج٣٢٧/٢، المستصفى ج١٨٩/٢، نهاية الوصول للهندي ج٢٨١٢/٧، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٤٢، التحبير شرح التحرير ج١٨٣٤/٤، شرح الكوكب المنير ج٣٦٥/٢.

[٢]انظر: التلخيص ج٣٢٧/٢، قواطع الأدلة ج٢٦٥/٢، المستصفى ج١٨٩/٢، التمهيد ج٤٦/٣، روضة الناظر ج٣٧٠/١، الإحكام للآمدي ج٦٥/٢.

[٣]انظر: التمهيد ج٤٦/٣، روضة الناظر ج٣٧٠/١، الإحكام للآمدي ج٦٥/٢، كشف الأسرار ج٥٢٠/٢، رفع الحاجب ج٣٣٣/٢.

محمد بن داود الظاهري: هو محمد بن داود بن علي الظاهري، والده داود الظاهري الذي يُنسب إليه الظاهرية، له مؤلفات، منها: الوصول إلى معرفة الأصول، توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر ترجته في: سير أعلام النبلاء ج١٠٩/١٣، الأعلام ج١٢٠/٦.

[٤]انظر: المراجع السابقة.

القاساني: هو محمد بن إسحاق القاساني ويروى القاشاني، كان ظاهريًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، له مؤلفات، منها: الرد على داود في إبطال القياس. انظر ترجته في: الفهرست ٢٦٧.

[٥]انظر: البرهان ج٢٢٨/١، أصول الفقه لابن مفلح ج٥٠٢/٢، التحبير شرح التحرير ج١٨٣٤/٤، التحبير شرح التحرير ج١٨٣٤/٤.

[٦]انظر: الإحكام للآمدي ج٦٥/٢و٨٨.

[٧]انظر: العدة ج٨٨٨/٣، التمهيد ج٩٤/٣، المحصول للرازي ج١٩١/٢، روضة الناظر ج٤٣٥/٢، الإحكام للآمدي ج١٤٢/٢، شرح المعالم ج٢٤٣/٢، المغني للخبازي ص٢٠٨، نهاية الوصول للساعاتي ج٣٧١/١، كشف الأسرار ج٥٣٤/٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٤٨، شرح المنهاج للأصفهاني ج٥٦٠/٢، شرح العضد ص١٥٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٦٢٨/٢، رفع الحاجب ج٤٥٢/٢، الردود والنقود ج٧٣٩/١، التحبير شرح التحرير ج١٨٣٨/٤، تيسير التحرير ج١١٦/٣، التقرير والتحبير ج٢٩٨/٢، شرح الكوكب الساطع ج٤٧٥/٢، شرح الكوكب المنير ج٣٦٧/٢، نشر البنود ج٢٢/٢، إرشاد الفحول ج٢٧٨/١.

[٨]انظر: المغني للخبازي ص٢٠٨، نهاية الوصول للساعاتي ج٣٧١/١، التقرير والتحبير ج٢٩٨/٢.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال في محل الخلاف في المسألة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله أوجب الحذر بإخبار طائفة، والطائفة من الثلاثة والاثنين والواحد، فتعبدنا الله بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه، وهذه هي صفة خبر الواحد، فيلزم منه وجوب العمل بخبر الآحاد[3].

الدليل الثاني :

قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[4].

---

[1] انظر: العدة ج٣/٨٨٠، أصول السرخسي ج١/٣٦٨، المحصول لابن العربي ص١١٧، المستصفى ج٢/٢٨٨، التمهيد ج٣/٨٦، روضة الناظر ج٢/٤٣٢، الإحكام للآمدي ج٢/٥٥، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٣٦٧، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٤٨، شرح العضد ص١٥٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦١٨، رفع الحاجب ج٢/٤٤٢، الردود والنقود ج١/٧٢٦، التحبير شرح التحرير ج٤/١٨٣٨، تيسير التحرير ج٣/١١٢، التقرير والتحبير ج٢/٢٩٥، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٧٥، شرح الكوكب المنير ج٢/٣٦٧، فواتح الرحموت ج٢/١٥٨.

[2] سورة التوبة آية (١٢٢).

[3] انظر: المعتمد ج٢/١١٠، التمهيد ج٣/٤٦-٤٧، الواضح في أصول الفقه ج٤/٣٦٧-٣٦٨، المحصول للرازي ج٢/١٥٤، كشف الأسرار ج٢/٦٨٣، الإبهاج ج٥/١٨٦٦.

[4] سورة الحجرات آية (٦).

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب العمل بخبر الواحد سمعًا، من وجهين[1]:

الوجه الأول: أنه لو لم يجب العمل بخبر الآحاد لما كان عدم قبول خبر الواحد الفاسق معللًا بكونه فاسقًا، فسبب رد خبر الواحد، وهو كونه خبر واحد، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغير ذلك، لأن الحكم المعلل بالذات لايمكن تعليله بغيره.

الوجه الثاني: أن هذه الآية نزلت في خبر الوليد بن عقبة لما زعم أن بني المصطلق أرادوا قتله، فهم النبي ﷺ بغزوهم، فنزلت الآية.

الدليل الثالث:

إجماع الصحابةرضي الله عنهم على قبول خبر الواحد، وذلك في وقائع شتى لا حصر لها ، آحادها إن لم يتواتر، فقد تواتر مجموعها[2]، ومن تلك الوقائع، مايلي:

١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهلما جاءته الجدة تطلب ميراثها، فقال لها: ((ماعلمت لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة الرسول ﷺمن شيء، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، من يعلم قضاء رسول الله ﷺفيها))، فشهد له محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهماأن النبي ﷺ أعطاها السدس، فرجع إلى قولهما، وعمل به عمررضي الله عنه بعده[3].

٢) ما ورد عن عمر رضي الله عنهفي قصة الجنين حين قال: ((أذكر الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ في الجنين)) فقام حمل بن مالك بن النابغة وقال: ((كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما

---

[1] انظر: التمهيد ج٣/٥١، الواضح ج٤/٣٨١، المحصول للرازي ج٢/١٦٠-١٦١، الإحكام للآمدي ج٢/٧٣، كشف الأسرار ج٢/٥٢٣، الإبهاج ج٥/١٨٧٣، نشر البنود ج٢/٢١.

[2] انظر: المعتمد ج٢/١١٣، التلخيص ج٢/٣٣٣، التمهيد ج٣/٥٣، المحصول للرازي ج٢/١٦١، روضة الناظر ج١/٣٧٠، الإحكام للآمدي ج٢/٧٩، كشف الأسرار ج٢/٥٢٥، الإبهاج ج٥/١٨٧٩، فواتح الرحموت ج٢/١٦٣.

[3] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفرائض – باب في الجدة) برقم (٢٨٩٤-٢٨٩٥)، وأخرجه الترمذي في جامعه (كتاب الفرائض- باب ماجاء في ميراث الجدة) برقم (٢١٠٠-٢١٠١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الفرائض- باب ميراث الجدة) برقم (٢٧٢٤-٢٧٢٥)، وضعفه الإمام الألباني: انظر ضعيف الترمذي للألباني رقم ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ج٣/١٨٧ « وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق»، وله شواهد عن ابن عباس ومحمد بن مسلمة.

الأخرى بمسطح[1] فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺفي الجنين بغرة[2])) فقال عمر: ((لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره))[3].

٣) كان عمر رضي الله عنهلا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺكتب إليه: ((أن يورث امرأة أَشْيَم الضبابي من دية زوجها))[4].

٤) رجوعمر بن الخطاب رضي الله عنهإلى حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهعن النبي ﷺ في المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[5].

٥) كان زيد بن ثابترضي الله عنه يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف، فقال له ابن عباسرضي الله عنه :سل فلانة الأنصارية، هل أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك؟ فأخبرته، فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس: ((ما أراك إلا قد صدقت))[6].

وأخبار الصحابة في العمل بالآحاد أكثر من أن تحصى، وما ذُكر شيء منها، فالعمل بخبر الآحاد محل إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، وإنما حدث الخلاف بعد القرون المفضلة.

الدليل الرابع:

أننا نعلم بالاضطرار من حال الرسول ﷺ، أنه كان يرسل ولاته وأمرائه ورسله، لتبليغ الأحكام، وتفصيل الحلال والحرام، ويرسل معهم الكتب، وكان نقلهم للرسالة على سبيل

---

[1] المسطح: عمود الخباء والفسطاط. انظر: لسان العرب مادة (س ط ح) ج٢٣/٢٠٠٦.

[2] الغرة، في اللغة من مادة (غر) وهي تدل على ثلاثة معان: الأول المثال، والنقصان والبياض، وفي الاصطلاح: العبد أو الأمة، والمراد أن النبي ﷺ حكم على المرآة بعبد أو أمة دية للجنين. انظر: معجم مقاييس اللغة ج٢/٢٩٦-٢٩٧.

[3] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديات- باب دية الجنين) برقم (٤٥٧٢-٤٤٧٣)، وأخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة (كتاب الديات-باب جنين المرأة) برقم (٦٩٠٧-٦٩٠٨).

[4] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفرائض-باب في المرأة ترث من دية زوجها) برقم (٢٩٢٧)، والترمذي في جامعه (كتاب الفرائض-باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها) برقم(٢١١٠) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

[5] أخرجه الإمام مالك في موطئه (كتاب الزكاة- باب جزية أهل الكتاب والمجوس) ج١/٢٥٧ رقم (٦٢٨).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج-باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) برقم (١٣٢٨) .

الآحاد، ونعلم يقينًا أن الرسول ﷺ لم يكن ليرسل ما لايكتفى به في أمر تبليغ الرسالة[1]، فمن ذلك بعثه علي بن أبي طالب ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن[2].

الدليل الخامس:

أنه لو لم يجب العمل بخبر الآحاد لوجب الإنكار على من تشاغل بحفظه ونقله وروايته، لأنه لافائدة منه إلا تضييع الزمان به، والحاصل أننا نرى الأمة مجتمعة على أن ذلك حسن، والناس تسافر وتنفق الأموال على ذلك، فدل على أن لخبر الآحاد فائدة وهي وجوب العمل به[3].

الدليل السادس:

قياس حال الرواي لخبر الآحاد على المفتي والشاهد؛ أي قياس خبر الواحد على الفتوى والشهادة، بجامع أن في كل منهما تحصيل مصلحة مظنونة أو دفع مفسدة مظنونة، بيان ذلك:

أن المفتي يجب قبول قوله، والعمل به، مع أنه ربما يخبر عن ظنه، وكذلك الشاهد، فإذا كان الأمر كذلك فيجب قبول خبر الواحد قياسًا على المفتي والشاهد، بجامع أن كلًا منهما يجوز عليه الغلط[4].

الاعتراض على الدليل:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، لأن الفتوى والشهادة يترتب عليها حكم خاص ببعض الناس، وهم المستفتي والمشهود له، بخلاف الرواية فإنه يترتب عليها حكم عام لجميع الناس في إثبات حكم شرعي أو نفيه[5].

---

[1] انظر: المعتمد ج٢/١٢٠، التلخيص ج٢/٣٤٣، التمهيد ج٣/٥٢، قواطع الأدلة ج٢/٢٣٠، المحصول للرازي ج٢/١٦١، روضة الناظر ج١/٣٨٠، الإحكام للآمدي ج٢/٧٨، شرح الكوكب الساطع ج٢/٤٧٣، شرح الكوكب المنير ج٢/٣٧٥.

[2] انظر بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن في: صحيح البخاري (كتاب المغازي-باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ) برقم (٤٣٤٩-٤٣٥٠).

وانظر بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن في: صحيح البخاري (كتاب الزكاة-باب وجوب الزكاة) برقم (١٣٩٥).

[3] انظر: التمهيد ج٣/٦٤.

[4] انظر: روضة الناظر ج١/٣٨٠، الإبهاج ج٥/١٨٧٨.

[5] انظر: الإبهاج ج٥/١٨٧٨.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الصحابة قد تركوا العمل بكثير من أخبار الآحاد، مما يدل على عدم جواز العمل بخبر الواحد[1]، فمن ذلك:-

- لم يقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- خبر ذي اليدين[2].
- ولم يقبل أبو بكر رضي الله عنه، خبر المغيرة رضي الله عنه وحده في ميراث الجدة[3].
- و عمر رضي الله عنه، لم يقبل خبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان[4].
- ورد علي رضي الله عنه، خبر معقل بن سنان الأشجعي في بروع[5].

الجواب عن الدليل[6]:

الجواب من وجهين :

الوجه الأول: أن ما ذكروه من الأخبار حجة عليهم؛ فإن الصحابة قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له، ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر، ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر.

الوجه الثاني: أن توقفهم كان لأمور معينة، ولم يكن ذلك لأجل أنه خبر آحاد، وبيان ذلك:

- أن توقف النبي -صلى الله عليه وسلم- في خبر ذي اليدين، لأنه أخبره بخلاف يقينه.
- أما أبو بكر -رضي الله عنه-: فلم يرد خبر المغيرة، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر، وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد.

---

[1] انظر: المعتمد ج٢/١١٦، التلخيص ج٢/٣٣٨، الواضح ج٤/٣٧٨، المحصول للرازي ج٢/١٦٦-١٦٧، روضة الناظر ج١/٣٧٨، الإحكام للآمدي ج٢/٨٣، الإبهاج ج٥/١٨٨٠-١٨٨٢.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان-باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) برقم(٧١٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد-باب السهو في الصلاة) برقم(٥٧٣).

[3] سبق تخريجه في ص١٠٩.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان-باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب الآداب-باب الاستئذان) برقم(٢١٥٧-٢١٥٣).

[5] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (ج٦/٢٩٤-٢٩٥) رقم (١٠٨٩٨-١٠٨٩٩).

[6] انظر: الواضح ج٤/٣٨٠، المحصول للرازي ج٢/١٦٧، روضة الناظر ج١/٣٤٢.

- وأما عمر –رضي الله عنه– فإنه كان يفعل ذلك سياسة؛ ليتثبت الناس في رواية الحديث، وقد صرح به فقال: إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله –صلى الله عليه وسلم.
- وأما علي رضي الله عنه، فقد بين ذلك بقوله: لانقبل شهادة الأعراب على رسول الله فإنهم لا يضبطون.

الدليل الثاني:

أنه لم يثبت لدينا على وجوب العمل بالآحاد دليل، ولو وجب لأوجبنا العمل به[1].

الجواب عن هذا الدليل:

أنه قد ثبت من خلال عرض أدلة القائلين بوجوب العمل بخبر الآحاد، الأدلة الموجبة للعمل بالآحاد، من الكتاب وإجماع الصحابة والتابعين على ذلك، فليس لكم حجة، فإنه قد ثبت الدليل القاطع على ذلك.

الدليل الثالث:

أن العقل يمنع قبول خبر الآحاد والعمل بها، حيث لا يُؤمن أن يكون ذلك كذبًا[2].

الجواب عن الدليل:

أن هذا الدليل غير صحيح، فليس للعقل أن يرد الأحاديث الصحيحة الثابتة، فالعقل ليس له مدخل في إثبات الأحكام، ثم إن العقل قد دل على وجوب العمل بخبر الواحد[3].

الدليل الرابع:

القياس وبيان ذلك: أنه لو جاز العمل بخبر الآحاد لمجرد إفادة الظن، لجاز اتباع مدعي النبوة بمجرد ظن صدقه من دون إبداء معجزة[4].

الجواب عن الدليل:

أن القياس لابد فيه من علة وجامع يجمع المقيس والمقيس عليه (الأصل والفرع)،ولا جامع هنا؛ فاختل ركن من أركان القياس، فلا يصح هذا الدليل[1].

---

[1] انظر: المعتمد ج٢/١٠٦، التلخيص ج٢/٣٣٣، الإبهاج ج٥/١٨٨٧.

[2] انظر: المعتمد ج٢/١٢٣.

[3] انظر: المعتمد ج٢/١٢٣.

[4] انظر: العدة ج٣/٨٧٥، الإبهاج ج٥/١٨٨٨.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن الصحابة ﷺ كانوا يتركون العمل بحديث الآحاد إذا خالف القياس، ومن ذلك، أن ابن عباس ﷺ، لما سمع حديث أبي هريرة ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده))[٢]، قال: ((فما نصنع بمهراسنا))[٣]، مما يدل على أن خبر الواحد لا يجوز العمل به عند مخالفة القياس[٤].

الجواب عن الدليل:

الجواب عن هذا الدليل من ثلاثة أوجه[٥]:

الوجه الأول: أن رد ابن عباس لحديث النبي ﷺ لم يثبت عنه، وإنما نُقل عن بعض أصحابه، ولا عبرة لرأي أحد مع حديث النبي ﷺ.

قال ابن السبكي[٦]: ((وهذا نحفظه ولا يثبت))[٧].

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة الأثر عن ابن عباس ﷺ، إلا أن قوله لا يقتضي رد الحديث، وإنما يصف المشقة الناتجة عن ذلك.

---

[١] انظر: العدة ج٣/٨٧٥، الإبهاج ج٥/١٨٨٨.

[٢] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء-باب الاستجمار وتراً) رقم (١٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة-باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا) برقم (٢٧٨).

[٣] هذا الأثر يذكره علماء الأصول في كتبهم، ولم أقف عليه منسوباً لابن عباس ﷺ، لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن بعض التابعين بنفس المعنى في (جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه-باب صفة غسلهما) برقم (٢١٥-٢١٦)، وقال عنه ابن السبكي : ((وهذا نحفظه ولا يثبت))، انظر: رفع الحاجب ج٢/٤٥٨.

[٤] انظر: المحصول للرازي ج٢/١٩٢، الإحكام للآمدي ج٢/١٤٥، المغني للخبازي ص٢٠٨، تيسير التحرير ج٣/١١٨.

[٥] انظر: المحصول للرازي ج٢/١٩٢، الإحكام للآمدي ج٢/١٤٥، رفع الحاجب ج٢/٤٥٨.

[٦] ابن السبكي: هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري السبكي الشافعي، فقيه أصولي، له مؤلفات عدة، منها: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع والإبهاج ورفع الحاجب-وكلها في الأصول-، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ج٣/١٠٤، الأعلام ج٤/١٨٤.

[٧] رفع الحاجب ج٢/٤٥٨.

الوجه الثالث: مع التسليم بأنه قول ابن عباس ﷺ يقتضي رد الحديث، إلا إنه لا يقتضي ترك الحديث لأجل القياس، وإنما تركه في الصورة المذكورة لأجل المشقة، لا لأجل القياس.

الدليل الثاني:

أن خبر الآحاد يشتمل على أوجه توجب رده وعدم العمل به، ومن ذلك: جواز الغلط على الراوي، وجواز كذبه أو فسقه، أو نسخ الرواية، بخلاف القياس فإنه لا يشتمل إلا على وجه واحد يُجب الرد، وهو جواز الغلط في علة القياس، ولذا لا يجوز العمل بخبر الواحد مع مخالفة القياس[1].

الجواب عن الدليل:

أن كثرة أوجه الرد في الدليل لا عبرة بها، فالمغفل لا يقبل خبره، وإن كان عدلًا دينًا، كما لا يقبل مع فسقه وقلة ديانته، فكثرة أوجه الرد وقلتها، من طرق الترجيح في إثبات الصحة، لا في الرد والتقديم[2].

---

[1] انظر: التمهيد ج٣/٩٨.

[2] انظر المرجع السابق.

دليل القول الرابع:

أن الذي تعم به البلوى تقتضي العادة تواتره، ويكثر السؤال عنه والجواب عليه، ويجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يشيعه ويلقيه على عدد التواتر ولا يكتفي بمخاطبة الآحاد، لأن هذا يؤدي إلى خفاء بعض أحكام الشريعة، فإذا كان الخبر مما تعم به البلوى ولم ينقله إلا آحاد فإن هذا مما يثير الشك في الحديث مما يؤدي إلى عدم قبول الحديث، لأنه مشكوك فيه[1].

الجواب عن الدليل:

أنه يجوز أن يكثر السؤال والجواب عن أمر تعم به البلوى، ويكثر الاحتياج إليه، ومع هذا لايكثر نقله، مثال ذلك: كلمات الأذان، كثر الاختلاف فيها، مع أن هذا مما تعم به البلوى وهو أمر ظاهر يكرر في اليوم خمس مرات، ومع هذا لم ينقل إلينا نقلًا متواترًا.

ومن الأمثلة أيضًا: الحج، مع أنه أمر ظاهر ويحتاج إليه الناس، فإنه نقل إلينا عن طريق الآحاد، وما ذاك إلا لأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يكن أكثرهم يشتغل بالرواية، أو ترك الرواية خشية الخطأ[2].

---

[1] انظر: التمهيد ج٣/٨٧، روضة الناظر ج٢/٤٣٢، فواتح الرحموت ج٢/١٥٨.

[2] انظر: التمهيد ج٣/٨٨، روضة الناظر ج٢/٤٣٣، الواضح ج٤/٣٩٣.

الفرع الرابع: الراجح في المسألة

من خلال النظر في الأقوال وأدلتها، يظهر والله أعلم أن الراجح هو وجوب العمل بخبر الواحد سمعًا، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية، وذلك لأمور:

- أن العمل بخبر الواحد هو منهج الصحابة ﷺ، ولا شك أن منهجهم أولى بالإتباع من منهج غيرهم، لاسيما وأنه لم يخالف في ذلك أحد من القرون المفضلة.
- ما ورد على أدلة المخالفين من اعتراضات أضعفت دلالتها، في مقابل الإجماع العملي من الصحابة ﷺ.

المطلب الرابع: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

المثال الأول: مشروعية السلم.

أولًا: المراد بالمسألة.

السلم : هو ((عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد))[1]، والمراد مشروعية عقد السلم دون التفاصيل الفرعية.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اتفق العلماء على مشروعية السلم بوجه عام، واختلفوا في بعض الفروع، إلا أن هذا لا ينفي وجود الاتفاق على مشروعية السلم، والهيئة ترى مشروعيته موافقة للإجماع.

حيث جاء في المعايير الشرعية، ما نصه: ((ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع))[2].

وقال ابن قدامة: ((باب السلم.... وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع))[3].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة بهذه القاعدة تطبيقًا لها وإن لم تنص عليها، حيث ذكرت من أدلة مشروعيته حديث ابن عباس ((من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع... وأما السنة: فعن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين، فقال النبي ﷺ: من سلّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وفي رواية قال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))[4]، وهذا الحديث من أخبار الآحاد[5]، مما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد عند هيئة المحاسبة والمراجعة.

---

[1] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٥/٤.

[2] المعايير الشرعية (السلم والسلم الموازي ص١٣٨) .

[3] المغني ج٦/٣٨٤.

[4] المعايير الشرعية (السلم والسلم الموازي ص١٣٨) .

[5] هذا الحديث لم يروه إلا صحابيان هما: عبدالله بن عباس وابن أبي أوفى، ومخرج رواية ابن عباس هو: ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس، أما ما دون المخرج فعماده على سفيان بن عيينة وابن علية وعبدالوارث.

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية السلم جمع من العلماء، منهم ابن قدامة رحمه الله، حيث قال في الاستدلال على جواز السلم: ((وأما السنة فروى ابن عباس عن رسول الله أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[1] مما يُفهم منه حجية خبر الواحد، وصحة الاستدلال بهذه القاعدة على المسألة.

انظر: تخريج الحديث في: صحيح البخاري (كتاب السلم- باب السلم في كيل معلوم وباب السلم في وزن معلوم) برقم (٢٢٣٩-٢٢٤٠) ، صحيح مسلم (كتاب المساقاة-باب السلم) برقم (١٦٠٤)، سنن أبي داود (كتاب البيوع-باب في السلف) برقم (٣٤٦٣).

وأما حديث ابن أبي أوفى فليس له إلا مخرج واحد عن شعبة عن عبدالله بن أبي مجالد عن ابن أبي أوفى، وأما مادون المخرج فأربعة هم ابن كثير وحفص بن عمر ويحيى وابن مهدي، والحديث بهذه الصورة من أخبار الآحاد قطعًا. انظر: تخريج الحديث في: سنن أبي داود (كتاب البيوع-باب في السلف) برقم (٣٤٦٥-٣٤٦٤).

[1] المغني ج٦/٣٨٤

المثال الثاني: تعليق الهبة على إتمام الإجارة.

أولًا: المراد بالمسألة.

تعليق الهبة على إتمام الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك هو أحد التخريجات الفقهية للإجارة المنتهية بالتمليك.

فيعلق المالك هبته للسلعة بإتمام المشتري أقساط الأجرة.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

أصل هذه المسألة هي مسألة: تعليق الهبة على الشرط، واختيار الهيئة في هذه المسألة هو الجواز حيث جاء في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك : ((يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق التالية:..... (ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط))[1].

فيجوز تعليق الهبة على شرط سداد جميع الأقساط في التأجير المنتهي بالتمليك، وهذا هو أحد التخريجات الفقهية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهذا الرأي هو مذهب المالكية[2] وقول عند الحنفية[3].

قال ابن نجيم[4] : ((ويُرَدُّ عليه أن الهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم، نحو وهبتك على أن تقرضني كذا))[5].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على جواز تعليق الهبة على الشرط، بخبر هدية النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي، وفيه : ((عن أم سلمة قالت: لما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني قدأهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أراه إلا قد مات، وسترد الهدية، فإن كان

---

[1] المعايير الشرعية (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١١٧).

[2] انظر: الذخيرة ج٦/٣٢٦.

[3] انظر: البحر الرائق ج٦/١٩٦.

[4] ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم بن محمد الحنفي المشهور بابن نجيم، فقيه له مؤلفات، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، وشرح المنار في أصول الفقه، توفي سنة ١٠٠٥هـ. انظر ترجته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج١٠/٥٢٣، الأعلام ج٥/٣٩.

[5] البحر الرائق ج٦/١٩٦.

كذلك فهي لك" قالت: فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مات النجاشي، وردت الهدية، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، ودفع الحلة وسائر المسك إلى أم سلمة))[1]، وحيث جاء في نص مستند الأحكام الشرعية ما نصه: ((مستند مشروعية تعليق الهبة على إتمام الإجارة هو أن الهبة تقبل التعليق، وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي هبة معلقة على وجوده حيًا حين وصول حاملها إليه))[2]، وهذا الحديث من أخبار الآحاد[3]، وهذا يدل على أن خبر الواحد يجب العمل به عند هيئة المحاسبة والمراجعة.

[1] انظر تخريج الحديث في : مسند الإمام أحمد (٢٧٢٧٦) وقد ضعفه المحقق انظر: مسند الإمام أحمد ج٤٥/٢٤٧، السنن الكبرى للبيهقي (كتاب البيوع-باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه) برقم (١١١٢٧)، والمعجم الطبراني في المعجم الكبير ج٢٥/٨١ ، صحيح ابن حبان (كتاب الهبة-باب في أحكام الهبة) برقم (٥١١٤).

[2] المعايير الشرعية (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١٢٦).

[3] هذا الحديث ليس له إلا مخرج واحد ، عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة عن أم سلمة، أما ما دون المخرج فلا يزيدون عن الستة، وهذا من الآحاد لدى العلماء، انظر: تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط لمسند الإمام أحمد ج٤٥/٢٤٧.

المبحث السادس: قاعدة "الإجماع حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**الإجماع**): **لغة:** مأخوذ من مادة جمع، وهذه المادة تدل على معنى ضم الشيء إلى الشيء، قال ابن فارس: ((الجيم والميم والعين، أصل واحد، يدل على تضام الشيء))[1].

وقد تأتي هذه المادة بمعنى العزم[2]، ومنه قول الشاعر[3]:

أجمعوا أمرهم عشاءً فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء

الاصطلاح: ذكر العلماء للإجماع عدة تعاريف، من أجودها تعريف الزركشي[4]، حيث يقول: ((اتفاق مجتهدي أمة محمد، بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور في عصر من الأعصار))[5].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إذا حُكي إجماع علماء الأمة على حكم في مسألة، فإن إجماعهم حجة في الاستدلال على حكم المسألة، ما لم يخالف نصًا من الكتاب أو السنة.

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (جمع) ١/٢٤٦.

[2] انظر: البحر المحيط ج٤/٤٣٥.

[3] البيت للشاعر الحارث بن حلزة اليشكري التغلبي، انظر: ديوان الحارث بن حلزة ص٢٤، وهذا البيت من معلقته المشهورة التي أنشدها بين يدي الملك عمرو بن هند لما تحاكمت إليه تغلب وبكر في قضية بينهم، ، انظر: ديوان الحارث بن حلزة ص١٤.

[4] الزركشي:هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، فقيه أصولي، له مؤلفات عدة، منها: البحر المحيط وسلاسل الذهب-في أصول الفقه-، والمنثور-في القواعد الفقهية-، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر ترجته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٨/٥٧٢، الأعلام ج٦/٦٠.

[5] البحر المحيط ج٤/٤٣٦.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

اختلف العلماء في حجية الإجماع إلى قولين:

القول الأول: أن الإجماع حجة، وهو مذهب جماهير العلماء[1].

وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[2].

القول الثاني: أن الإجماع ليس بحجة[3]، وهو قول شاذ قال به النظام من المعتزلة[1]، والخوارج[2].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٣/٢٥٧، تقويم الأدلة ص٢٣، المعتمد ج٢/٤، الإحكام لابن حزم ج٤/١٢٨، العدة ج٤/١٠٥٨، البرهان ج١/٢٦١، التلخيص ج٣/٧، قواطع الأدلة ج٣/١٩٠، أصول السرخسي ج١/٢٩٥، المنخول ص٣٠٣، المستصفى ج٢/٢٩٨، التمهيد ج٣/٢٢٤، المحصول للرازي ج٢/٩، روضة الناظر ج٢/٤٤١، الإحكام للآمدي ج١/٢٦٦، لباب المحصول ج١/٣٨٥، شرح المعالم ج٢/٥٦، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المغني للخبازي ص٢٧٣، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٢٥٨، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٤٣٥، كشف الأسرار ج٣/٣٣٠، تقريب الوصول ص٣٢٧، بيان المختصر ج١/٥٢٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٨٤، شرح العضد ص١١٠، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٣٧١، رفع الحاجب ج٢/١٤٤، الإبهاج ج٥/٢٠٣٥، نهاية السول ج٣/٢٢٩، الردود والنقود ج١/٥٢١، البحر المحيط ج٤/٤٤٠، التحبير شرح التحرير ج٤/١٥٣٠، تيسير التحرير ج٣/٢٢٧، شرح الكوكب المنير ج٢/٢١٤، فواتح الرحموت ج٢/٢٦٢، إرشاد الفحول ج١/٣٥٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٨٥٢.

[2] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيقات للقاعدة، منها:

١. عقوبة المدين المماطل. انظر: المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٢٣)
٢. مشروعية الإجارة . انظر: المعايير الشرعية (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١٠٩)
٣. مشروعية السلم. انظر: المعايير الشرعية (معيار السلم والسلم الموازي ص١٢٩)
٤. مشروعية المضاربة . انظر: المعايير الشرعية (معيار المضاربة ص١٨١).

[3] انظر: الفصول في الأصول ج٣/٢٥٧، المعتمد ج٢/٤، العدة ج٤/١٠٦٤، البرهان ج١/٢٦١، التلخيص ج٣/٧، قواطع الأدلة ج٣/١٩١، أصول السرخسي ج١/٢٩٥، المنخول ص٣٠٣، التمهيد ج٣/٢٢٤، المحصول للرازي ج٢/٩، روضة الناظر ج٢/٤٤١، الإحكام للآمدي ج١/٢٦٦، لباب المحصول ج١/٣٨٦، شرح المعالم ج٢/٥٦، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٢٥٩، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٤٣٦، كشف الأسرار ج٣/٣٣١، تقريب الوصول ص٣٢٧، بيان المختصر ج١/٥٢٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٥٨٥، شرح العضد ص١١٠، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٣٧١، رفع الحاجب ج٢/١٤٤، الإبهاج ج٥/٢٠٣٥، نهاية السول ج٣/٢٢٩، الردود والنقود ج١/٥٢١، البحر المحيط ج٤/٤٤٠، التحبير شرح التحرير ج٤/١٥٣١، تيسير التحرير ج٣/٢٢٧، فواتح الرحموت ج٢/٢٦٢، إرشاد الفحول ج١/٣٥٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٨٦٣.

وقد نُسب إلى الإمام أحمد القول بعدم حجية الإجماع، لما رُوي عنه أنه قال: ((من ادعى الإجماع فقد كذب))، وقد حمله القاضي أبو يعلى على أن هذا من باب الورع لاحتمال أن يكون هناك خلاف لم يعلمه مدعي الإجماع، لقوله في رواية المروذي ((لو قال إني لم أعلم لهم مخالفًا، جاز))، انظر: العدة ج٤/١٠٥٩-١٠٦٠، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٣٦٨، التحبير شرح التحرير ج٤/١٥٢٧، شرح الكوكب المنير ج٢/٢١٣.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله قد أوجب اتباع سبيل المؤمنين وحرم مخالفته، ومن سبيلهم الذي يجب اتباعه ؛ الإجماع، فترك الإجماع محرم، لأنه ترك لسبيل المؤمنين، ولا يجوز اتباع ما ليس بحجة، كما يدل على ذلك أن الله قرن بين اتباع غير سبيل المؤمنين وبين معاداة الرسول عليه الصلاة والسلام[4].

وقد أوردت خلاف النظام والخوارج في الإجماع، تبعًا لمنهج العلماء في ذكر خلافهم، وإن كان لا يعتد به، كما قال ابن الحاجب: ((ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة))،انظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ج٢/١٤٤.

[1] انظر: المراجع السابقة، والنظام هو أول من أنكر الإجماع، قال الجويني: ((فأول من أنكر الإجماع النظام))، انظر: التلخيص ج٣/٧، والنظام قد أنكر الإجماع والمتواتر فضلًا عن الآحاد، والقياس، وكان يظهر الاعتزال، وذكر العلماء ما يدل على زندقته وضلالته، ومن ذلك أنه ألف كتابًا ينصر فيه عقيدة التثليث على عقيدة التوحيد. انظر: الإبهاج ج٥/٢٠٣٥-٢٠٣٦.

النظام: هو إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام البصري المعتزلي، من أئمة المعتزلة وإليه تنسب فرقة النظامية، متهم بالزندقة والإلحاد، وقد كفره جماعة من أهل العلم، توفي سنة ٢٣١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٠/٥٤١، الأعلام ج١/٤٣.

[2] انظر: المراجع السابقة، الخوارج يحصرون الإجماع في أتباعهم لأنهم ينفون الإيمان عن غيرهم، انظر: نهاية السول ج٣/٢٣٠.

[3] سورة النساء آية (١١٥).

[4] انظر: الفصول في الأصول ج٣/٢٦٢، المعتمد ج٢/٧، العدة ج٤/١٠٦٤، التمهيد ج٣/٢٢٨، المحصول للرازي ج٢/٩، الإحكام للآمدي ج١/٢٦٧، نهاية الوصول ج٦/٢٤٣٦.

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاعتصام بحبله، ونهانا عن التفرق، ومخالفة الإجماع من التفرق المنهي عنه، لأن المخالف لما أجمعت عليه الأمة، لم يعتصم معها بحبل الله الذي هو الحق، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا معنى لحجية الإجماع إلا النهي عن مخالفته[2].

الدليل الثالث:

الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، ومنها قوله ﷺ: ((لاتجتمع أمتي على ضلالة))، وفي لفظ ((لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ))[3]، وحديث ((ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح))[4]، وفي حديث آخر: ((من فارق الجماعة

---

[1] سورة آل عمران آية (١٠٣).

[2] انظر: المعتمد ج٢/١٤-١٥، التمهيد ج٣/٢٣٦، الإحكام للآمدي ج١/٢٨٩، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٤٨٢.

[3] انظر تخريج الحديث في: الجامع للترمذي (كتاب الفتن-باب ما جاء في لزوم الجماعة) برقم (٢١٦٧) وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه))، وقال الألباني: ((صحيح)) .

وسنن ابن ماجه (كتاب الفتن-باب السواد الأعظم) برقم(٣٩٥٠)، والمستدرك للحاكم (كتاب العلم) برقم (٣٩٢ إلى ٤٠٠)، وقال: ((ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد رُوي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر)).

ومجمع الزوائد (كتاب العلم-باب في الإجماع) برقم (٨٣١).

[4] انظر تخريج الحديث في: مسند الإمام أحمد بلفظ : ((فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ)) برقم (٣٦٠٠) وقال المحقق الشيخ الأرناؤوط: ((إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر -وهو ابن عياش-، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة))، انظر: مسند الإمام أحمد ج٦/٨٤.

والمستدرك للحاكم (كتاب معرفة الصحابة) برقم (٤٤٦٥)، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي.

ومجمع الزوائد (كتاب العلم-باب في الإجماع) برقم (٨٣٢)، وقال الهيثمي: ((رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون))، انظر: مجمع الزوائد ج١/١٧٨.

وقال الزيلعي في نصب الراية ج٤/١٣٣: ((ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود)).

شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))[1]، وفي حديث آخر: ((عليكم بالسواد الأعظم))[2]، وفي الحديث الأخر: ((ثلاث لا يغل عليهن قلب المسلم: ....، ولزوم جماعة المسلمين))[3]، ونهى عن مفارقة الجماعة فقال: ((ومن شذ شذ في النار))[4].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث وإن كانت من قبيل الآحاد في أفرادها إلا أنها متواترة في مجموعها، وتتابع السلف على الأخذ بها والاستدلال بها على حجية الإجماع، حتى ظهر النظام وأشهر قوله، كما بينت هذه الأحاديث عظم شأن الأمة، وعصمتها من الخطأ، وأوجبت اتباع سبيل الأمة، ومن سبيل الأمة الإجماع[5].

---

[1] انظر تخريج الحديث في: سنن أبي داود (كتاب السنة-باب في قتل الخوارج) برقم (٤٧٥٨)، وقال الألباني صحيح.
ومسند الإمام أحمد برقم (٢١٥٦١)، وقال المحقق: ((صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن وهبان)) ج٣٥/٤٤٥، وأخرجه برقم (٢٢٩١٠)، وقال المحقق: ((إسناده صحيح)) ج٣٧/٥٤٣.
والمستدرك للحاكم (كتاب الإيمان) برقم (٢٥٩)، وقال الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين))، وأخرجه في (كتاب العلم) برقم (٤٠١-٤٠٢)، وقال: ((خالد بن وهبان لم يُجرح في رواياته،وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه)).

[2] سبق تخريج الحديث في حديث ((لاتجتمع أمتي على ضلالة))، في رواية ابن ماجه (كتاب الفتن-باب السواد الأعظم) برقم(٣٩٥٠).

[3] انظر تخريج الحديث في: صحيح ابن حبان (كتاب الرقائق-باب الفقر والزهد والقناعة) برقم (٦٨)، وقال المحقق: ((إسناده صحيح)) ج٢/٤٥٥، والمستدرك للحاكم (كتاب العلم) برقم (٢٩٤)،وقال: ((حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات))، ووافقه الذهبي.
ومجمع الزوائد (كتاب العلم-باب في سماع الحديث وتبليغه) برقم (٥٨٢)، وقال الهيثمي: ((رواه البزار، ورجاله موثقون)) ج١/١٣٧.
والترغيب والترهيب للمنذري ج١/٢٣ حيث قال: ((رواه البزار بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه)).

[4] سبق تخريج الحديث في حديث ((لاتجتمع أمتي على ضلالة)) في رواية الترمذي (كتاب الفتن-باب ما جاء في لزوم الجماعة) برقم (٢١٦٧) وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه))، وقال الألباني: ((صحيح)) .

[5] انظر: الفصول في الأصول ج٣/٢٦٥-٢٦٦، المعتمد ج٢/١٦-١٧، العدة ج٤/١٠٨١، قواطع الأدلة ج٣/٢٠٦، المستصفى ج٢/٣٠٢، التمهيد ج٣/٢٣٩، المحصول للرازي ج٢-٣٦-٣٧، الإحكام للآمدي ج١/٢٩١-٢٩٢،المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٨٥٨-٨٥٩.

الدليل الرابع:

أن القول بعدم حجية الإجماع قول محدث، لم يعرف أحد قال به قبل النظام، فليس من المعقول أن يغفل الناس عن هذا الحق ولا يستدل إليه إلا النظام، لأنه لا يجوز أن يخلو العصر من قائم لله بحجته[1].

[1] انظر: البرهان ج١/٢٦١.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

وجه الدلالة:

من المتقرر أن الإجماع لابد له من مستند، وهذا المستند هو نص من الكتاب أو السنة، لأن الله أخبر في هذه الآية أنه جعل في ما أنزل على نبيه حكم كل شيء، ولذا كانت الحجة للمستند الذي هو النص، لا للإجماع[2].

الجواب عن وجه الدلالة:

أن الله أنزل القرآن لتبيان كل شيء، والقرآن يبين بعضه بعضًا، ومن التبيان قوله سبحانه ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾[3] وقد تقدم أن هذه الآية تدل على حجية الإجماع كما سبق في الدليل الأول لأصحاب القول الأول[4].

الدليل الثاني:

حديث معاذ ﷺ، لما سأله النبي ﷺ: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله شيء؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله[5].

---

[1] سورة النحل آية (٨٩).

[2] انظر: العدة ج٤/١٠٨٥، الإحكام للآمدي ج١/٢٧٠.

[3] سورة النساء آية (١١٥).

[4] انظر: العدة ج٤/١٠٨٦، الإحكام للآمدي ج١/٢٧٨.

[5] انظر تخريج القصة في: سنن أبي دواد (كتاب الأقضية-باب اجتهاد الرأي في القضاء) برقم (٣٥٩٢-٣٥٩٣)، وقال الألباني: ((ضعيف)).

والجامع للترمذي (كتاب الأحكام-باب ماجاء في القاضي كيف يقضي) برقم (١٣٢٧-١٣٢٨)، وقال الترمذي: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.)).

وجه الدلالة:

أن معاذ ﷺ لم يذكر الإجماع في ضمن ما سيحكم به، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على أن الإجماع ليس بحجة[1].

الجواب على وجه الدلالة:

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم حجية الإجماع، لأن الإجماع لا يصح إلا بعد وفاة النبي ﷺ، وفي هذا الحديث لا زال رسول الله ﷺ حيًا، ولذا لم يذكر معاذ ﷺ الإجماع، لعدم صحة انعقاده لحياة رسول الله لا لعدم حجيته[2].

ومسند الإمام احمد برقم (٢٢٠٠٧)، وقال المحقق: ((إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية.)) ج٣٦/٣٣٣.

ويقول ابن القيم: ((فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي.)) انظر إعلام الموقعين ج١/١٨٩.

[1] انظر: العدة ج٤/١٠٨٦، قواطع الأدلة ج٣/١٩٤، التمهيد ج٣/٢٤٤، المحصول للرازي ج٢/١٨، الإحكام للآمدي ج١/٢٧٠.

[2] انظر:العدة ج٤/١٠٨٦، قواطع الأدلة ج٣/٢١٤، التمهيد ج٣/٢٤٤، المحصول للرازي ج٢/٢٥، الإحكام للآمدي ج١/٢٧٩.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

الذي يترجح في القاعدة بعد استعراض الأقوال والأدلة، هو القول الأول، الذي يرى حجية الإجماع، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية كما يتضح من تطبيقاتها، وسبب الترجيح أمور، منها:

- ورود الأدلة الصحيحة والصريحة من الكتاب والسنة على حجية الإجماع مما يدل على أنه حجة قاطعة، واجبة الاتباع.
- أن القول بعدم حجية الإجماع قول شاذ، وأول من أظهره النظام المعتزلي، وهو فاسد العقيدة[1]، وقد قال الجويني: ((فأول من أنكر الإجماع النظام))[2]، وقال: ((وأول من باح برده النظام، ثم تابعه طوائف من الروافض))[3].

[1] انظر: الإبهاج ج٥/٢٠٣٥-٢٠٣٦.

[2] التلخيص ج٣/٧.

[3] البرهان ج١/٢٦١.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

المثال الأول: مشروعية عقد الإجارة.

أولًا: المراد بالمسألة.

الإجارة: هي ((عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة))[1].

والمراد حكم عقد الإجارة من حيث العموم، دون الخوض في التفاصيل الفرعية لعقد الإجارة.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

مشروعية الإجارة من حيث الأصل العام للعقد محل اتفاق بين العلماء، وإن وُجد الخلاف بينهم في بعض التفاصيل[2].

والهيئة ترى المشروعية كذلك، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية لمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ما نصه: ((الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمنقول))[3].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

الهيئة استدلت على جواز الإجارة بوقوع الإجماع، حيث جاء في مستند الأحكام : ((وقد وقع الإجماع على مشروعيتها))[4] وفي هذا استدلال بحجية الإجماع على مشروعية الإجارة.

وقد استدل العلماء بالإجماع على مشروعية الإجارة، فقال البهوتي[5]: ((واتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة))[6]، وقال ابن المنذر[1]: ((وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة))[2].

---

[1] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٥/٢٩٣.

[2] انظر:مواهب الجليل ج٧/٤٩٤، المجموع شرح المهذب ج١٥/٢٥٣، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٥/٢٩٣، المحلى لابن حزم ج٨/١٨٣.

[3] المعايير الشرعية (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١٢٢).

[4] المعايير الشرعية (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١٢٢).

[5] البهوتي: هو منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في وقته، له مؤلفات معتمدة عند الحنابلة، منها: الروض المربع ، وكشف القناع، وشرح منتهى الإرادات، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج٣/١١٣١، الأعلام ج٧/٣٠٧.

[6] شرح منتهى الإرادات ج٤/٥.

المثال الثاني: جزاءات المدين المماطل المعنوية.

أولًا: المراد بالمسألة.

المدين المماطل، هو: الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحال، بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة[٣].

والمراد بالجزاءات المعنوية، ما جرى عليه العمل اليوم، من إدراج اسم العميل الممتنع عن السداد في قائمة سوداء، تُعمم على المؤسسات المالية، للتنبيه على عدم التعامل مع هذا العميل، أو التعميم على العميل بعدم السفر حتى تسوية المستحقات الخاصة بالمؤسسة المالية، وقد تتولى شركة خاصة إصدار قائمة عامة لجميع العملاء المماطلين، لتوفيرها للمؤسسات المالية، مثل شركة سمة في المملكة العربية السعودية[٤].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

أجمع العلماء على أن المدين المماطل يستحق العقوبة، ومثلوا للعقوبة بالحبس والملازمة، وهذا لا يعني اتفاقهم على نوع العقوبة، فالاتفاق على جواز العقوبة لا على نوعها[٥].

والهيئة ترى جواز الجزاءات المعنوية للمدين المماطل، جاء في نص المعيار: ((الجزاءات المعنوية للمماطلة.

يحق للمؤسسة إدراج اسم العميل المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء)، وتحذير المؤسسات الأخرى منه، سواء عند استفسارها عنه أم مباشرة بتبادل المؤسسات لتلك القوائم.

أحكام عامة.

---

[١] ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، له مؤلفات، منها: المبسوط في الفقه، والإشراف على مذاهب أهل العلن، والإجماع، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٤/٤٩٠، الأعلام ج٥/٢٩٤.

[٢] الإجماع لابن المنذر ص١٠٦.

[٣] انظر: المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٣٩).

[٤] شركة سمه: هي شركة سعودية للمعلومات الائتمانية، أنشئت عام ٢٠٠٢م وبدأت العمل عام ٢٠٠٤م، وكان الغرض من إنشاءها سعي البنوك التجارية المحلية لإيجاد أفضل وسيلة لتبادل المعلومات الائتمانية الخاصة بالعملاء، وتشرف على الشركة مؤسسة النقد العربي السعودي، انظر موقع الشركة على الشبكة: www.simah.com .

[٥] انظر: سبل السلام ج٥/١٤٠، الإجماع لابن المنذر ص١٠٤.

يحق للمؤسسة تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية، وهذا من ملازمته ومتابعته))[1].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة بجواز الجزاءات المعنوية على المدين المماطل بالإجماع، حيث جاء في نص المعيار: ((يجب على المدين أداء الدين عند حلول أجله، وتحرم المماطلة شرعًا على المدين القادر على وفاء الدين... وقد أجمع العلماء على جواز عقوبته))[2]، والمراد إجماعهم على جواز العقوبة وإن اختلفوا في نوعها.

قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون، وانفرد عمر بن عبدالعزيز، فقال: يُقسم ماله ولا يحبس))[3]، ومنه يُفهم الاتفاق على مبدأ العقوبة للمدين المماطل.

---

[1] المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٣١).

[2] المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٣٥).

[3] الإجماع لابن المنذر ص١٠٤.

المبحث السابع:قاعدة: الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**الإجماع السكوتي**): الإجماع السكوتي هو أن يقول البعض ويسكت الباقون، أو أن يفعل البعض ويسكت الباقون، أو أن يقول البعض ويفعل البعض ويسكت الباقون[1].

وعليه فإن صور الإجماع السكوتي ثلاث، هي:

١. أن يقول البعض مع سكوت البقية .

٢. أن يفعل البعض مع سكوت البقية.

٣. أن يفعل البعض ويقول البعض مع سكوت البقية.

والعلماء يقسمون الإجماع إلى قسمين، الإجماع القولي ويسميه الحنفية (العزيمة)، والإجماع السكوتي والعملي ويسميه الحنفية (الرخصة)[2]،وتسمية هذا القسم من الإجماع بالسكوتي من باب التغليب[3].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إذا انتشر فعل بين الناس واشتهر ولم ينكره العلماء وسكتوا عنه، فإن سكوتهم وعدم إنكارهم إجماع منهم على صحة الفعل وجوازه.

---

[1] انظر: الإجماع د.يعقوب الباحسين ص١٧٦.

[2] انظر: أصول السرخسي ج٣٠٣/١، كشف الأسرار ج٣٣١/٣-٣٣٢، شرح الكوكب الساطع ج٥٤٢/٢، الإجماع ص١٧٥-١٧٧.

[3] انظر: الإجماع ص١٧٧.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[1]:

١. اتفق العلماء على أنه إذا صرح المجتهدون بالرضا مع السكوت فهو إجماع.

٢. واتفقوا على أنه إذا ظهرت علامات السخط، أو لم تمض مدة تكفي للنظر في المسألة، فليس بإجماع.

٣. واتفقوا على أن السكوت عن الإنكار بعد استقرار المذاهب لا يدل على الموافقة، وليس بإجماع.

٤. واتفقوا على أن السكوت في المسائل الاجتهادية غير التكليف لا يدل على الإجماع.

٥. واتفقوا على أن القول إذا لم ينتشر فليس السكوت عنه دليل الإجماع.

٦. واختلفوا فيما عدا ذلك أيعد إجماعًا وحجة أم لايعد؟.

---

[1] انظر تحرير محل الخلاف في: الفصول في الأصول ج٣/٢٨٥-٢٨٦، تقويم الأدلة ص٢٨، المعتمد ج٢/٦٥-٦٦، العدة ج٤/١١٧٠-١١٧١، التلخيص ج٣/٩٨، قواطع الأدلة ج٣/٢٧١، التمهيد ج٣/٣٢٣، روضة الناظر ج٢/٤٩٢، لباب المحصول ج١/٤١٤، شرح المعالم ج٢/١٢٢، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٢٨٢، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٥٦٧، كشف الأسرار ج٣/٣٣٢، قواعد الأصول ص٧٤-٧٥، بيان المختصر ج١/٥٧٦، شرح العضد ص١١٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٤٢٦، رفع الحاجب ج٢/٢٠٣-٢٠٤، الإبهاج ج٥/٢١٠٧-٢١٠٨، الردود والنقود ج١/٥٦٠، تيسير التحرير ج٣/٢٤٦، شرح الكوكب المنير ج٢/٢٥٣-٢٥٤، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٣.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف.

اختلف الأصوليون فيما إذا انتشر القول أو الفعل وسكت عنه العلماء سكوتًا مجردًا عن القرائن، على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة[١]، وهو مذهب أكثر الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، وجماعة من الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، واختيار بعض المعتزلة كأبي علي الجبائي[٦].

وعليه عمل هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية، كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[٧].

---

[١] انظر: المعتمد ج٢/٦٦، الإحكام لابن حزم ج٤/٢١٩، العدة ج٤/١١٧١، البرهان ج١/٢٧٠، التلخيص ج٣/٩٨، قواطع الأدلة ج٣/٢٧١، أصول السرخسي ج١/٣٠٣، المنخول ص٣١٨، المستصفى ج٢/٣٦٥، التمهيد ج٣/٣٢٤، المحصول للرازي ج٢/٦٧، روضة الناظر ج٢/٤٩٢، الإحكام للآمدي ج١/٣٣١، لباب المحصول ج١/٤١٤، شرح المعالم ج٢/١٢٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٩، المغني ص٢٧٤، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٢٨٢، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٥٦٨، كشف الأسرار ج٣/٣٣٣، قواعد الأصول ص٧٥، تقريب الوصول ص٣٣٤، بيان المختصر ج١/٥٧٦، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٦١٧، شرح العضد ص١١٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٤٢٦، رفع الحاجب ج٢/٢٠٤، الإبهاج ج٥/٢١١٠، نهاية السول ج٣/٢٧٦، البحر المحيط ج٤/٤٩٥، التحبير شرح التحرير ج٤/١٦٠٤، تيسير التحرير ج٣/٢٤٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٥٤١، شرح الكوكب المنير ج٢/٢٥٤، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٣، نشر البنود ج٢/٦١، إرشاد الفحول ج١/٤٠٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٩٣٣.

[٢] انظر: أصول السرخسي ج١/٣٠٣، المغني ص٢٧٤، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٢٨٢، كشف الأسرار ج٣/٣٣٣، تيسير التحرير ج٣/٢٤٦، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٣.

[٣] انظر: لباب المحصول ج١/٤١٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٩، تقريب الوصول ص٣٣٤، البحر المحيط ج٤/٤٩٥، نشر البنود ج٢/٦١.

[٤] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٢٧١، المحصول للرازي ج٢/٦٧، الإحكام للآمدي ج١/٣٣١، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٥٦٨، الإبهاج ج٥/٢١١٠، نهاية السول ج٣/٢٧٦، البحر المحيط ج٤/٤٩٥، شرح الكوكب الساطع ج٢/٥٤١.

[٥] انظر: العدة ج٤/١١٧١، التمهيد ج٣/٣٢٤، روضة الناظر ج٢/٤٩٢، قواعد الأصول ص٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٤٢٦، التحبير شرح التحرير ج٤/١٦٠٤، شرح الكوكب المنير ج٢/٢٥٤.

[٦] انظر: التمهيد ج٣/٣٢٤، المحصول للرازي ج٢/٦٧، الإحكام للآمدي ج١/٣٣١، شرح المعالم ج٢/١٢٢، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٢٨٢، غير أنه يشترط انقراض العصر لحجية الإجماع السكوتي.

[٧] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيقات لهذه القاعدة، منها:

القول الثاني: أن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع[1]، وهو مذهب بعض الحنفية كالكرخي[2]، وبعض الشافعية [3] كالصيرفي[4]، واختيار بعض المعتزلة كأبي هاشم الجبائي[5].

القول الثالث:أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة[6]، وهو مذهب بعض الحنفية[1] كعيسى بن أبان[2]، وبعض المالكية[3] كالباقلاني[4]، وابن رشيق[5]، ونُسب إلى الإمام الشافعي[6]،

---

١. مشروعية المقاصة. انظر: المعايير الشرعية (معيار المقاصة ص٥٠).

٢. بيع العربون. انظر: المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٧٢، ومعيار المرابحة للآمر بالشراء ص١٢٤، ومعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١٤٨).

٣. مشروعية الحوالة. انظر: المعايير الشرعية (معيار الحوالة ص١٠٠).

٤. مشروعية الشركات. انظر: المعايير الشرعية (معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة ص٢١١).

[1] انظر: المعتمد ج٢/٦٦، العدة ج٤/١١٧١، قواطع الأدلة ج٣/٢٧٢، المستصفى ج٢/٣٦٦، التمهيد ج٣/٣٢٤، المحصول للرازي ج٢/٦٧، روضة الناظر ج٢/٤٩٢، الإحكام للآمدي ج١/٣٣١، شرح المعالم ج٢/١٢٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٩، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٢٨٣، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٥٦٨، كشف الأسرار ج٣/٣٣٣، قواعد الأصول ص٧٥، تقريب الوصول ص٣٣٤، بيان المختصر ج١/٥٧٦، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٦١٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٤٢٦، الإبهاج ج٥/٢١١٠، نهاية السول ج٣/٢٧٦، الردود والنقود ج١/٥٦٠، البحر المحيط ج٤/٤٩٧-٤٩٨، التحبير شرح التحرير ج٤/١٦٠٧، تيسير التحرير ج٣/٢٤٧، شرح الكوكب الساطع ج٢/٥٤١، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٣، نشر البنود ج٢/٦١، إرشاد الفحول ج١/٤٠٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٩٣٩.

[2] انظر: كشف الأسرار ج٣/٣٣٣، تيسير التحرير ج٣/٢٤٧، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٣.

الكرخي: هو عبدالله بن الحسن الكرخي الحنفي، من فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، له مؤلفات، منها: رسالة في الأصول، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، ت٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٥/٤٢٦، الأعلام ج٤/١٩٣.

[3] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٢٧٢، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٥٦٨، الإبهاج ج٥/٢١١٠، البحر المحيط ج٤/٤٩٧-٤٩٨، شرح الكوكب الساطع ج٢/٥٤١.

[4] انظر: المراجع السابقة.

[5] انظر: المعتمد ج٢/٦٦، قواطع الأدلة ج٣/٢٧٢، التمهيد ج٣/٣٢٤، المحصول للرازي ج٢/٦٧، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٢٨٣.

[6] انظر: المعتمد ج٢/٦٦، الإحكام لابن حزم ج٤/٢١٩، العدة ج٤/١١٧٢، البرهان ج١/٢٧٠، التلخيص ج٣/٩٨، قواطع الأدلة ج٣/٢٧٤، أصول السرخسي ج١/٣٠٣، المنخول ص٣١٨، المستصفى ج٢/٣٦٥، التمهيد ج٣/٣٢٤، المحصول للرازي ج٢/٦٧، روضة الناظر ج٢/٤٩٣، الإحكام للآمدي ج١/٣٣١، لباب المحصول ج١/٤١٤، شرح المعالم ج٢/١٢٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٩، المغني ص٢٧٤، نهاية الوصول للساعاتي ج١/٢٨٣، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٥٦٧، كشف الأسرار ج٣/٣٣٣، قواعد الأصول ص٧٥، بيان المختصر

الشافعي[٦]، واختاره جماعة من الشافعية[٧]، كالجويني[٨]، والغزالي[٩]، والرازي[١]، واختاره ابن عقيل من الحنابلة[٢]، واختاره بعض المعتزلة[٣]، كأبي عبدالله البصري[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥].

ج١/٥٧٦، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٦١٧، شرح العضد ص١١٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٤٢٧، رفع الحاجب ج٢/٢٠٤، الإبهاج ج٥/٢١٠٩، نهاية السول ج٣/٢٧٦، الردود والنقود ج١/٥٦٠، البحر المحيط ج٤/٤٩٤، التحبير شرح التحرير ج٤/١٦٠٦، تيسير التحرير ج٣/٢٤٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٥٤١، شرح الكوكب المنير ج٢/٢٥٥، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٣، نشر البنود ج٢/٦١، إرشاد الفحول ج١/٣٩٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٩٣٥.

[١] انظر: أصول السرخسي ج١/٣٠٣، كشف الأسرار ج٣/٣٣٣، تيسير التحرير ج٣/٢٤٦، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٣.

[٢] انظر: المراجع السابقة.

عيسى بن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة القاضي الحنفي، من كبار الحنفية، له مؤلفات، منها: إثبات القياس، الجامع في الفقه، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٠/٤٤٠، الأعلام ج٥/١٠٠.

[٣] انظر: لباب المحصول ج١/٤١٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٩، نشر البنود ج٢/٦١.

[٤] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٢٧٤، لباب المحصول ج١/٤١٤، رفع الحاجب ج٢/٢٠٤، البحر المحيط ج٤/٤٩٤، نشر البنود ج٢/٦١.

[٥] انظر: لباب المحصول ج١/٤١٥.

ابن رشيق: هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق المالكي، فقيه أصولي، له مؤلفات، منها: لباب المحصول، توفي سنة ٦٨٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ج١/٣٣٣.

[٦] انظر: البرهان ج١/٢٧٠، التلخيص ج٣/٩٨، المنخول ص٣١٨، المحصول للرازي ج٢/٦٧، رفع الحاجب ج٢/٢٠٤، البحر المحيط ج٤/٤٩٤.

وسبب نسبة هذا القول ما ورد عن الإمام الشافعي، من قوله: ((لا ينسب إلى ساكت قول))، انظر: المراجع السابقة، غير أن الزركشي ذكر أن الإمام الشافعي يرى أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة، لأنه احتج على إثبات العمل بخبر الواحد والقياس، بأن بعض الصحابة ﷺ عمل به، ولم ينكروا عليه، وهذا هو الإجماع السكوتي. انظر: البحر المحيط ج٤/٤٩٥.

[٧] انظر: البرهان ج١/٢٧٠، التلخيص ج٣/٩٨، المنخول ص٣١٨، المستصفى ج٢/٣٦٥، المحصول للرازي ج٢/٦٧، الإحكام للآمدي ج١/٣٣١، شرح المعالم ج٢/١٢٢، بيان المختصر ج١/٥٧٦، الإبهاج ج٥/٢١٠٩، البحر المحيط ج٤/٤٩٤.

[٨] انظر: التلخيص ج٣/٩٨.

[٩] انظر: المنخول ص٣١٨، المستصفى ج٢/٣٦٥.

الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، فقيه أصولي، من كبار الشافعية، له مؤلفات في شتى الفنون، منها: المستصفى والمنخول-في أصول الفقه-، وإحياء علوم الدين-في العقيدة-، والوجيز في الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٩/٣٢٢، الأعلام ج٧/٢٢.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الساكت لا يخلو من سبعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المجتهد الساكت لم ينظر في المسألة مطلقًا.

الحالة الثانية: أن ينظر في المسألة ولا يظهر له الحكم.

وهاتان الحالتان خلاف الظاهر، لأن الدواعي متوفرة لدى المجتهد، والأدلة قائمة، وترك النظر خلاف عادة العلماء، وعدم الحكم في المسألة بحكم، يؤدي إلى خلو العصر من قائم لله بحجته، وهذا لا يجوز، وعادة من نظر في المسألة أن يتوصل إلى حكم فيها.

الحالة الثالثة: أن يسكت تقية، إما خوفًا من سلطان وإما خوفا من مجتهد له سطوة.

وهذا الوجه لا يصح، لأن سكوت العالم لابد له من سبب، وهذا السبب يعرفه ثقاته وأهله، ولابد من ظهوره ومعرفة الناس بذلك مع مرور الزمان.

الحالة الرابعة: أن يسكت المجتهد لعارض لم يظهر ولم يطلع عليه غيره.

وهذا الوجه خلاف الظاهر، ويفضي إلى خلو العصر من قائم لله بحجته، ولا يجوز.

---

[1] انظر: المحصول للرازي ج٢/٦٧، شرح المعالم ج٢/١٢١.

الرازي: هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميي القرشي الرازي، من كبار الشافعية، له مؤلفات عدة، أشهرها: المحصول في الأصول، ونهاية العقول في دراية الأصول، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج٢١/٥٠٠، الأعلام ج٦/٣١٣.

[2] انظر: أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٤٢٧، التحبير شرح التحرير ج٤/١٦٠٦، شرح الكوكب المنير ج٢/٢٥٥.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، من كبار الحنابلة، فقيه أصولي، كان أول وقته على مذهب المعتزلة ثم رجع عنه، له مؤلفات، أشهرها: الواضح في أصول الفقه، والفنون، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٩/٤٤٣، الأعلام ج٤/٣١٣.

[3] انظر: المعتمد ج٢/٦٦، العدة ج٤/١١٧٢، قواطع الأدلة ج٣/٢٧٤، التمهيد ج٣/٣٢٤، تيسير التحرير ج٣/٢٤٦.

[4] انظر: المعتمد ج٢/٦٦، قواطع الأدلة ج٣/٢٧٤، التمهيد ج٣/٣٢٤.

أبو عبد الله البصري: هو الحسين بن علي البصري الحنفي، من دعاة المعتزلة، له مؤلفات في الاعتزال، ويلقب بـ(الجعل)، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٦/٢٢٤، الأعلام ج٢/٢٤٤.

[5] انظر: الإحكام لابن حزم ج٤/٢١٩.

الحالة الخامسة: أن الساكت يرى أن كل مجتهد مصيب، ولذا لا حاجة إلى الإنكار.

وهذا غير صحيح، لأن القول الحق في المسألة هو أن المصيب واحد والبقية مخطئون، لذا أنكر الصحابة ﷺعلى بعضهم.

الحالة السادسة: أن الساكت يرى عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية.

وهذا الاحتمال بعيد لما سبق في رد الوجه الخامس.

الحالة السابعة: أن يسكت للموافقة.

وهذا الوجه هو الصحيح[1].

الدليل الثاني:

أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم حكم مسألة، ونُقل إليهم قول صحابي وانتشاره، وسكوت بقيتهم عن الإنكار، عدوا هذا الفعل إجماعًا لا تجوز مخالفته[2].

الدليل الثالث:

أن الإجماع السكوتي، لو لم يكن إجماعًا وحجة، لتعذر وجود الإجماع، لعدم نقل آراء العلماء في عصر واحد واتفاقهم في مسألة واحدة بقول صريح، بل إن العادة جرت بتصدر كبار المجتهدين في المسألة، وموافقة البقية لهم بالسكوت، فإن خالفوهم الرأي صرحوا بذلك[3].

الدليل الرابع:

أن السكوت معتبر في الشرع ، إذ إن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار دليل على الإقرار، وإقراره حجة، وهذه الحجية استفيدت من سكوته[4].

---

[1] انظر: العدة ج٤/١١٧٢-١١٧٥، قواطع الأدلة ج٣/٢٧٧-٢٧٩، التمهيد ج٣/٣٢٥، روضة الناظر ج٢/٤٩٤-٤٩٥.

[2] انظر: التمهيد ج٣/٣٢٨، روضة الناظر ج٢/٤٩٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٩٣٤.

[3] انظر: تقويم الأدلة ص٢٨، أصول السرخسي ج١/٣٠٤، روضة الناظر ج٢/٤٩٦، كشف الأسرار ج٣/٣٣٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٩٣٤.

[4] البرهان في أصول الفقه ج١/٢٧٠.

دليل القول الثاني:

أراد أصحاب القول الثاني الجمع بين القول الثالث الذي يرى عدم حجية الإجماع السكوتي، وبين القول الأول الذي يرى أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة.

ولذا استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول في الدلالة على أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع.

واستدلوا بأدلة أصحاب القول الثالث في الدلالة على أن الإجماع السكوتي حجة[1].

الجواب عن دليل القول الثاني:

يجاب عن قولهم بأن الإجماع السكوتي ليس بإجماع، بما يجاب على أصحاب القول الثالث.

[1] انظر: المعتمد ج٢/٦٧، التمهيد ج٣/٣٢٧.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول:

ما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي- قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصرت الصلاة؟، وفي القوم أبو بكر وعمرﷺ فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ ، قال ((لم أنس ولم تقصر)) فقال:((أكما يقول ذو اليدين)) فقالوا :نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم؟ [1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يجعل السكوت علامة على الموافقة، ولم يكتف بسكوت الصحابة، بل استنطقهم بصريح القول، ولو كان السكوت دليل الموافقة لاكتفى بسكوتهم ﷺ، فدل على أن السكوت لا يدل على الموافقة، وعليه فإن سكوت المجتهد لا يدل على الموافقة، وبالتالي لا ينعقد الإجماع، فلا يكون الإجماع السكوتي حجة وإجماع[2].

الجواب عن وجه الدلالة:

الجواب عن وجه الدلالة، من وجهين[3]:

الوجه الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالسكوت، ليس لأنه لا يرى عدم دلالة السكوت على الموافقة، وإنما لأمر آخر وهو أنه يغلب على ظنه أن الأمر بخلاف ما أخبره ذو اليدين، لقوله ((لم أنس ولم تقصر الصلاة)).

---

[1] الحديث في صحيح البخاري (كتاب الصلاة-باب تشبيك الأصابع في المسجد غيره) برقم (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد-باب السهو في الصلاة) برقم (٥٧٣) .

[2] انظر: الفصول في الأصول ج٣/٢٨٧-٢٨٨، أصول السرخسي ج١/٣٠٤، كشف الأسرار ج٣/٣٣٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٩٣٩.

[3] انظر: أصول السرخسي ج١/٣٠٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٩٣٩ .

الوجه الثاني: أن السبب في سكوت الصحابة هو الاكتفاء بما قاله ذو اليدين، لأنهم يشاركونه عدم العلم بالسبب هل هو النسيان أو القصر؟، ولو لم يكن السكوت دليل الموافقة لوجب على الصحابة ﷺ أن يبادروا بسؤال النبي ﷺ وإخباره، خاصة في أمر كبير كالصلاة، وهذا يدل على أن المتعارف عليه عند الصحابة أن السكوت دليل الموافقة، ولذا كان الإجماع السكوتي حجة وإجماع.

الدليل الثاني:

أن السكوت يحتمل الموافقة، وعدم الموافقة، وذلك لأن سكوت المجتهد له عدة احتمالات:

فالاحتمال الأول: أن يكون السكوت لمانع خاص لا يُطّلَع عليه.

والاحتمال الثاني: أن يعتقد الساكت أن كل مجتهد مصيب، ولذا سكت ولم ينكر.

والاحتمال الثالث: أن المجتهد الساكت يرى عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، ويرى أن القول المخالف له سائغ لمن اختاره.

والاحتمال الرابع: أن يرى الساكت أن المصلحة عدم المبادرة بالإنكار، لعارض من العوارض، فيموت قبل الإنكار وزوال العارض.

والاحتمال الخامس: أن المجتهد الساكت لا يُظهر اجتهاده لعلمه بعدم الالتفات إلى قوله، أو لعلمه بأنه سيصيبه ذل وضرر بإظهار قوله، ولذا سكت، كفعل ابن عباس رضي الله عنه، لما قيل له: أين رأيك في حياة عمر؟ فقال: كان رجلًا مهيباً فهبته[1].

والاحتمال السادس: أن يسكت المجتهد ولا يتكلم في المسألة لكونه في مهلة النظر.

والاحتمال السابع: أن يسكت العالم لظنه أن غيره قد كفاه مؤونة الإنكار.

وعليه فإن حمل سكوت المجتهد على الموافقة تحكم من غير دليل[2].

الجواب عن الدليل:

جواب هذا الدليل هو ذات الدليل الأول لأصحاب القول الأول[3].

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٤٥٧).

[2] انظر: المعتمد ج٢/٦٧، العدة ج٤/١١٧٥، التمهيد ج٣/٣٢٧، المحصول للرازي ج٢/٦٧-٦٨، روضة الناظر ج٢/٤٩٣-٤٩٤، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٥٦٨-٢٥٧٠، كشف الأسرار ج٣/٣٣٤.

[3] انظر: العدة ج٤/١١٧٥-١١٧٦، التمهيد ج٣/٣٢٨، نهاية الوصول للهندي ج٦/٢٥٧٠-٢٥٧٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢/٩٣٦-٩٣٩.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة:

من خلال النظر في الأقوال والأدلة، يظهر والله أعلم أن الراجح هو أن الإجماع السكوتي – العملي–، حجة وإجماع، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- أن التابعين ومن بعدهم كانوا يحتجون بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يكن له مخالف، وهم من القرون المفضلة.
- ما ورد على أدلة المخالفين من اعتراضات أضعفت دلالتها.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

المثال الأول: مشروعية المقاصة.

أولًا: المراد بالمسألة.

المقاصة كما عرفها الفقهاء: ((سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه))[1].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار الهيئة مشروعية المقاصة، حيث جاء في المعايير الشرعية ما نصه: ((تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، وتطبق الشروط الواردة في البندين ٢/١ و٢/٢))[2].

وجواز المقاصة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله، غير أن المالكية هم الذين ناقشوا المقاصة بهذا الاسم[3]، أما البقية فإنهم لا يخصصون للمقاصة فصلًا خاصًا بها، وإنما يذكرون صورها[4].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على جواز المقاصة بعمل الأمة بها، دون نكير من أحد، وهذا هو معنى الإجماع العملي وهو من صور الإجماع السكوتي، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((دليل مشروعية المقاصة أنه جرى بها التعامل ولم ينقل إنكارها))[5]، وهذا صريح في أن مستند الحكم هو الإجماع السكوتي.

---

[1] المعايير الشرعية (معيار المقاصة ص٣٨).

[2] المعايير الشرعية (معيار المقاصة ص٣٩)، والشروط المذكورة في المعيار سواء للمقاصة الوجوبية أو الاتفاقية، تدور على وجوب أن يكون كل واحد من الدائنين مديناً للآخر، وأن يتساوى الدينين في الصفة والقدر، ولا يكون في ذلك شبهة ربا.

[3] انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج٣٦٧/٤.

[4] انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ج١٤٩/٧، منهاج الطالبين ص١٢٥، كشاف القناع ج٣٦٢/٣.

[5] المعايير الشرعية (معيار المقاصة ص٤٢).

المثال الثاني: جواز الشركات.

أولًا: المراد بالمسألة.

المراد بالشركة هنا هو شركة العقد، حيث جاء في نطاق المعيار ((يتناول هذا المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد))[١].

وشركة العقد هي: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[٢].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة..

اختارت هيئة المحاسبة والمراجعة جواز إنشاء الشركات، حيث جاء في معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة: ((وقد ثبتت مشروعيتها – أي الشركات– بالكتاب والسنة والإجماع العملي))[٣].

وجواز الشركات من حيث الأصل متفق عليه بين الفقهاء، والخلاف في بعض الجزئيات[٤].

ثالثًا: الاستدلال بالقاعدة على المسألة:

استدلت الهيئة على جواز الشركات بالإجماع العملي للأمة، جاء في معيار المشاركة والشركات الحديثة، ما نصه: ((إن التعامل بالشركة في سائر العصور من لدن أول عصر الرسالة، يعد إجماعًا عمليًا على جواز مشروعيتها))[٥].

والإجماع العملي من صور الإجماع السكوتي، وهو حجة وإجماع.

وقد استدل بهذه القاعدة جماعة من الفقهاء، فذكر ابن الهمام بأنه: ((لا شك أن كون الشركة مشروعة أظهر ثبوتا ....إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي ﷺ وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه))[٦]، مما يدل على أن الاستدلال بهذه القاعدة على جواز الشركات استدلال صحيح.

---

[١] المعايير الشرعية (معيار المشاركة والشركات الحديثة ص١٦٢)

[٢] انظر: المعايير الشرعية (معيار المشاركة والشركات الحديثة ص١٨٠)

[٣] المعايير الشرعية (معيار المشاركة والشركات الحديثة ص١٧٥)

[٤] انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج١٤/٥.

[٥] المعايير الشرعية (معيار المشاركة والشركات الحديثة ص١٩٤)

[٦] فتح القدير لابن الهمام ج٦/١٥٣.

الفصل الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول: قاعدة: "القياس حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**القياس**): **القياس في اللغة** مأخوذ من مادة (قيس)، وتدل هذه المادة على التقدير والمساواة، قال ابن فارس: ((القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصَّرف فتُقلب واوه ياءً ... ومنه القياس وهو تقدير الشيء بالشيء))[1].

وقال ابن منظور[2]: ((قيس: قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا واقتاس وقيّسه إذا قدّره على مثاله))[3].

الاصطلاح : فقد اختلف العلماء رحمهم في تعريف القياس اختلافاً كثيراً، فاختلفوا أولًا في إمكان إيجاد حد له؛ والجمهور على إمكان إيجاد حد للقياس، ثم اختلفوا في تعريف القياس؛ بناءً على اختلافهم في القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع؟ أو فعل من أفعال المجتهد؟[4]

ولا يكاد يخلو تعريف من استدراك وانتقاد، ومن أشهر التعاريف تعريف البيضاوي[5]، حيث قال: ((إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت))[6].

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج٢/٣٧٧ مادة (قوس).

[2] ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي، من أئمة اللغة، له مؤلفات، منها: لسان العرب، ومختار الأغاني، وكان مغرماً باختصار كتب الأدب واللغة المطولة، توفي سنة ٧١١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٨/٤٩، الأعلام ج٧/١٠٨.

[3] لسان العرب ج٤٢/٣٧٩٣.

[4] انظر: البحر المحيط ج٥/٧، تيسير التحرير ج٣/٢٦٦، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص١٥٠ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج٤/١٨٢٣.

[5] البيضاوي: هو عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، من كبار الشافعية، عالم في الأصول والتفسير ، له مؤلفات، منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٧/٦٨٥، الأعلام ج٤/١١٠.

[6] منهاج الوصول إلى علم الأصول ص١٢٩.

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا استجدت نازلة عند الناس، ولم يجدوا ما يدل عليها من الكتاب أو السنة بنصهما، لكن وُجد في النازلة معنى وُجد في صور نص عليها الشارع، فقياس النازلة غير المنصوص عليها، على الصور المنصوص عليها حجة.

المطلب الثاني:الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[1].

- اتفق العلماء على حجية القياس الصادر عن النبي ﷺ .
- واتفقوا على جواز القياس في الأمور الدنيوية.
- واختلفوا في حجية القياس في الأحكام الشرعية عقلًا، وجماهير العلماء على حجية القياس عقلًا[2]، ولم يخالف إلا بعض معتزلة بغداد كالنظام[3]، والجعفرين[4]ومحمد بن عبدالله الإسكافي[1]، وبعض الخوارج[2].

---

[1]انظر: تحرير محل الخلاف في المراجع التالية: نهاية السول ج١٨/٣، البحر المحيط ج١٦/٥-١٧، التحبير شرح التحرير ج٣٥١٢/٧، شرح الكوكب الساطع ج٥٥٨/٢، نشر البنود ج٧١/٢، إرشاد الفحول ج٨٤٣/٢، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة ج٦٠٧/١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١٨٣٨/٤.

[2]انظر: المعتمد ج٢١٥/٢، العدة ج١٢٧٣/٤، البرهان ج٧/٢، التلخيص في أصول الفقه ج١٥٤/٣-١٥٥، قواطع الأدلة ج٢/٤، المستصفى ج٥٠٣/٣، المنخول ص٣٢٤، المحصول للرازي ج٢٢١/٢، روضة الناظر ج٨٠٦/٣-٨٠٧، الإحكام للآمدي ج٩/٤، شرح المعالم ج٢٥٥/٢، نهاية الوصول للهندي ج٣٠٥١/٧-٣٠٥٣، كشف الأسرار ج٣٩٠/٣، قواعد الأصول ص٧٩، شرح المنهاج للأصفهاني ج٦٤١/٢، أصول الفقه لابن مفلح ج١٣٠٢/٣-١٣٠٣، رفع الحاجب ج٣٥٦/٤، الإبهاج ج٢١٧٩/٦، البحر المحيط ج١٦/٥، التحبير شرح التحرير ج٣٤٦٣/٧، شرح الكوكب المنير ج٢١١/٤، فواتح الرحموت ج٢٩٩/٢.

[3]انظر: الفصول في الأصول ج٢٣/٤، تقويم الأدلة ص٢٦٠، التلخيص ج١٥٦/٣، أصول السرخسي ج١١٨/٢، المنخول ص٣٢٥، التمهيد ج٣٣٦٧، الإحكام للآمدي ج٩/٤، كشف الأسرار ج٣٩٠/٣، البحر المحيط ج١٧/٥، التحبير شرح التحرير ج٣٤٦٥/٧، والنظام هو أول من أنكر حجية القياس، انظر: البحر المحيط ج١٧/٥، ويقول السرخسي: ((وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام، وطعن في السلف لاحتجاجهم بالقياس))، انظر: أصول السرخسي ج١١٨/٢.

[4]هما جعفر بن مبشر الثقفي وجعفر بن حرب الهمداني، انظر: التمهيد ج٣٦٦/٣-٣٦٧، الإحكام للآمدي ج٩/٤، نهاية الوصول للهندي ج٣٠٥٢/٧، البحر المحيط ج١٧/٥، التحبير شرح التحرير ج٣٤٦٥/٧.

جعفر بن مبشر: هو جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي، من أئمة المعتزلة، له آراء انفرد بها، وله مؤلفات عدة، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج٥٤٩/١٠، الأعلام ج١٢٦/٢.

- واختلف القائلون بحجية القياس عقلًا؛ في حجية القياس شرعًا، وهذا هو محل الخلاف في القاعدة[٣].

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

اختلف العلماء في حجية القياس شرعًا على قولين:

القول الأول: أن القياس حجة شرعًا[٤]، وهو قول جماهير العلماء.

وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[٥].

جعفر بن حرب: هو جعفر بن حرب الهمداني، من أئمة المعتزلة، له مؤلفات في علم الكلام، منها: متشابه القرآن، توفي سنة ٢٦٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٠/٥٤٩، الأعلام ج٢/١٢٣.

[١] انظر: المراجع السابقة.

الإسكافي: هو محمد بن عبدالله، أبو جعفر الإسكافي، من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الإسكافية، فيه تشيّع، له مؤلفات، منها: الرد على من أنكر خلق القرآن، تفضيل علي، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٠/٥٥٠، الأعلام ج٦/٢٢١.

[٢] انظر: المنخول ص٣٢٤، كشف الأسرار ج٣/٣٩٠.

وسبب القول بعدم حجية القياس عقلًا، هو قاعدة التحسين والتقبيح العقلي، فالقياس قبيح لعينه ولا مصلحة فيه، وهذه القاعدة باطلة، لأن العقل لا يحسن ولا يقبح ، انظر: المعتمد في أصول الفقه ج٢/٢٠٠ وما بعدها، التلخيص في أصول الفقه ج٣/١٦٠، قواطع الأدلة ج٤/٩، شرح الكوكب المنير ج٤/٢١١، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه ج٢/٢٦٧-٢٦٨، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ص٣١٨ وما بعدها.

[٣] منشأ الخلاف في المسألة هي مسألة تعليل النصوص، فمثبتي القياس أثبتوا التعليل وعملوا بالقياس إعمالًا للنصوص، ونفاة القياس نفوا التعليل وقصروا العبارة على النص، انظر: أصول الفقه د.أبو زهرة ص٢٢٧.

[٤] انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٣، تقويم الأدلة ص٢٦٠، المعتمد ج٢/٢١٥، الإحكام لابن حزم ج٧/٥٣، العدة ج٤/١٢٨٠، البرهان ج٢/٧، التخليص ج٣/١٥٤، قواطع الأدلة ج٤/٩، أصول السرخسي ج٢/١١٨،المستصفى ج٣/٤٩٤، المنخول ص٣٢٤، المحصول للرازي ج٢/٢٢١، روضة الناظر ج٣/٨٠٦، الإحكام للآمدي ج٤/٣١، لباب المحصول ج٢/٦٤٧، شرح المعالم ج٢/٢٥٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٩، نهاية الوصول للهندي ج٧/٣٠٥٣، كشف الأسرار ج٣/٣٩٠، قواعد الأصول ص٧٩، تقريب الوصول ص٣٤٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٦٤١، شرح العضد ص٣٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٣١٠، رفع الحاجب ج٤/٣٧٣، الإبهاج ج٦/٢١٧٩، نهاية السول ج٤/١٨، البحر المحيط ج٥/١٦-١٧، التحبير شرح التحرير ج٧/٣٤٧٥، شرح الكوكب الساطع ج٢/٥٥٨، شرح الكوكب المنير ج٤/٢١٣، فواتح الرحموت ج٢/٢٩٩، نشر البنود ج٢/٧١، إرشاد الفحول ج٢/٨٤٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٨٤٣.

[٥] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيقات للقاعدة، منها:

القول الثاني: عدم حجية القياس شرعًا[1]، وهو مذهب الظاهرية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

---

١. قياس العملات الورقية على الذهب والفضة في الثمنية. انظر: المعايير الشرعية (معيار المتاجرة بالعملات ص٩).
٢. مشروعية المرابحة. انظر: المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١٠٣).
٣. جواز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع. انظر: المعايير الشرعية (معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ص١٥٥).
٤. استحقاق المضارب نصيبه من الربح بالظهور. انظر: المعايير الشرعية (معيار المضاربة ص١٩٢).
٥. وجوب الرجوع إلى جعل المثل عند فساد الجعل. انظر: المعايير الشرعية (معيار الجعالة ص٢٢٢).
٦. صحة توقيت الوكالة. انظر: المعايير الشرعية (معيار الوكالة وتصرف الفضولي ص٣٣٤).
٧. جواز الرجوع عن الوقف في غير المسجد. انظر: المعايير الشرعية (معيار الوقف ص٤٥٢).
٨. جواز الإجارة لمنفعة. انظر: المعايير الشرعية (معيار إجارة الأشخاص ص٤٦٦).
٩. توزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي. انظر: المعايير الشرعية (معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ص٥٥٨).

[1]انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٣، تقويم الأدلة ص٢٦٠، المعتمد ج٢/٢١٥، الإحكام لابن حزم ج٧/٥٣، العدة ج٤/١٢٨١، البرهان ج٢/٧، التخليص ج٣/١٥٤، قواطع الأدلة ج٤/٩، أصول السرخسي ج٢/١١٩، المستصفى ج٣/٤٩٤، المنخول ص٣٢٥، المحصول للرازي ج٢/٢٢١، روضة الناظر ج٣/٨٠٧، الإحكام للآمدي ج٤/٣١، شرح المعالم ج٢/٢٥٦، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٩، نهاية الوصول للهندي ج٧/٣٠٥٣، قواعد الأصول ص٧٩، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٦٤١، شرح العضد ص٣٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٣١٠، رفع الحاجب ج٤/٣٧٤، الإبهاج ج٦/٢١٨١، نهاية السول ج٤/١٨، البحر المحيط ج٥/١٧، التحبير شرح التحرير ج٧/٣٤٧٥، شرح الكوكب الساطع ج٢/٥٥٩، شرح الكوكب المنير ج٤/٢١٤، إرشاد الفحول ج٢/٨٤٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٨٤٣.

[2]انظر: الإحكام لابن حزم ج٧/٥٥، النبذ في أصول الفقه ص٦٢.

[3]انظر: العدة ج٤/١٢٨١، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٣١٠، روضة الناظر ج٣/٨٠٧، التحبير شرح التحرير ج٧/٣٤٧٥.

وسبب نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد، ما أومأ إليه في إحدى الروايات بقوله: ((يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين، المجمل والقياس))، وقد حمل القاضي الرواية على القياس إذا خالف النص، انظر: العدة ج٤/١٢٨١، أصول ابن مفلح ج٣/١٣١٠،التحبير شرح التحرير ج٧/٣٤٨٠، ويؤيد ذلك ما قاله الإمام أحمد : ((لا يستغني أحد عن القياس))، وقاس في كثير من المواضع، انظر: العدة ج٤/١٢٨٠-١٢٨١، التمهيد ج٣/٣٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٣١١، التحبير شرح التحرير ج٧/٣٤٨٠.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى استدل في إثبات الإعادة للمنكرين بالقياس على بدء الخلق[2].

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله أمرنا بالعدل، ومن العدل التسوية بين المتماثلين في الحكم، وهو معنى القياس، ولذا الآية تتناول جواز العمل بالقياس[4].

الدليل الثالث:

قول الله ﷻ: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الاعتبار في اللغة هو رد حكم الشيء إلى نظيره، وإجراء حكمه عليه والتسوية بينهما في ذلك، وهذا هو معنى القياس، وقد أمرنا الله بالاعتبار، فدل ذلك على أن القياس من الدلائل الشرعية[6].

---

[1] سورة يس آية (٧٨).

[2] انظر: البحر المحيط ج٥/٢٣.

[3] سورة النحل آية (٩٠).

[4] انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج٢٤/٢٥١، البحر المحيط ج٥/٢٤.

[5] سورة الحشر آية (٢).

[6] انظر: المعتمد ج٢/٢٢٤، أصول السرخسي ص١٢٥،التمهيد ج٣/٣٧٩، المحصول ٢/٢٢١، روضة الناظر ج٣/٨١٩، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ج٣/٣٣٠،كشف الأسرار ج٣/٣٩٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٣١١، رفع الحاجب ج٤/٣٨٧، البحر المحيط ج٥/٢٢.

الدليل الرابع:

قول الله ﷻ: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أولو الأمر، هم العلماء، والاستنباط هو إخراج المعاني من ألفاظ النصوص بالرأي، وهذا لا يكون إلا بتعدية العلة إلى نظائر المسألة، وهذا هو معنى القياس[2].

الدليل الخامس:

قول النبي ﷺ : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[3] .

وجه الدلالة:

أن الحديث يبين مشروعية الاجتهاد للحاكم، مع احتمال الإصابة والخطأ، ومن الاجتهاد القياس، لأن احتمال الخطأ لا يكون بالاتباع للنص الواضح بل في الاجتهاد الذي يتبع المعنى الخفي والعلة الموجودة في النص الشرعي[4].

الدليل السادس:

الأحاديث النبوية المشتملة على التعليل، وهذا يدل على أن العلل معتبرة في الشريعة، إذ لا فائدة من ذكرها إلا بالعمل بها، وهذا يكون بإلحاق ما لم ينص عليه، بما نُص عليه، إذا وافقه في العلة[5]، ومن تلك الأحاديث:

- ❖ قول النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب، فقال : ((أينقص الرطب إذا يبس))، قالوا: نعم، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[6].

---

[1] سورة النساء آية (٨٣).

[2] انظر: المعتمد ج٢/٢٢٥-٢٢٦، قواطع الأدلة ج٤/٥٣، أصول السرخسي ص١٢٨، رفع الحاجب ج٤/٣٩١، البحر المحيط ج/٢٣.

[3] انظر: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالسنة-باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) رقم (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (كتاب الأقضية-بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) رقم (١٧١٦).

[4] انظر: المعتمد ج٢/٢٢٦، روضةالناظر ج٣/٨٢١، رفع الحاجب ج٤/٣٨٦.

[5] انظر: المعتمد ج٢/٢٢٦، العدة ج٤/١٣١١-١٣١٢، نهاية الوصول ج٧/٣١٠٥، رفع الحاجب ج٤/٣٨٦.

[6] انظر: سنن أبي داود (كتاب البيوع-باب ما جاء في التمر بالتمر) رقم (٣٣٥٩)، والجامع للترمذي (كتاب البيوع-باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة) رقم (١٢٢٥)، وسنن النسائي (كتاب البيوع-باب اشتراء التمر بالرطب)

❖ وقال ﷺ في المحرم لما مات: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا))[1].

❖ وقال ﷺ : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده))[2].

وغير ذلك كثير ، مما يدل على اعتبار العلل في الأحكام الشرعية، إذ لابد أن يكون للعلة المذكورة فائدة غير إثبات الحكم وإلا لزم من ذلك العبث ولا يستفاد من العلة إلا بالقياس.

الدليل السابع:

حديث معاذ رضي الله عنه، لما سأله النبي ﷺ: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله شيء؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله[3].

وجه الدلالة:

موافقة النبي ﷺ لمعاذ على الحكم برأيه والقياس حكم بالرأي، وهذا يدل على أن الاجتهاد بالرأي فيما لانص فيه مسلك من مسالك الاستدلال في الشريعة، ولو لم يكن كذلك لما أجازه النبي ﷺ بحضرته [4].

رقم (٤٥٤٥)، وسنن ابن ماجه (كتاب التجارات-باب بيع الرطب بالتمر) رقم (٢٢٦٤)، وصححه الإمام الألباني، ومسند الإمام أحمد (١٥١٥) وقال شعيب الأرناؤوط: ((إسناده قوي، رجاله ثقات)) ج٣/١٠٠.

[1] انظر: صحيح البخاري (كتاب الجنائز-باب الكفن في ثوبين) رقم (١٢٦٥)، وصحيح مسلم (كتاب الحج-باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات) رقم (١٢٠٦).

[2] سبق تخريج الحديث في ص١١٤.

[3] سبق تخريج الحديث في ص١٢٨.

ويقول ابن القيم: ((فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي.)) انظر إعلام الموقعين ج١/١٨٩.

[4] انظر: المعتمد ج٢/٢٢٢، التلخيص ج٣/٢١٠-٢١١، أصول السرخسي ص١٣١،التمهيد ج٣/٣٨٠، روضة الناظر ج٣/٨١٩-٨٢٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٩، نهاية الوصول ج٧/٣٠٩٢، كشف الأسرار ج٣/٤٠١، التحبير شرح التحرير ج٧/٣٤٨٣.

الدليل الثامن:

قياس النبي ﷺ في أكثر من مناسبة، مما يدل على اعتبار القياس في الشريعة، لأنه لو كان ممنوعًا لما قاس النبي ﷺ، ولو كان خاصًا به لبيّن ذلك لئلا يقع فيه أحد أمته، ومن الشواهد التي قام فيها النبي ﷺ بالقياس:

- ❖ لما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم، فقال ﷺ: ((أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم؟))، قال: لابأس، فقال: ((فمه))[1].
- ❖ والمرأة لما سألت النبي ﷺ: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟، قال: ((نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟))، قالت: نعم، فقال: ((اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء))[2].
- ❖ والأعرابي الذي أتى إلى رسول الله ﷺفقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: ((هل لك من إبل))، قال: نعم، قال: ((فما ألوانها))، قال: حمر، قال: ((هل فيها من أورق))، قال: إن فيها لورقا، قال: ((فأنى ترى ذلك جاءها))، قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: ((ولعل هذا عرق نزعه))، ولم يرخص له في الانتفاء منه[3].

---

[1] انظر: سنن أبي داود (كتاب الصوم-باب القبلة للصائم) رقم (٢٣٨٥) وصححه الألباني، وصحيح ابن حبان (كتاب الصوم-باب قبلة الصائم) رقم (٣٥٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (كتاب الصيام-باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء) رقم (١٩٩٩) ج٣/٢٤٥، ومسند الإمام أحمد رقم (١٣٨) وقال شعيب الارناؤوط: ((إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات)) ج١/٢٨٦.

[2] انظر: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالسنة-باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل) رقم (٧٣١٥).

[3] انظر: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالسنة-باب من شبه أصلًا معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل) رقم (٧٣١٤)، صحيح مسلم (كتاب اللعان) رقم (١٥٠٠).

فالنبي ﷺ ألحق محل الإشكال في الأمثلة السابقة التي هي القبلة من الصائم وحق الله سبحانه والإنسان بحكمه أحد نوعي الحيوان، على محل الاتفاق الذي هو المضمضة من الصائم، ودين الآدمي، والإبل، لاشتراك الجميع في علة واحدة[1].

الدليل التاسع:

إجماع الصحابة ﷺ على الاحتجاج بالقياس، وعدم الإنكار على العامل به، ومن شواهد ذلك:

١. قول أبي بكر ﷺ، لما سئل عن الكلالة، فقال: ((إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان))[2].

٢. كتاب عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعريﷺ ، وفيه: ((ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق))[3].

---

[1] انظر: المعتمد ج٢/٢٢٢-٢٢٣، التلخيص ج٣/٢١١-٢١٢، قواطع الأدلة ج٤/٥٧، أصول السرخسي ص١٣٠، التمهيد ج٣/٣٨٤، المحصول ج٢/٢٣٢، روضة الناظر ج٣/٨٢٢، نهاية الوصول ج٧/٣١٠١، كشف الأسرار ج٣/٤٠٢-٤٠٣، البحر المحيط ج٥/٢٤.

[2] انظر: السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الفرائض-باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن) رقم (١٢٢٦٣)، وسنن الدارمي (كتاب الفرائض-باب الكلالة) رقم (٣٠١٥)، وقال ابن حجر: ((رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر)) التلخيص الحبير ج٣/١٩٧.

[3] انظر: السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الشهادات-باب لايحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ، ولايجعل الحلال على واحد منهما حرامًا ، ولا الحرام على واحد منهما حلالًا) رقم (٢٠٥٣٧)، وقال الذهبي: ((قلت: معمر أظنه ابن راشد، وإسناده منقطع)) المهذب في اختصار السنن الكبير ج٨/٤١٥٤، وسنن الدارقطني (كتاب الأقضية والأحكام-باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري) رقم (٤٤٢٦).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ج١/٨٧: ((وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة))، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ج٤/٤٧٣، عقب ذكر رسالة عمر ﷺ: ((وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة.)).

٣. قياس الصحابة ﷺالشارب على القاذف، وقصته أن عمر ﷺ استشار في الخمر، فقال له علي ﷺ: ((نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري))[١].

٤. حكم عمر ﷺ بالتفضيل بين الناس في العطاء، وقال: ((لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ، كمن قاتل معه))[٢].

فهذه الآثار وغيرها كلها قياس من الصحابة ﷺ، ولم يُنقل أنهم أنكروا على أحد العمل بالقياس[٣].

الدليل العاشر:

وهو دليل عقلي، مفاده: أن النصوص الشرعية لاتفي بالأحكام لأنها متناهية والحوادث غير متناهية، فلا بد من طريق آخر شرعي يضاف إليها؛ لأنه لا حادثة إلا ولله فيها حكم، ولذا إذا وجد معنى ظاهر في فرع تناوله النص، فإنه يعمم على ما شابه ذلك الفرع في علته، ويُحكم له بحكمه، وهذا هو القياس[٤].

---

[١] انظر: الموطأ للإمام مالك (كتاب الأشربة-باب الحد في الخمر) رقم (١٦١٦) ج٢/٣٥١، و السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الأشربة-باب ما جاء في عدد حد الخمر) رقم (١٧٥٤٣) ، وذكر الزيعلي للحديث طرقًا في نصب الراية ج٣/٣٥١.

[٢] انظر: السنن الكبرى للبيهقي (كتاب قسم الفيء والغنيمة-باب التفضيل على السابقة والنسب) رقم(١٢٩٩٧)، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير ج٥/٢٥٢٦: ((سنده منقطع، وراويه لين)).

والبزار في البحر الزخار ج١/٤٠٧ رقم (٢٨٦)، ومجمع الزوائد (كتاب الجهاد-باب تدوين العطاء) رقم (٩٧٧١)، وقال الهيثمي ج٦/٦: ((قلت: في الصحيح طرف منه. رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يُعتبر بحديثه)).

[٣]انظر: المعتمد ج٢/٢١٦، العدة ج٤/١٢٩٧، التلخيص ج٣/١٨٨-١٨٩، قواطع الأدلة ج٤/٤٢، أصول السرخسي ص١٣١-١٣٢، التمهيد ج٣/٣٨٥،المحصول ج٢/٢٣٤، روضة الناظر ج٣/٨٠٩-٨١٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٩، نهاية الوصول ج٧/٣١٠٨، البحر المحيط ج٥/٢٤-٢٥، التحبير شرح التحرير ج٧/٣٤٨٨.

[٤]انظر: المعتمد ج٢/٢٢٨، قواطع الأدلة ج٤/٣٧-٣٨، روضة الناظر ج٣/٨٠٨، البحر المحيط ج٥/٢٥.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله أخبر بأن القرآن قد دل على جميع الأشياء، والحكم شيء، ولم يترك من ذلك شيء، فدلالة القرآن شاملة لجميع الأحكام فإن عُدمت الدلالة من القرآن على حكم فيبقى على الأصل الذي ثبت بالقرآن، وهو معنى عدم التفريط في شيء، والقول بالحاجة إلى القياس وجوازه تكذيب لله، حيث إن لازم هذا القول أن القرآن قد فرط في بعض الأحكام فلم يبينها، وهو مخالف لقول الله سبحانه[2].

الجواب عن وجه الدلالة:

أن القرآن قد دل على جميع الأحكام، ودلالة القرآن على الحكم إما أن تكون بدلالة النص الظاهر، أو بدلالة المعنى والسياق، وأما القول بأن القرآن قد دل على جميع الأحكام بنصه، فغير مسلم لعدم وقوعه، فمسألة العول والمشركة غير موجودة في القرآن والسنة، وإنما استنبط الصحابة حكمها عن طريق القياس.

ثم إن المراد بالكتاب في الآية؛ اللوح المحفوظ وليس القرآن بشكل خاص، ولذا لا يصح الاستدلال بهذه الآية على نفي حجية القياس[3].

---

[1] سورة الأنعام آية (٣٨).

[2] انظر: أصول السرخسي ص١٢٠، التمهيد ج٣/٤٠١، المحصول ج٢/٢٥٧، الإشارة الآلهية ج٢/١٦٠-١٦١، كشف الأسرار ج٣/٣٩١-٣٩٢.

[3] انظر: المعتمد ج٢/٢٣٠، التمهيد ج٣/٤٠١، روضة الناظر ج٣/٨٢٥، الإشارات الآلهية ج٢/١٦١، نهاية الوصول ج٧/٣١٣٨.

الدليل الثاني :

قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1] ، وقوله ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن العمل بالقياس والحكم به، حكم بغير ما أنزل الله، فإن الله أنزل الكتاب، وأوحى إلى رسوله بسنته، والقياس عمل بالرأي وليس عمل بهما[4].

الجواب عن وجه الدلالة:

أن الذي يحكم بالقياس، يحكم بما أنزل الله، فالله أمرنا بالاعتبار، ومنه القياس، وأمرنا بالأخذ عن رسولهﷺ، وقد ورد عنه القياس، والقياس الصحيح هو المستند على الكتاب والسنة، ولذا لا يكون العمل بالقياس عمل بغير ما أنزل الله[5].

الدليل الثالث:

قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾[6].

وجه الدلالة:

أن الله أمرنا في حال التنازع بالرد إلى القرآن والسنة، ولم يجعل القياس مسلكًا من مسالك الاستدلال، إذ لو كان القياس جائزًا لذُكر، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبذا يكون العمل بالقياس رد إلى غير الكتاب والسنة، وفي هذا مخالفة لأمر الله سبحانه بالرد إلى كتابه وسنة رسوله[7].

---

[1] سورة المائدة آية (٤٧).

[2] سورة المائدة آية (٤٨).

[3] سورة المائدة آية (٤٩).

[4] انظر: التمهيد ج٣/٤٠٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٠.

[5] انظر: التمهيد ج٣/٤٠١، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٠.

[6] سورة النساء آية (٥٩).

[7] انظر: قواطع الأدلة ج٤/١٧-١٨، التمهيد ج٣/٤٠٠، الإشارات الآلهية ج٢/٢٩، نهاية الوصول ج٧/٣١٣٩.

الجواب عن وجه الدلالة:

الجواب من وجهين[1]:

الوجه الأول: لا نسلم لكم بأن العمل بالقياس رد إلى غير الكتاب والسنة، بل هو رد إليهما، لأن القياس يجب أن يكون مستنده الكتاب والسنة، كما أن الكتاب والسنة قد دلا على أن القياس دليل معتبر.

الوجه الثاني: ما ورد في حديث معاذ رضي الله عنه حيث أقره النبي ﷺ على ترتيب الأدلة، فبدء بالكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد والرأي، والقياس من الاجتهاد، ولو كان ذلك مخالفًا للآية وللرد الواجب فيها، لنهاه رسول الله ﷺ، مما يدل على جواز القياس.

الدليل الرابع:

قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن العمل بالقياس تقديم لغير كتاب الله وسنة رسوله، وهذا مخالف لأمر الله، حيث أمرنا بعدم تقديم شيء بين يدي الله ورسوله[3].

الجواب عن وجه الدلالة:

لا نسلم لكم بأن العمل بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله، لأن القياس لا يخلو من أن يكون مبنيًا على الكتاب والسنة أولا، والثاني ممنوع وليس بقياس شرعي، والأول هو المراد، وليس في هذا تقديم بين يدي الله ورسوله لأن الاعتماد على نصوصهما[4].

---

[1] انظر: العدة ج٤/١٣١٤، قواطع الأدلة ج٤/٦٥، التمهيد ج٣/٤٠١، الإشارات الإلهية ج٢/٢٩، نهاية الوصول ج٧/٣١٥٥.

[2] سورة الحجرات آية (١).

[3] انظر: المعتمد ج٢/٢٢٩، قواطع الأدلة ج٤/١٨، أصول السرخسي ص١٢٠، التمهيد ج٣/٤٠٠، المحصول ج٢/٢٥٧، نهاية الوصول ج٧/٣١٣٩، نهاية السول ج٣/٣٧.

[4] انظر: قواطع الأدلة ج٤/٦٥، التمهيد ج٣/٤٠٠، نهاية الوصول ج٧/٣١٥٥، نهاية السول ج٣/٣٧.

الدليل الخامس:

قول الله ﷻ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[1]، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن القياس عمل بالظن، فالقياس لا يفيد إلا الظن، والعمل بالظن سبيل الزائغين، وهذا يدل على عدم جوازه[3].

الجواب عن وجه الدلالة:

لا نسلم لكم بأن العمل بالقياس عمل بالظن، أو عمل بما لايعلم، بل إن الشريعة جاءت بالعمل بالظن وأوجبت العمل به، ولو سلمنا بظنية القياس، فإن العمل بالظن معتبر في الشريعة.

ثم إن الظن المذموم هو الظن المبني على التخمين، أما ما بُني على إمارة صحيحة، فهو جار مجرى اليقين في وجوب العمل[4].

الدليل السادس:

حديث عوف بن مالك ﷺ ، قال رسول الله ﷺ: ((تفترق أمتي على بضع وسبعين أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال))[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر أن أعظم الضالين قوم يقيسون الأمور برأيهم وهذا دليل على أن القياس ضلال[6].

---

[1] سورة الأنعام آية (١١٦).

[2] سورة يونس آية (٣٦).

[3] انظر: العدة ج٤/١٣١٣، التمهيد ج٣/٤٠١، نهاية الوصول ج٧/٣١٣٨، نهاية السول ج٣/٣٧.

[4] انظر: العدة ج٤/١٣١٤، التمهيد ج٣/٤٠١، نهاية الوصول ج٧/٣١٥٤-٣١٥٥، نهاية السول ج٣/٣٧.

[5] انظر: تاريخ بغداد ج٧/١٤١، وذكر الخطيب البغدادي فيه إبراهيم بن نصر بن أبي الليث، وهو كذاب، انظر: تاريخ بغداد ج٧/١٤١، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ج٢/٨٩١، والبحر الزخار للبزار ج٧/١٨٦ رقم (٢٧٥٥).

[6] انظر: التلخيص ج٣/٢٠٧، قواطع الأدلة ج٤/١٩، التمهيد ج٣/٤٠٢، المحصول ج٢/٢٥٨، كشف الأسرار ج٣/٣٩٢.

الجواب عن وجه الدلالة:

أولًا: أن الحديث منكر قد رده حفاظ الحديث، قال ابن عبدالبر[1]: ((هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد[2]، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[3]: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس على غير أصل، أو قياس يرد به أصل))[4]، وقال البزار[5]: ((وهذا الحديث لا نعلم أحدا حدث به إلا نعيم بن حماد ولم يُتابع عليه))[6].

ثانيًا: أن المراد بقياس الأمور على رأيهم، الرأي المجرد المخالف للكتاب والسنة، وهذا هو المحرم، وهو خارج محل الخلاف[7].

الدليل السابع:

أن الصحابة ﷺ ذموا الرأي والعمل به، والقياس عمل بالرأي[8]، ومن شواهد ذلك:

١. قول أبي بكر ﷺ : ((أي أرض تقلني؟ وأي سماء تظلني؟، إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم))[9].

---

[1] ابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي، من علماء الحديث والفقه والتأريخ، يُلقب بـ(حافظ المغرب)، له مؤلفات كثيرة، منها: الاستيعاب في تراجم الصحابة، والتمهيد والاستذكار في شرح موطأ مالك، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٨/١٥٣، الأعلام ج٨/٢٤٠.

[2] نعيم بن حماد: هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي، من أئمة الحديث، وكان من أعلم الناس بالفرائض، له كتاب في الفتن والملاحم، سجن في فتنة خلق القران، ومات في السجن سنة ٢٢٨، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٠/٥٩٥، الأعلام ج٨/٤٠.

[3] يحيى بن معين: هو يحيى بن معين بن عون المري البغدادي، من أئمة الحديث، وعالم في الرجال، له مؤلفات منها: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال، وتوفي سنة ٢٣٣هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١١/٧١، الأعلام ج٨/١٧٢.

[4] جامع بيان العلم وفضله ج٢/٨٩١.

[5] البزار: هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو بكر البزار، من حفّاظ الحديث، له مسند كبير سمّاه (البحر الزخار)، توفي سنة ٢٩٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤، الأعلام ج١/١٨٩.

[6] مسند البزار البحر الزخار ج٧/١٨٦.

[7] انظر: العدة ج٤/١٣١٥، التمهيد ج٣/٤٠٢.

[8] انظر: المعتمد ج٢/٢٢١، التلخيص ج٣/٢٠٨، قواطع الأدلة ج٤/٢٠، أصول السرخسي ص١٢١و١٣٢، روضة الناظر ج٣/٨١٣-٨١٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٠، نهاية الوصول ج٧/٣١٣١، التحبير شرح التحرير ج٧/٣٥٠٣.

[9] انظر: جامع بيان العلم وفضله ج١/٨٣٣-٨٣٤، وإعلام الموقعين ج١/٥٧.

٢. قول عمر ﷺ : ((إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا))[١].

٣. قول علي ﷺ : ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه))[٢].

٤. قول ابن مسعود ﷺ: ((علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، يقيسون الأمور برأيهم))[٣].

فهذه الآثار وأمثالها تدل على ذم الصحابة ﷺ للعمل بالرأي والقياس.

الجواب عن الدليل:

أن الصحابة ﷺ الذين نُقل عنهم ذم العمل بالرأي، نُقل عنهم العمل بالقياس، كما تقدم في أدلة القول الأول[٤].

ثم إن ذمهم للرأي، إنما هو ذم للرأي المجرد عن الدليل، بخلاف القياس، فليس برأي مجرد، بل هو مستند على الكتاب والسنة، فإنكار الصحابةﷺ للقياس إنكار للقياس الفاسد المستند على الرأي المجرد[٥].

---

[١] انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب ج١/٤٥٣، وجامع بيان العلم وفضله ج٢/١٠٠٩-١٠١٠ وقال ابن عبدالبر بعد سياق الروايات: ((وقد يُحتمل عندي أن تكون الآثار كلها عن عمر صحيحة متفقة)) ج٢/١٠١٠.
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ج١/٥٨: ((وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة)).

[٢] انظر: سنن أبي داود (كتاب الطهارة-باب كيف المسح) رقم (١٦٢)، وقال الألباني:حسن صحيح، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ج١/٤١٨: ((إسناده صحيح)).

[٣] انظر: سنن الدارمي (المقدمة-باب تغير الزمان وما يحدث فيه) رقم (١٩٤)، وجامع بيان العلم وفضله ج٢/١٠٤٣-١٠٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/١٨٠: ((فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط)).

[٤] تقدم ذلك في الدليل التاسع لأصحاب القول الأول ص١٥٦.

[٥]انظر: المعتمد ج٢/٢٢١، التلخيص ج٣/٢١٠،قواطع الأدلة ج٤/٥٠-٥١، أصول السرخسي ص١٣٣، التمهيد ج٣/٣٩٥، روضة الناظر ج٣/٨١٥-٨١٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٠، نهاية الوصول ج٧/٣١٤١-٣١٤٣ و ج٧/٣١٥٥-٣١٥٦، كشف الأسرار ج٣/٤٠٥.

الدليل الثامن :

وهو دليل عقلي، مفاده: أن القياس من دلائل العقل، ودلائل العقل لا تصلح لإثبات الحكم في الشرع، وإن كان يُعمل بها في العقليات، ولا يُعمل بدلائل العقول إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا للعمل بالقياس لإمكان العمل بالأصل (استصحاب الحال)[1].

الجواب عن الدليل:

أن الكتاب والسنة قد دلت على جواز القياس، وإن كانت آحاد في أفرادها، إلا أنها متواترة في مجموعها، ولا عبرة لنفي العقل مع وجود الدليل السمعي الشرعي[2].

---

[1] انظر: العدة ج٤/١٣١٥، أصول السرخسي ص١١٩.

[2] انظر: العدة ج٤/١٣١٦.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال النظر في الأقوال والأدلة، يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو أن القياس حجة، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، ، وذلك لأمور:

- أن ما استدل به أصحاب القول الأول أقوى مما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث إن أدلتهم خاصة، بخلاف القول الثاني فأدلته عامة، ومن المعلوم أن الخاص مقدم على العام لقوة دلالته.
- أن المانعين لحجية القياس يعملون به على نحو من التأويل، قال الصيرفي: ((المنكرون للقياس كأنهم أنكروا التسمية وإلا فهم يعترفون به))[1].
- أن القول بحجية القياس يظهر شمولية الشريعة خاصة مع تناهي النصوص مع عدم تناهي الحوادث، مما يستلزم العمل بالقياس.
- ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراضات أضعفت دلالتها.

[1] البحر المحيط ج٥/١٩.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول: المتاجرة في العملات.

أولًا: المراد بالمسألة.

المقصود بالمتاجرة في العملات: ((شراء العملات لبيعها بقصد الربح.))[1].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار الهيئة جواز المتاجرة في العملات، لكن لابد من مراعاة القواعد الإسلامية في المتاجرة، حيث جاء في معيار المتاجرة في العملات، ما نصه: ((١/٢ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

(أ) أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيًا أم حكميًا.

(ب) أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

(ج) أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

(د) أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

(هـ) أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.))[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على جواز المتاجرة في العملات بقولها: ((الحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة؛ لأنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب، وحكمها الإباحة ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة. ومستند ذلك الأحاديث الواردة في مبادلة العملات، وإطلاق الحكم المستنبط منها حسبما قرره الفقهاء في باب الصرف، فإذا اختل شيء من الضوابط الشرعية حرمت المتاجرة.))[3].

---

[1] المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص١٢).

[2] المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص٤).

[3] المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص٩).

وجاء في المعيار أيضًا: ((وقاس فقهاء العصر العملات الورقية والمعدنية على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة. وأن عملة كل بلد تعتبر جنسًا آخر غير عملة البلد الآخر، لأنها نقود اعتبارية طبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي))[1].

فالهيئة استدلت بالأحاديث التي نصت على أحكام المبادلة بين العملات، وبقياس العلماء – وهو الشاهد– الأوراق النقدية على الذهب والفضة فتأخذ حكمها في المبادلة[2].

فالاستدلال يتكون من مقدمتين ونتيجة، فالمقدمة الأولى: الأحاديث التي تفيد جواز المبادلة بين الذهب والفضة، والمقدمة الثانية: قياس العلماء الأوراق النقدية على الذهب والفضة، ولذا أخذت حكمهما، والنتيجة: جواز المتاجرة في العملات مع وجوب مراعاة الشروط التي ذكرها العلماء في باب الصرف.

---

[1] المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص٩).

[2] انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص٣٣٦-٣٣٨.

المثال الثاني: مشروعية المرابحة للآمر بالشراء.

أولًا: المراد بالمسألة.

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة عقد المرابحة للآمر بالشراء، بأنه : ((هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد))[١].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار الهيئة جواز المرابحة للآمر بالشراء، حيث جاء في المعايير الشرعية ما نصه: ((ثبتت مشروعية المرابحة بالأدلة التي استدل بها لمشروعية البيع))[٢].

والقول بجواز المرابحة للآمر بالشراء، هو رأي جمهور العلماء المعاصرين[٣]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: ((أولًا :أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز))[٤].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت هيئة المحاسبة والمراجعة على جواز المرابحة للآمر بالشراء، بالقياس على التولية، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية، ما نصه: ((كما استدل بالقياس على التولية فقد اشترى رسول الله ﷺالناقة من أبي بكر رضي الله عنه للهجرة بالتولية؛ لأنه حين أراد أبو بكر هبتها له قال بل بالثمن.))[٥].

فالهيئة استدلت على جواز المرابحة للآمر بالشراء بالقياس على التولية، بجامع أن كلًا منهما من بيوع الأمانات[٦]، وقد ذكر الدكتور عبدالستار أبو غدة أن التولية شقيقة المرابحة[٧]، فقياس المرابحة على التولية، قياس صحيح.

---

[١] المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١٠٨).

[٢] المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص ١٠٣).

[٣]انظر:فقه المعاملات المالية المعاصرة ص١١١، التمويل بالمرابحة -أحكامه وضوابطه الشرعية- ص١٩، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي (بحث بيع المرابحة لآمر بالشراء) ص٦١.

[٤] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣-٤ في الدورة الخامسة المنعقدة بتاريخ ١-٦/جمادى الأول/١٤٠٩هـ.

[٥] المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١٠٣).

[٦] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٦/٣١٨.

[٧] انظر: أسلوب المرابحة والجوانب التطبيقية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص٨٩٥

المبحث الثاني: قاعدة"العرف حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**العرف**): **لغة:** مأخوذ من مادة (عرف) وهي تدل على السكون والطمأنينة للشيء، قال ابن فارس: ((العين والراء والفاء، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة .... والعُرف: المعروف، وسُمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه))[1].

الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف العرف، وتنوعت عباراتهم، ومن ذلك، لكن اتفقوا على أن الأساس في تعريف العرف أن يصدر من جماعة وأن يتكرر[2]، ومن أفضل ما عُرف به العرف بأنه ((ما اعتاده الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرًا شرعًا أو غير معتبر))[3].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا تعود الناس على فعل أو قول أو ترك، ولم ينص الشارع على حكم هذا الفعل أو القول أو الترك، فإن عرفهم في هذا الشأن حجة معتبرة.

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج٢/٢٤٦-٢٤٧ مادة (عرف).

[2] انظر: المفصل في القواعد الفقهية ص٤٠٠.

[3] قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الخامسة بالكويت ١-٦/جمادى الأول/١٤٠٦هـ، الموافق ١٠-١٥/كانون الأول/١٩٨٨م.

المطلب الثاني: الاتفاق على القاعدة.

العرف بالنسبة لأخذ العلماء به، ثلاثة أقسام[1]:

١. عرف قد أشار إليه نص شرعي و اعتبر العمل به، وهذا واجب إتباعه والعمل به، ولا خلاف في ذلك، كالأعراف المصرفية في الرسوم الإدارية مقابل الخدمات الفعلية.

٢. عرف دل النص الشرعي على تحريمه، أو عرف أهمل أمرًا من أوامر الشارع، فهذا عرف لا اعتبار له، ولا يجوز العمل به، ولا خلاف في ذلك، كالأعراف التي تبيح الربا المصرفي ما لم يكن هناك ضرورة.

٣. العرف الذي لم يأت بشأنه نص شرعي لا بفعل ولا بترك، وتعارفه الناس، وجرى عليه عملهم، وهذا هو محل البحث في القاعدة، كالأعراف المصرفية في صور التقابض الحديثة.

والقسم الأخير متفق عليه بين العلماء ولم يخالف في ذلك أحد، والخلاف المذكور في هذا القسم، هو خلاف حول التوسع في الأخذ بالعرف من عدمه، بل جعل العلماء اعتبار العرف والعادة، من أهم القواعد التي يرجع إليها الفقه، مثل قاعدة (العادة محكمة) وقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطًا)[2].

---

[1] انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١٧٥-١٧٦، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص٣٦٥ و ٣٦٩.

[2] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠١، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٤٨، المفصل في القواعد الفقهية ص٤١٧، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر ج٣/١٣٩٦، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص٣٧١.

وقد ذكر العلماء للعمل بالعرف شروطًا هي:

- أن يكون العرف عامًا أو غالبًا.
- أن يكون العرف مطردًا، أو أكثريًا.
- أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف.
- أن يكون العرف ملزمًا.
- أن لا يخالف دليلًا شرعيًا معتمدًا.
- أن لا يعارضه تصريح بخلافه.

انظر هذه الشروط في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٣و١١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٣، المفصل في القواعد الفقهية ص٤١٠، رفع الحرج ص٣٥٠-٣٥٤، إتحاف ذوي البصائر ج٣/١٣٩٦.

والقول باعتبار العرف، هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح في تطبيقات قاعدة العرف في المعايير الشرعية[1].

[1] تعد هذه القاعدة من أكثر القواعد الأصولية تطبيقًا في المعايير الشرعية، وقد اشتملت المعايير الشرعية على تطبيقات للقاعدة، منها:

- استخدام الوسائل الحديثة في المتاجرة بالعملات. انظر: المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص١٠).
- الوعد ملزم في المواعدة في المتاجرة بالعملات. انظر: المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص١٠).
- اتخاذ الضمانات وتوثيق الديون بالكتابة . انظر: المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٦).
- ما يتحقق به القبض شرعًا. انظر: المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٢).
- يعتبر رهن السجل التجاري قبض حكمي. انظر: المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٢).
- ما يتحقق به قبض العقار. انظر: المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٢).
- تسجيل رهن المنقولات المتحركة في السجل الرسمي للمستفيد هل يعد قبضًا؟ انظر: المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٣).
- تسلم مستندات السلع والبضائع يعد قبضًا حكميًا. انظر: المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٣).
- تحميل المشتري مصروفات القبض الحكمي لما اشتراه. انظر: المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٤).
- قبض الشيك المصرفي يعد قبضًا حكميًا لمضمونه. انظر: المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٥).
- الدفع ببطاقة الائتمان يعد قبضًا حكميًا للمبلغ. انظر: المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٥).
- وجوب الوفاء بالشرط المتقدم عن العقد كالشرط المقارن للعقد. انظر: المعايير الشرعية (معيار الجمع بين العقود ص٣٥٧).
- وجوب تمكين العميل من قبض السلعة في التورق، ويكفي في ذلك القبض الحكمي. انظر: المعايير الشرعية (معيار التورق ص٤١٦).
- ثبوت الوقف بالعرف. انظر: المعايير الشرعية (معيار الوقف ص٤٥٢).
- جواز ترديد الأجرة بين حالتين معينتين. انظر: المعايير الشرعية (معيار إجارة الأشخاص ص٤٦٧).
- فسخ عقد الإجارة لعذر طارئ. انظر: المعايير الشرعية (معيار إجارة الأشخاص ص٤٦٨).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

استدل العلماء على حجية العرف بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله أمر نبيه بأن يأمر بالعرف، وهو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس مما لا ترده الشريعة، فالعرف في الآية هو عادات الناس وما جرى به تعاملهم[2]، يقول القرافي[3]: ((فكل ما شهدت به العادة، قُضي به لظاهر هذه الآية، إلا أن يكون هناك بينة))[4].

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الله جعل تحديد الرزق والكسوة، لعرف الناس، وأحال الله ذلك لعرف الناس، ولو لم يكن العرف معتبرًا عند الشارع، لما جعل تحديد الرزق والكسوة منوطًا به[6].

قال ابن العربي[7]: ((وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف))[1].

---

[1] سورة الأعراف آية (١٩٩).

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٩/٤٢١، وشرح الكوكب المنير ج٤/٤٤٨.

[3] القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، فقيه أصولي، له عدة مؤلفات، منها: نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، والذخيرة في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ج١/٢٣٦، الأعلام ج١/٩٤.

[4] الفروق ج٣/٢٦٢.

[5] سورة البقرة آية (٢٣٣).

[6] انظر: شرح الكوكب المنير ج٤/٤٤٩، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص١٨٠.

[7] ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المالكي، أبو بكر ابن العربي، من علماء الحديث والتفسير، والفقه والأصول، له عدة مؤلفات أشهرها: أحكام القرآن، والمحصول -في الأصول-، وشرح جامع الترمذي، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج٢٠/١٩٧، الأعلام ج٦/٢٣٠.

الدليل الثالث:

قول الله ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أحال الله الإنفاق في الآية على القدرة والسعة، ولا يدرك إلا بعرف الناس، قال ابن العربي: ((وقد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام، وقد أحاله الله على العادة فيه))[٣].

الدليل الرابع:

قول النبي ﷺ: ((ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء)) [٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث قد أفاد بأن ما اعتاده الناس من أعراف وعادات، اعتادوا حسنها، وهي كذلك، فهي حسنة عند الله، وهذا دليل على اعتبار الشارع للعرف[٥].

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي ج١/٢٧٤.

[٢] سورة الطلاق آية (٧).

[٣] أحكام القرآن ج٤/٢٨٩.

[٤] انظر تخريج الحديث في: مسند الإمام أحمد بلفظ : ((فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ)) برقم (٣٦٠٠) وقال المحقق الشيخ الأرناؤوط: ((إسناده حسن من أجل عاصم –وهو ابن أبي النجود–، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر –وهو ابن عياش–، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة))، انظر: مسند الإمام أحمد ج٦/٨٤.

والمستدرك للحاكم (كتاب معرفة الصحابة) برقم (٤٤٦٥)، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي.

ومجمع الزوائد (كتاب العلم–باب في الإجماع) برقم (٨٣٢)، وقال الهيثمي: ((رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون))، انظر: مجمع الزوائد ج١/١٧٨، وقال الزيلعي في نصب الراية ج٤/١٣٣: ((ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود))، وهذا اللفظ للحاكم.

[٥] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٧٠–٢٧١، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص١٨١.

الدليل الخامس:

حديث عائشة ﵂ أن هند بنت عتبة ﵂ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسِّيك، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا، فقال: ((لا، إلا بالمعروف))[1].

وجه الدلالة:

أن شراح الحديث فسروا المعروف الوارد في الحديث، بأنه المتعارف والمعتاد عليه بين الناس في النفقة، مما يكفي الزوجة ويقوم بحاجتها[2].

قال الشوكاني: ((والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية))[3].

الدليل السادس:

أن النبي ﷺ أقر أعراف الناس وعاداتهم التي كانت سائدة في عهده، إلا ما خالف الإسلام منها، وفي ذلك دلالة على اعتبار العرف في الإسلام[4].

قال ابن القيم: ((وقد أجرى العرف مجرى النطق، في أكثر من مائة موضع))[5].

---

[1] انظر: صحيح البخاري (كتاب النفقات-باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد) رقم (٥٣٥٩)، صحيح مسلم (كتاب الأقضية-باب قضية هند) رقم (١٧١٤)، واللفظ للبخاري.

[2] انظر: المفصل في القواعد الفقهية ص٤١٩.

[3] نيل الأوطار ج٦/٣٦٣.

[4] انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص١٨١.

[5] إعلام الموقعين ج١/٧٣٤.

المطلب الرابع: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول: الدفع بالبطاقة الائتمانية يعد قبضًا حكميًا.

أولًا: المراد بالمسألة.

تقدم في الفصل الأول التعريف بالبطاقة الائتمانية[١]، والمراد إذا قام صاحب البطاقة بالدفع عند الشراء عند طريق هذه البطاقة الائتمانية، سواء كانت مغطاة أو غير مغطاة، فهل الدفع عن طريق هذه البطاقة يعد قبضًا حكميًا لثمن السلعة أو لا؟

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

ترى الهيئة أن الدفع عبر البطاقة الائتمانية يعد قبضًا حكميًا لثمن السلعة، حيث جاء في المعايير الشرعية، ما نصه: ((يعد من القبض الحكمي، الدفع ببطاقة الائتمان))[٢].

وهو رأي مجموعة من الفقهاء المعاصرين، حتى قالوا بجواز شراء الذهب والفضة عبر بطاقة الائتمان، لأن الدفع عبرها من قبيل القبض الحكمي[٣].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على كون الدفع ببطاقة الائتمان قبض حكمي، بالعرف الجاري بين الناس، حيث جاء في المعايير الشرعية ما نصه: ((مستند اعتبار الدفع ببطاقة الائتمان قبضًا حكميًا للمبلغ المسدد بها، هو العرف المصرفي))[٤].

وقد استدل بعض الفقهاء بالعرف على اعتبار الدفع ببطاقة الائتمان قبض حكمي، بأن البطاقة قد أصبح لها من القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية والتجارية، والقبض يستند في كثير من أحكامه إلى العرف[٥].

---

[١] انظر: الفصل الأول المبحث الخامس ص٥٩.

[٢] المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٥٧).

[٣] انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٦، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٩٣، بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي د.دبيان الدبيان في موقع الدكتور في موقع الآلوكة قسم المقالات الشرعية/فقه وأصوله.

[٤] المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٥).

[٥] انظر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي د.دبيان الدبيان في موقع الدكتور في موقع الآلوكة قسم المقالات الشرعية/فقه وأصوله.

المثال الثاني:قبض العقار.

أولًا: المراد بالمسألة.

من شروط صحة البيع، القدرة على تسليم المبيع، وهذا يعني قبض المشتري للسلعة، وفي حال كون السلعة عقارًا، فإن قبضه يكون بالتخلية بينه وبين مشتريه.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

ترى الهيئة أن قبض العقار بالتخلية بين العقار والمشتري، بأي صورة كانت، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((يتحقق القبض الحقيقي في العقار بالتخلية والتمكين من التصرف))[1]، وطرق التخلية تختلف باختلاف أنظمة البلدان.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، وهو أن قبض العقار يكون بالتخلية بينه وبين المشتري[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على أن قبض العقار بالتخلية، أن هذا ما جرى العرف به بين الناس، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((مستند تحقق قبض العقار بالتخلية ، جريان العرف))[3].

وقد استدل العلماء على أن قبض العقار يكون بالتخلية، بأن ذلك هو عرف الناس[4]، قال النووي: ((أن الرجوع فيما يكون قبضًا، إلى العادة))[5]، وقال البهوتي في تعليل الحكم: ((لأن القبض مطلق في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف))[6].

---

[1] المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٥٦).

[2] انظر: بدائع الصنائع ج٥/٣٩٤، حاشية الدسوقي ج٤/٢٣٥-٢٣٦، روضة الطالبين ج٣/١٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ج١١/٥١٣.

[3] المعايير الشرعية (معيار القبض ص٢٦٢).

[4] انظر: بدائع الصنائع ج٥/٣٩٤، حاشية الدسوقي ج٤/٢٣٥-٢٣٦، روضة الطالبين ج٣/١٧٥، شرح منتهى الإرادات ج٣/٢٤١.

[5] روضة الطالبين ج٣/١٧٥.

[6] شرح منتهى الإرادات ج٣/٢٤١.

المبحث الثالث: قاعدة" المصالح المرسلة حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**المصالح المرسلة**): **لغة:** المصالح جمع مصلحة، والمصلحة في اللغة مأخوذة من مادة (صلح)، وهي مصدر بمعنى الصلاح ضد الفساد.

قال ابن منظور: ((والمصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد.))[1].

وقال الجوهري[2]: ((الصلاح: ضد الفساد ... والمصلحة واحدة المصالح))[3].

الاصطلاح: أطلق العلماء على المصلحة المرسلة، اسم المصالح المرسلة؛ واسم الاستدلال، و الاستصلاح، و المناسب المرسل[4]، وقد كثرت عباراتهم في تعريف المصلحة المرسلة، تبعًا لاختلافهم في المراد بها، والاحتجاج بها، وكثير من هذه التعاريف يرد عليها من الاعتراضات ما يُضعف دلالتها على المصطلح، ومن أجود ما عُرفت به المصلحة المرسلة، بأنها: ((كل شيء فيه نفع للعباد من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، دون أن يكون لذلك شاهد بالاعتبار أو الإلغاء من الشارع، ودون أن تكون مطلق مصلحة))[5].

(**المرسلة**): من الإرسال، وهو ضد التقييد، فكأن المصلحة المرسلة لم تقيد من الشارع بقبول أو إلغاء[6].

---

[1] لسان العرب ج٢٨/٢٤٧٩ (صلح).

[2] الجوهري: هو إسماعيل بن حماد الجوهري، من أئمة اللغة العربية، أشهر مؤلفاته الصحاح في اللغة، ومقدمة في النحو، وذكر عنه أنه أول من حاول الطيران، ومات في ذلك سنة ٣٩٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٧/٨٠، الأعلام ج١/٣١٣.

[3] الصحاح ج١/٣٨٣-٣٨٤ (صلح).

[4] انظر: البرهان ج٢/١٦١، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٥، الإبهاج شرح المنهاج ج٦/٢٣٤٧و٢٦٣٣، البحر المحيط ج٦/٧٦.

[5] الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه ج٢/٧٧٣، وقد جمع المؤلف في هذا التعريف بين تعريف الغزالي والرازي وابن قدامة والآمدي.

[6] انظر: معجم مقاييس اللغة ج١/٤٦٣، لسان العرب ج١٩/١٦٤٣ (رسل).

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا ظهر للناس مصلحة في العمل بحكم من الأحكام، فإن وجود المصلحة التي لم يشهد دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، دليل على حجية الحكم، وجواز العمل به.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في المصالح.

قسّم العلماء المصالح، بحسب اعتبار الشارع لها من عدمه، إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: ما دل الشارع على اعتبارها، وهذا القسم متفق على العمل به، وحجيته، مثاله: منع كل معاملة بعد أذان الجمعة الثاني.

القسم الثاني: ما دل الشارع على بطلانها وإلغائها، وهذا متفق على عدم العمل به، وعدم حجيته، ومثاله: الحكم بمساواة الذكر بالأنثى في الميراث، لوجود مصلحة متوهمة.

القسم الثالث: ما لم يشهد لها الشارع باعتبارها ولا إلغائها، وقد أطلق العلماء على هذا القسم اسم (المصالح المرسلة)، وهو محل الخلاف في القاعدة.

---

[1] انظر هذه الأقسام وحكمها في: المستصفى ج٢/٤٧٨-٤٨١، المحصول ج٢/٥٠٠، روضة الناظر ج٢/٥٣٧-٥٣٩، لباب المحصول ج٢/٤٥٣-٤٥٤، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٠، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٢٢-٦٢٤، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٩٦-٣٩٩٧، تقريب الوصول ص٤٠٥-٤٠٩، الإبهاج ج٦/٢٣٤٢ وما بعدها، نهاية السول ج٤/٤٥١، الاعتصام ج٣/٨-١٢، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٦٨٨و٧٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٢٨٧-١٢٨٩، البحر المحيط ج٥/٢١٣-٢١٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦١٩-٦٢٠، أثر الأدلة المختلف فيها د.مصطفالبغا ص٣٢-٣٥، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/٣١١-٣١٣، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها ص٢٣-٣١.

كما تقسم المصلحة باعتبار الأهمية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضروريات، وهي المصالح التي لابد للناس منها، لقيام مصالح الدين والدنيا عليها، وهي: (النفس والمال والدين والعقل والنسب)، وهذه لا يجوز تفويتها.

القسم الثاني: الحاجيات، وهي المصالح التي لاتتوقف عليها الحياة، بل تستمر الحياة من دونها، مع وجود الضيق، مثل التوسع في المعاملات.

القسم الثالث: التحسينيات، وهي المصالح التي لا تتوقف عليها الحياة، ولا يوجد ضيق في تركها، وهذان القسمان لايجب العمل بهما، إلا عند دليل شرعي يوجب ذلك، انظر: لباب المحصول ج٢/٤٥٥ وما بعدها، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٦٨٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٢٨٢-١٢٨٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٠٠٤-١٠٠٦.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

اختلف العلماء في المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشارع باعتبار أو إلغاء على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن المصلحة المرسلة حجة[1]، وهو مذهب الإمام مالك[2]، واختاره أكثر المالكية[3]، واختيار بعض الشافعية[4]، كالجويني[5]، والرازي[6]، ومذهب أكثر الحنابلة[7].

وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[8].

---

[1] انظر: البرهان ج٢/١٦١، المستصفى ج٢/٤٩٠، المحصول للرازي ج٢/٥٠١، روضة الناظر ج٢/٥٤٠، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٠، المسودة لآل تيمية ج٢/٨٣٠، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٩٧، تقريب الوصول ص٤١٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٧٨، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٧٦٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٦٨، الإبهاج ج٦/٢٦٣٤، نهاية السول ج٤/٣٥٢، الردود والنقود ج٢/٦٧٦، الاعتصام ج٣/٦، البحر المحيط ج٦/٧٦، تيسير التحرير ج٣/٣١٥، التقرير والتحبير ج٣/٢٨٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٢٠، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٨٣٤.

[2] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٠، تقريب الوصول ص٤١٠، الاعتصام ج٣/٦.

[3] انظر: المراجع السابقة.

[4] انظر: المستصفى ج٢/٤٩٠، المحصول للرازي ج٢/٥٠١، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٥، البحر المحيط ج٦/٧٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٢٠.

[5] انظر: البرهان ج٢/١٦١.

[6] انظر: المحصول للرازي ج٢/٥٠٢.

[7] انظر: روضة الناظر ج٢/٥٤٠، المسودة لآل تيمية ج٢/٨٣٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٧٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٦٨، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٨٣٤.

[8] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيقات للقاعدة، منها:

١. جواز اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين عن السداد. انظر: المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٣١).
٢. جواز اشتراط فتح اعتماد مستندي في عقد البيع السابق لفتح الاعتماد. انظر: المعايير الشرعية (معيار الاعتمادات المستندية ص٢٠٦).
٣. اشتراط الوفاء في غير بلد المقرض . انظر: المعايير الشرعية (معيار القرض ص٢٧٥).
٤. تنظيم إجراءات الحصول على امتياز التنقيب عن المعادن. انظر: المعايير الشرعية (معيارعقود الامتياز ص٣٢٠).
٥. مشروعية قيام المؤسسات بالخدمات المصرفية لعملائها بشرط خلوها من المداينة. انظر: المعايير الشرعية (معيار الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ص٣٩٦).

القول الثاني: أن المصلحة المرسلة ليست بحجة[1]، وهو مذهب الحنفية[2]، وأكثر الشافعية[3]، واختاره بعض الحنابلة[4] كابن قدامة[5]، واختاره بعض المالكية[6] كابن الحاجب[7].

القول الثالث: أن المصلحة المرسلة حجة، بشرط أن تكون ضرورية كلية قطعية[8]، وهو اختيار بعض الشافعية، كالغزالي[9] والبيضاوي[10] وصفي الدين الهندي[11].

---

٦. جواز هامش الجدية . انظر: المعايير الشرعية (معيار إجارة الأشخاص ص٤٦٥).

[1] انظر: البرهان ج١٦١/٢، المستصفى ج٤٩٠/٢، المحصول للرازي ج٥٠١/٢، روضة الناظر ج٥٤٠/٢، الإحكام للآمدي ج١٩٥/٤، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٠، المسودة لآل تيمية ج٨٣٠/٢، نهاية الوصول للهندي ج٣٩٩٧/٨، تقريب الوصول ص٤١٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٧٨، شرح المنهاج للأصفهاني ج٧٦٤/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٣، أصول الفقه لابن مفلح ج١٤٦٨/٤، الإبهاج ج٢٦٣٤/٦، نهاية السول ج٣٥٢/٤، الردود والنقود ج٦٧٦/٢، الاعتصام ج٦/٣، البحر المحيط ج٧٦/٦، تيسير التحرير ج٣١٥/٣، التقرير والتحبير ج٢٨٦/٣، شرح الكوكب الساطع ج٦٢٠/٢، التحبير شرح التحرير ج٣٨٣٤/٨.

[2] انظر: تيسير التحرير ج٣١٥/٣، التقرير والتحبير ج٢٨٦/٣.

٣ انظر: البرهان ج١٦١/٢، الإحكام للآمدي ج١٩٥/٤، نهاية الوصول للهندي ج٣٩٩٧/٨، الإبهاج نهاية السول ج٣٥٢/٤، البحر المحيط ج٧٦/٦، شرح الكوكب الساطع ج٦٢٠/٢.

[4] انظر: المسودة لآل تيمية ج٨٣٠/٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٧٨، أصول الفقه لابن مفلح ج١٤٦٨/٤، التحبير شرح التحرير ج٣٨٣٤/٨.

[5] انظر: روضة الناظر ج٥٤٠/٢.

[6] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٠، تقريب الوصول ص٤١٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٣، الردود والنقود ج٦٧٦/٢.

[7] انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٣، الردود والنقود ج٦٧٦/٢.

[8] المراد بكون المصلحة ضرورية، أن تكون من الضروريات الخمس (الدين والعقل والنفس والمال والنسب).

والقطعية، هي ما جُزم بوجود المصلحة فيه.

والكلية، ما كانت المصلحة فيها عامة لجميع المسلمين. انظر: الإبهاج ج٢٦٣٥/٦.

[9] انظر: المستصفى ج٤٨٩/٢.

[10] انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ج٧٦٣/٢، الإبهاج ج٢٦٣٢/٦و٢٦٣٥، نهاية السول ج٣٥٢/٤.

[11] انظر: نهاية الوصول ج٣٩٩٩/٨.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المتتبع لأحوال الصحابة ﷺ، يرى أنهم كانوا يقتنعون بمجرد معرفة المصلحة في الواقعة، ولا يبحثون عن أمر آخر، وهذا إجماع منهم على وجوب اعتبار المصالح، في كل أمر[1]، ومن شواهد ذلك:

❖ كتابة الصحابة ﷺ للمصحف.

وذلك أن زيد بن ثابت ﷺ قال: أرسل إليّ أبو بكر ﷺ مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب ﷺ عنده، فقال أبو بكر ﷺ: إن عمر أتاني فقال: ((إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن)) ، قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد: قال أبو بكر: ((إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه))، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ ، قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ﷺ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف[2]، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[3] حتى خاتمة براءة،

---

[1] انظر: المحصول ج٥٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١، نهاية الوصول ج٤٠٠٢/٨، شرح المنهاج للأصفهاني ج٧٦٥/٢، الإبهاج ج٢٦٥٤/٦، نهاية السول ج٣٥٨/٤، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص٥٤.

[2] اللخاف مفردها لخفة، وهي الحجارة البيضاء الرقيقة، انظر: معجم مقاييس اللغة ج٤٧٤/٢، الصحاح ج١٣٧/٢ (لخف).

[3] سورة التوبة آية (١٢٨).

فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ[1].

❖ جمع عثمان ﷺ الناس على مصحف واحد.

وذلك أن حذيفة بن اليمان ﷺ، قدم على عثمان ﷺ وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: ((يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى)) ، فأرسل عثمان إلى حفصة: ((أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك))، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: ((إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم)) ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان ﷺ الصحف إلى حفصة ﷺ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق[2].

❖ تضمين الخلفاء الراشدين الصنّاع.

وذلك أن الخلفاء الراشدين ﷺ قضوا بتضمين الصنّاع، قال علي ﷺ: ((لا يُصلح الناس إلا ذلك))[3].

الدليل الثاني:

أنه إذا عُلم أن الشارع قد اعتبر المصلحة الخالصة أو الغالبة، ثم غلب على الظن اشتمال هذا الحكم على المصلحة الغالبة، فإنه يتولد من هاتين المقدمتين، ظن أن هذه المصلحة معتبرة

---

[1] انظر الأثر في صحيح البخاري (كتاب فضائل القرآن – باب جمع القرآن) رقم (٤٩٨٦).

[2] انظر الأثر في صحيح البخاري (كتاب فضائل القرآن – باب جمع القرآن) رقم (٤٩٨٧).

[3] انظر: مصنف ابن أبي شيبة (كتاب البيوع والأقضية-باب في القصار والصباغ وغيره) ج١١/٨٣-٨٥، والسنن الكبرى للبيهقي (كتاب الإجارة-باب ما جاء في تضمين الأجراء) رقم (١١٦٦٤و١١٦٦٦) .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ج٣/١٤٧: ((حديث عمر وعلي ﷺ في تضمين الأجير، أما عمر فأخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه أن عمر ﷺ ضمن الصباغ، وأما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي ﷺ بسند ضعيف، قال الشافعي: هذا لا يُثبت أهل الحديث مثله، ولفظه أن عليًا ضمن الغسال والصباغ، .... وروي عن عثمان ﷺ من وجه أضعف من هذا)).

شرعًا، فيحصل ظن أن هذا الحكم مشروع، والعمل بالظن واجب، ولا يُقصد بكون المصلحة المرسلة حجة إلا هذا[1].

الدليل الثالث:

أن الوقائع والحوادث لا تتناهى، والبيئات والمجتمعات تتغير باستمرار، وقد يطرأ على البيئة طارئ يستوجب مراعاة مصالح لم تكن تراعيها البيئة فيما سبق، ولكن أصول الاستدلال محصورة متناهية، ولا يمكن للمتناهي أن يحكم على غير المتناهي، ولذا كان لابد من طريق آخر، وهو النظر إلى ما في المستجدات والمتغيرات من مصالح، ودفع ما فيه من ضرر، استنادًا على مقاصد التشريع (جلب المصلحة ودفع المضرة)[2].

قال ابن القيم: ((الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها))[3].

---

[1] انظر: نهاية الوصول ج٨/٤٠٠٢، الإبهاج ج٦/٢٦٥٤، نهاية السول ج٤/٣٥٧-٣٥٨، التحبير شرح التحرير ج٧/٣٣٩٤، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص٥٤.

[2] انظر: رفع الحاجب ج٤/٥٢٧، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص٥٥، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة ج٢/٧٦٣.

[3] إعلام الموقعين ج٢/١٣.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما تقدم في تحرير محل الخلاف في القاعدة، وهي قسم اعتبره الشارع، وقسم رده الشارع، وقسم تردد بينهما، وإلحاق هذا القسم بما اعتبره الشارع ليس بأولى من إلحاقه بما رده الشارع، فهذا القسم متردد بينهما، ولذا يمتنع الاحتجاج به، دون وجود ما يدل على إلحاقه بما اعتبره الشارع[1].

الجواب عن الدليل:

أن اشتمال الوصف على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة، يجعل اعتباره أرجح من إلغائه، لأن الشارع راعى مبدأ المصالح في تشريع الأحكام، مما يغلب على الظن اعتبار المناسب المرسل، فيجب العمل به، لأن العمل بالظن واجب، وجاء في القواعد الفقهية (جلب المصالح مقدم على درء المفاسد).

والمصالح التي ألغاها الشارع قليلة مقارنة بالمصالح التي اعتبرها الشارع، والعبرة بالغالب[2].

الدليل الثاني:

أن عدم وجود الدليل على العمل بالمصلحة المرسلة، دليل على عدم جواز العمل بها[3].

الجواب عن الدليل:

أن عدم وجود الدليل لا يدل على عدم الجواز، لأن عدم الدليل، إما أن يكون بسبب تقصير المجتهد وعدم إحاطته بالأدلة، وإما أن يكون لعدم وجود الدليل حقيقة.

والثاني ممنوع، لوجود الدليل في هذه المسألة، مما تقدم في أدلة القول الأول.

فلا يبقى إلا الأول ، وهو المتوقع في هذه المسألة، فعدم الدليل على حجية المصلحة المرسلة، عند المانعين لا يعني عدم وجوده حقيقة، بل هو موجود[4].

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي ج٤/١٩٦، نهاية الوصول ج٨/٤٠٠١.

[2] انظر: أصول الفقه الإسلامي ج٢/٧٦٢.

[3] انظر: البرهان ج٢/١٦٢، رفع الحاجب ج٤/٥٢٧، الردود والنقود ج٢/٦٧٦.

[4] انظر: المصلحة المرسلة ومدى حجيتها ص١٠٠.

دليل القول الثالث:

أن المصلحة إذا كانت من قبيل الحاجة والزينة، أو خاصة بفئة، فلا يجوز الحكم بها، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، أما المصلحة الواقعة في محل الضرورة، فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد المجتهد إلى الحكم بها، بشرط أن تكون قطعية كلية[1].

الجواب عن الدليل:

يجاب عن قولهم بأن المصلحة إذا لم تكن قطعية كلية فليست بحجة، بما سبقت به الإجابة عن أدلة القول الثاني.

[1] انظر: نهاية الوصول ج٨/٣٩٩٩.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال النظر في الأدلة والأقوال، يظهر والله أعلم أن القول الأول هو القول الراجح، وهو أن المصالح المرسلة حجة، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية، وذلك لما يلي:

- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.
- أن الاختلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، راجع إلى الاختلاف في تعريف المصلحة، والقائلون بعدم العمل بالمصلحة المرسلة، يعملون بها عند وجود ضوابط معينة، والقائلون بالعمل بالمصلحة المرسلة لا يقصدون المصلحة المطلقة بل المنضبطة.

قال القرافي : ((قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك)) [1].

---

[1] شرح تنقيح الفصول ص٣٥١.

وأما الضوابط التي يراعيها العلماء، فهي:

الضابط الأول:أن تكون المصلحة من المصالح الدنيوية الواقعة في قسم العادات والمعاملات مما يعقل معناه.

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة ملائمة لأصول الشارع وقواعده العامة.

الضابط الثالث: أن لا تعارض المصلحة نصًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

انظر: الإعتصام ج٣/٣٥-٤٣، أصول الفقه الإسلامي ج٢/٧٩٩-٨٠٠، التقبيح والتحسين العقليان ج٢/٣١٨.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول: اشتراط حلول جميع الأقساط عند التأخر عن السداد.

أولًا: المراد بالمسألة.

أن المدين إذا تأخر عن سداد القسط المحدد، فإنه يجوز للمؤسسة المالية مطالبته بجميع الأقساط، إذا اشترطت ذلك في العقد.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اختارت هيئة المحاسبة والمراجعة، جواز اشتراط حلول جميع الأقساط على المدين عند تأخره عن سداد القسط، لأنه يحقق مصلحة مشروعة للمؤسسة، حيث جاء في المعايير الشرعية: (((و) يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها. والأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين.))[1].

والقول بجواز الشرط، هو مذهب الحنفية ، يقول ابن نجيم: ((ولو قال كلما دخل نجم؛ ولم يؤد فالمال حال صح، والمال يصير حالًا))[2].

واختاره ابن القيم، حيث قال: ((فإن خاف صاحب الحق، أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم، ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالًا ومنجمًا))[3].

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي جواز الشرط في قراره الثاني في دورته السابعة، حيث قال: ((يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا.))[4].

---

[1] المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٢٦).

[2] البحر الرائق ج٦/١٣٣.

[3] إعلام الموقعين ج٢/٣٨٥.

[4] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة في جدة المنعقدة بتاريخ ٧-١٢/ذي القعدة/١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/مايو/١٩٩٢م القرار الثاني.

والجواز في حق المدين الموسر، أما المعسر فلا يجوز مطالبته بجميع الأقساط، ولو أخلف بالشرط، لقوله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على جواز الشرط بأنه يحقق مصلحة مشروعة، وهذه المصلحة لم يشهد لها دليل من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، فهي مصلحة مرسلة، والمصلحة المرسلة حجة، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين عن سداد قسط، وقد صدر بمقتضى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ... وهذا شرط صحيح؛ لعدم وجود نص يمنعه، ولأنه يحقق مصلحة مشروعة للدائن، وأما أولوية إشعار المدين قبل التمسك بشرط حلول الأقساط فهو من باب التذكير له وإعطائه مهلة مناسبة للسداد.))[2].

[1] سورة البقرة آية (٢٨٠).

[2] المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٣١).

المثال الثاني: هامش الجدية.

أولًا: المراد بالمسألة.

هامش الجدية، هو ضمان نقدي يقدمه العميل للمؤسسة المالية، من أجل أن تتأكد من قدرته المالية على إتمام البيع[1].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

ترى جواز أخذ المؤسسة المالية هامش الجدية من العميل، حيث جاء في المعايير الشرعية ما نصه: ((٢/٨/٧ يجوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزمًا للعميل، ويسمى (هامش الجدية)، وهو أمانة وليس عربونًا لعدم وجود العقد، وتطبق عليه الأحكام المبينة في البند ١/٨/٧، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير.))[2]، وجاء أيضًا: ((٣/٥/٢ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغًا نقديًا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية ولا يعتبر هامش الجدية عربونًا وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.))[3]، ويتضح من كلام الهيئة، أن جواز هامش الجدية، مبني على القول بجواز الإلزام في الوعد، والقول بجواز الإلزام في الوعد، اختيار كثير من المعاصرين، وقد اختاره مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قراره رقم (٤٠-٤١) : ((ثانيًا: الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة

---

[1] انظر: المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص٩٤).

[2] المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٢).

[3] المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص٩٤).

نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.))[1].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على جواز هامش الجدية، بأنه مصلحة للمؤسسة المالية، وهذه المصلحة ليس لها ما يدل على اعتبارها أو إلغائها، فهي من المصالح المرسلة، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((مستند طلب المؤسسة مبلغًا من الواعد بالاستئجار (هامش الجدية) هو الحاجة والمصلحة، وقد صدرت بشأن هذا المبلغ فتوى عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة))[2].

---

[1] قرارات الدورة الخامسة في الكويت المنعقدة بتاريخ ١-٦/جمادى الأول/ ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠-١٥/ديسمبر/١٩٨٨م، وانظر الخلاف في مسألة الإلزام بالوعد في: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٣١٠-٣١١، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ص٩٥-٩٧.

[2] المعايير الشرعية (معيار إجارة الأشخاص ص٤٦٥).

المبحث الرابع: قاعدة"الاستحسان حجة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**الاستحسان**): **لغة**: الاستحسان استفعال من الحسن، والحسن ضد القبح، يقول ابن فارس: ((الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن: ضد القبح))[1].

ويقول ابن منظور: ((الحسن: ضد القبح ونقيضه .... ويستحسن الشيء، أي يعده حسنًا))[2].

الاصطلاح: تنوعت عبارات علماء الأصول في تعريف الاستحسان، وهذا راجع إلى اختلافهم في المراد بالاستحسان، ومن أجود ما عُرف به الاستحسان، تعريف أبي الحسن الكرخي، حيث عرف الاستحسان بأنه ((العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى آخر لوجه أقوى، يقتضي هذا العدول))[3].

أقسام الاستحسان.

وقد قسم العلماء الاستحسان إلى أقسام[4] أشهرها:

١. الاستحسان بالنص.

وهو العدول عن حكم القاعدة في مسألة للنص، مثل: جواز السلم، خلافًا للقاعدة العامة عند جمهور الفقهاء (عدم جواز العقد على معدوم وقت العقد)[5]، لثبوت النص بجواز السلم.

---

[1] مقاييس اللغة ج١/٢٩٢ مادة (حسن).

[2] لسان العرب ج١٠/٨٧٧-٨٧٩ مادة (حسن).

[3] الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه ج٢/٧٦١-٧٦٧، وانظر: الاستحسان للدكتور الباحسين ص١٤-٤١.

[4] انظر هذه الأقسام في: قواطع الأدلة ج٤/٥١٤ وما بعدها، أصول السرخسي ج٢/٢٠٠ وما بعدها، تقويم الأدلة ص٤٠٥-٤٠٦، العدة ج٥/١٦٠٨-١٦٠٧، المحصول لابن العربي ص١٣١-١٣٢، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٩-٦١٠، كشف الأسرار ج٤/٨ وما بعدها، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٨٢٨-٣٨٣١، الاستحسان ص٥٧-١٢٨، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه ج٢/٧٦٨-٧٦٩، مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع ص١٤-٢٢.

[5] انظر مذهب جمهور الفقهاء في بيع المعدوم في: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٩/١٤.

٢. الاستحسان بالإجماع.

وهو العدول عن حكم القاعدة في مسألة للإجماع، مثل جواز الاستصناع خلافًاللقاعدة العامة (عدم جواز بيع المعدوم)، لوجود الإجماع على جواز الاستصناع.

٣. الاستحسان بالعرف والعادة.

وهو العدول عن حكم القاعدة في مسألة للعرف والعادة، مثاله: أن من حلف ألا يدخل بيتًا فإنه لا يحنث لدخول المسجد، وإن سُمي بيتًا، لتعارف الناس على عدم دخوله في اليمين.

٤. الاستحسان بالضرورة.

وهو العدول عن حكم القاعدة في مسألة للمصلحة الضرورية، مثل تطهير البئر التي وقعت فيها النجاسة بنزح مثل مائها، خلافًا للقاعدة بنزح جميع النجاسة لضرورة عدم القدرة على ذلك.

٥. الاستحسان بالقياس الخفي.

وهو العدول عن حكم القاعدة في مسألة لقياس خفي، مثل عدم ضمان الدائن ما رُهن عنده بعد إبرائه ضمان ذمة المدين، فالقياس الظاهر أن عليه الضمان، لكن لم يؤخذ بهذا القياس، بل عُدل عنه إلى قياس خفي، وهو القياس على حالة فسخ الرهن ففي هذه الحالة لا يضمن.

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا تنازع المسألة دليلان أحدهما معتضد بالأصل العام، والآخر أقوى منه غير أنه لا يعضده الأصل، لكن وُجد فيه معنى يقتضي العدول، فإنه يجوز للمجتهد العدول عن الحكم بالدليل الأول، إلى الحكم بالدليل الثاني.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير معنى الاستحسان عند العلماء.

للوصول إلى محل الخلاف بين العلماء في الاستحسان، لابد من بيان ما يلي:

أولًا: أن الخلاف في الاستحسان ليس في لفظة الاستحسان، وإنما في معنى الاستحسان[1].

ثانيًا: أن الاستحسان قد يرد بمعنى فعل الواجب والأولى، كما في قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[2]، وهذا لا خلاف فيه[3].

ثالثًا: أن الاستحسان قد يطلق على العمل بالاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى المجتهد، وهذا ليس محل خلاف بين العلماء على أنه حجة[4].

رابعًا: أن الاستحسان، قد يطلق على ما يستحسنه المجتهد بعقله ورأيه على سبيل التشهي من غير دليل، وهذا المعنى لا خلاف بين العلماء على أنه باطل، وليس بحجة[5]، ولم يرد عن أحد من العلماء الاستحسان بهذا المعنى، وإن نُسب إلى أبي حنيفة، فإن هذه النسبة غير صحيحة، وقد أنكرها الحنفية[6]، قال الجصاص[7]: ((تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه ، أو يلذه ، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان ... فهذا يدل على أنه لم يعرف معنى ما أطلقه

---

[1] انظر: الفصول في الأصول للجصاص ج٤/٢٢٦، العدة ج٥/١٦٠٦، التمهيد ج٤/٩٠-٩١، المحصول ج٢/٤٨٥، روضة الناظر ج٢/٥٣١-٥٣٢، الإحكام للآمدي ج٤/١٩١، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠١٠، رفع الحاجب ج٤/٥٢١، الإبهاج شرح المنهاج ج٦/٢٦٦٩، نهاية السول ج٤/٣٦٣، البحر المحيط ج٦/٩٣.

[2] سورة الزمر آية (١٨).

[3] انظر: العدة ج٥/١٦٠٦، شرح المعالم في أصول الفقه ج٢/٤٧٠، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/٣٣١.

[4] انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٣٣، أصول السرخسي ج٢/٢٠٠.

[5] انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٢٣، قواطع الأدلة ج٤/٥١٤، التمهيد ج٤/٩٦-٩٧، روضة الناظر ج٢/٥٣٢، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٢، لباب المحصول ج٢/٤٤٩-٤٥٠، شرح المعالم في أصول الفقه ج٢/٤٧٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٥، نهاية الوصول ج٨/٤٠٠٤، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٧٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٦٣، رفع الحاجب ج٤/٥٢١، الإبهاج شرح المنهاج ج٦/٢٦٦٥، نهاية السول ج٤/٣٦٣، البحر المحيط ج٦/٩٣.

[6] انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٢٣، المحصول ج٢/٤٨٤، كشف الأسرار ج٤/٦، البحر المحيط ج٦/٨٧-٨٨.

[7] الجصاص: هو أبو بكر احمد بن علي الجصاص، أحد أئمة الحنفية، فقيه أصولي، له مؤلفات، منها: أحكام القرآن، والفصول في أحكام الأصول، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٧/٣٤٠، الأعلام ج١/١٧١.

أصحابنا من هذا اللفظ ، فتعسفوا القول فيه من غير دراية))[1]، وما نُقل عن الشافعي من إنكار الاستحسان، حيث قال: ((وإنما الاستحسان تلذذ))[2]، فإنه يريد به هذا المعنى بدلالة استحسانه ، حيث قال في النكول عن اليمين: ((ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ))[3].

خامسًا: أن الاستحسان هو العدول بالمسالة عن حكم نظائرها لدليل أقوى، وهذا المعنى متفق عليه بين العلماء[4].

سادسًا: أن الاستحسان هو الأخذ بأقوى القياسين، وقد ذكر الحنفية هذا في مرادهم بالاستحسان، وهو محل اتفاق بين العلماء على أنه حجة[5].

سابعًا: أن الاستحسان، هو ترك الدليل لدليل أقوى منه، سواء كان نصًا أو إجماعًا أو قياسًا، وهذا محل اتفاق بين العلماء على أنه حجة[6].

ثامنًا: أن الاستحسان هو ترك الدليل للعرف والعادة، وقد اشترط فيه العلماء جريان العرف في عهد النبي ﷺ، أو كون العرف لمجموع الأمة[7]، وقد ذكر الآمدي أن هذا المعنى هو محل الخلاف في الاستحسان، حيث قال: ((إنما النزاع في إطلاقهم الاستحسان على العدول عن

---

[1] الفصول في الأصول ج٤/٢٢٣ و٢٢٥.

[2] الرسالة للشافعي ص٢٥٧.

[3] الأم للشافعي ج٨/٩٦.

[4] انظر: قواطع الأدلة ج٤/٥٢٠، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٣، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠٠٧، نهاية السول ج٤/٣٦٤، البحر المحيط ج٦/٨٩.

[5] انظر: العدة ج٥/١٦٠٧، أصول السرخسي ج٢/٢٠٠، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٢، شرح المعالم في أصول الفقه ج/٤٧٠، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠٠٦، كشف الأسرار ج٤/٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٦٣، نشر البنود ج٢/١٦٦، إرشاد الفحول ج٢/٩٨٧.

[6] انظر: قواطع الأدلة ج٤/٥٢٠، أصول السرخسي ج٢/٢٠٠، روضة الناظر ج٢/٥٣٢، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٣-١٩٤، لباب المحصول ج٢/٤٥١، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٥، كشف الأسرار ج٤/٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٢، رفع الحاجب ج٤/٥٢٢، الردود والنقود ج٢/٦٧٢، البحر المحيط ج٦/٩٠، نشر البنود ج٢/١٦٢، إرشاد الفحول ج٢/٩٨٧.

[7] انظر: الإحكام للآمدي ج٤/١٩٤، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠٠٧-٤٠٠٨، رفع الحاجب ج٤/٥٢٢-٥٢٣، الردود والنقود ج٢/٦٧٤-٦٧٥، إرشاد الفحول ج٢/٩٨٧

حكم الدليل إلى العادة))[1]، وقد رد الصفي الهندي هذا القول، حيث قال: ((وهو -أيضًا- باطل لما سبق من أن تلك العادة إن كانت عادة مجموع الأمة، أو كانت مطردة في زمان الرسول ﷺ؛ فلا نزاع فيه، وإن لم يُعلم ذلك فلا يجوز العدول عن حكم الدليل إليها، فلم يتحقق أيضًا صورة النزاع))[2]، وبذا يتبين أن هذا المعنى ليس من محل الخلاف.

تاسعًا: أن الاستحسان هو الدليل الذي ينقدح في ذهن المجتهد ولا يقدر على التعبير عنه، وهذا إما أن يكون نتيجة دليل معتبر فهو حجة، وإما أن يكون نتيجة دليل غير معتبر فلا يكون حجة، وهذا بالاتفاق بين العلماء[3].

عاشرًا: أن الاستحسان هو تخصيص العلة، وهذه المسألة من باب القياس، وليست هي محل الخلاف في الاستحسان[4].

وبذلك يتبين أنه لا خلاف في الاستحسان عند تحرير معناه عند العلماء رحمهم الله.

---

[1] الإحكام للآمدي ج٤/١٩٤.

[2] نهاية الوصول ج٨/٤٠١٢.

[3] انظر: الإحكام للآمدي ج٤/١٩٢، شرح المعالم في أصول الفقه ج٢/٤٧٠، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠٠٥، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٦٣، الإبهاج شرح المنهاج ج٦/٢٦٦١، نهاية السول ج٤/٣٦٤، نشر البنود ج٢/١٦٧، إرشاد الفحول ج٢/٩٨٧.

[4] انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٣٤، المحصول ج٢/٤٨٥، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٣، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠٠٦، رفع الحاجب ج٤/٥٢٢، البحر المحيط ج٦/٩٠-٩١.

ثانيًا: الاتفاق على القاعدة.

بعد البيان السابق، يتبين أن الاستحسان متفق عليه بين العلماء، والخلاف المشهور فيه، سببه عدم تحرير المراد بالاستحسان، فالشافعي لما شنع على القائلين بالاستحسان لم يرد إلا الاستحسان المبني على ما يستحسنه المجتهد برأيه دون دليل، وليس هذا مراد من قال بالاستحسان، ولذا فالاستحسان متفق عليه بين العلماء[١]، وقد استعمل العلماء لفظة الاستحسان في كلامهم، حيث قال الإمام الشافعي في المتعة: ((أستحسن أن تكون ثلاثين درهمًا))[٢]، وقال الإمام أحمد : ((أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحدث، أو يجد الماء))[٣]، ورُوي عن إياس بن معاوية القاضي[٤]، أنه كان يقول : ((قيسوا للقضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا))[٥] ، وهذا يبين أن الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي وليس حقيقيًا، قال السمعاني[٦]: ((وأعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية))[٧]، وقال ابن التلمساني[٨]: ((وبالجملة: فهذه المباحث كلها لفظية))[٩]، وقال الآسنوي[١٠]: ((وقد تلخص من هذه المسألة أن الحق ما قاله ابن الحاجب،

---

[١] انظر المراجع المذكورة في تحرير معنى الاستحسان.

[٢] قواطع الأدلة ج٤/٥٢٢، نهاية السول ج٤/٣٦٣.

[٣] العدة ج٥/١٦٠٤.

[٤] إياس بن معاوية: هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، القاضي المشهور بالفطنة والدهاء والفراسة، له أخبار مشهورة في كتب التراجم، توفي سنة ١٢٢هـ. انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء ج٥/١٥٥، الأعلام ج٢/٣٣.

[٥] المرجع السابق ج٥/١٦٠٥.

[٦] السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، كان حنفيًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، فقيه أصولي مفسر، له مؤلفات، منها: تفسير السمعاني، وقواطع الأدلة -في الأصول-، والمنهاج لأهل السنة، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٩/١١٤، الأعلام ج٧/٣٠٣.

[٧] قواطع الأدلة ج٤/٥٢٠.

[٨] ابن التلمساني: هو عبدالله بن محمد بن علي الفهري التلمساني الشافعي، فقيه أصولي، له مؤلفات، منها: شرح المعالم في أصول الفقه، والمغني في شرح التنبيه، ولم يكمله، توفي سنة ٦٤٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ج٢/١٠٧، الأعلام ج٤/١٢٥.

[٩] شرح المعالم ج٢/٤٧١.

[١٠] الآسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الآسنوي الشافعي، فقيه أصولي، من علماء اللغة العربية، له مؤلفات، منها: نهاية السول-في أصول الفقه-، وطراز المحافل-في الفقه-، والجواهر المضية-في الفرائض-، ونهاية الراغب-في العروض-، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ج٣/٩٨، الأعلام ج٣/٣٤٤.

وأشار إليه الآمدي أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه))[1]، وقال ابن السبكي: ((وقد ذكر للاستحسان تفاسير أخر مزيفة لا نرى التطويل بذكرها و حاصلها يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه))[2]، وقال ابن مفلح[3]: ((ثم ثبوت استحسان مختلف فيه، فيه نظر))[4]، وقال: ((ولا نزاع معنوي في ذلك))[5]، وقال الشوكاني: ((قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورًا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبولًا اتفاقًا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقًا، وما هو مردود اتفاقًا))[6].

والقول بجواز الاستحسان هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير[7]، وهي بهذا تسير على اتفاق العلماء على حجية الاستحسان.

---

[1] نهاية السول ج٤/٣٦٦-٣٧٠.

[2] الإبهاج شرح المنهاج ج٦/٢٦٦٤.

[3] ابن مفلح: هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، فقيه أصولي، له مؤلفات، منها: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٨/٣٤٠، الأعلام ج٧/١٠٧.

[4] أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٦٣.

[5] المرجع السابق.

[6] إرشاد الفحول ج٢/٩٨٦.

[7] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيق واحد للقاعدة، في مسألة الاستصناع، انظر: المعايير الشرعية (معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ص١٥٤).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الآية الأولى جاءت في معرض الثناء والمدح لمتبع القول الحسن، والآية الثانية قد أمرت باتباع أحسن القول، وندبت المسلم إلى ذلك، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف عن ذلك، ولولا جواز العمل بالاستحسان لما أثنى الله على متبعه، وأمر به[3].

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: ((ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ))[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أشار إلى أن ما استحسنه المسلمون يجوز العمل به، لأنه لو لم يكن حجة لما كان عند الله حسنًا[5].

الجواب عن وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على حجية الإجماع لا حجية الاستحسان، وإلا كان ما يستحسنه عوام الناس عند الله حسنًا، وهذا غير صحيح، لأن الحكم بالحسن والقبح لابد أن يكون معتمدًا على دليل شرعي، لا مجرد الاستحسان[6].

---

[1] سورة الزمر آية (١٨).

[2] سورة الزمر آية (٥٥).

[3] انظر: الفصول في الإحكام ج٤/٢٢٧، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٤، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠١٣-٤٠١٤، رفع الحاجب ج٤/٥٢٣، الردود والنقود ج٢/٦٧٥.

[4] سبق تخريج الحديث في ص١٧٣.

[5] انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٢٧، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٤، لباب المحصول ج٢/٤٥١، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠١٤، الردود والنقود ج٢/٦٧٥-٦٧٦.

[6] انظر: الإحكام للآمدي ج٤/١٩٥، لباب المحصول ج٢/٤٥٢.

الدليل الثالث:

إجماع الأمة على العمل بالاستحسان، فقد استحسن الناس دخول الحمام والشرب من أيدي السقائين، من غير تقدير للمكث ومقدار الشرب، وهذا عدول عن الأصل الذي هو وجوب التقدير، فكان استحسانًا منهم للعرف الجاري[1].

[1] انظر: روضة الناظر ج٢/٥٣٣، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٤، لباب المحصول ج٢/٤٥٢، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠١٥، البحر المحيط ج٦/٩٤.

المطلب الرابع: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مثال : جواز الاستصناع[1].

أولًا: المراد بالمسألة.

الاستصناع: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة، مطلوب صنعها[2]، والمراد بالمسألة، الاستدلال على جواز عقد الاستصناع.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اختارت هيئة المحاسبة والمراجعة جواز عقد الاستصناع، حيث جاء في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي: ((يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع))[3].

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز عقد الاستصناع، لكنهم اختلفوا في حقيقته، فذهب الجمهور إلى أن عقد الاستصناع ملحق ببيع السلم، ولذا يُشترط فيه ما يُشترط في السلم، ولا يجوز على غير وجه السلم[4]، وأما الحنفية رحمهم الله فيرون أن الاستصناع عقد مستقل، ولا يُلحقونه بالسلم[5].

ثالثًا: الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة بالاستحسان على جواز الاستصناع، حيث جاء في المعايير الشرعية ما نصه: ((ثبتت مشروعية الاستصناع باستصناعهﷺ الخاتم والمنبر وبالاستحسان والقواعد العامة في العقود والتصرفات والمقاصد الشرعية))[6]، ووجه الاستحسان أن بيع المعدوم لا يجوز والمستصنع معدوم، لكن عدل الفقهاء عن هذا الحكم استحساناً لوجود الإجماع على جوازه للحاجة إليه.

---

[1] هذا الاستحسان من الاستحسان بالإجماع، وهو على منهج الحنفية حيث يشترطون وجود المبيع، وهو شرط انعقاد للبيع.

[2] انظر: المعايير الشرعية (معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ص١٥٨)

[3] المعايير الشرعية (معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ص١٤٦).

[4] انظر: مواهب الجليل ج٦/٥١٤-٥١٥، روضة الطالبين ج٣/٢٦٨، الفروع مع تصحيح الفروع ج٤/١٨.

[5] انظر: بدائع الصنائع ج٥/٥.

[6] المعايير الشرعية (معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ص١٥٤).

وقد استدل الفقهاء على جواز الاستصناع بالاستحسان، يقول الكاساني[1]: ((وأما جوازه: فالقياس أن لا يجوز ... ويجوز استحسانًا لإجماع الناس على ذلك؛ لإنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير))[2].

[1] الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني-ويقال الكاشاني-، من فقهاء الحنفية، له مؤلفات أشهرها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الشافعية ج٢/٢٤٤، الأعلام ج٢/٧٠.

[2] بدائع الصنائع ج٥/٥.

المبحث الخامس: قاعدة"وجوب سد الذرائع"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**سد**): السد في اللغة هو الحاجز والمانع بين الشيئين، قال ابن فارس: ((السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته ... وكل حاجز بين الشيئين سدّ))[1].

(**الذرائع**) **لغة**: جمع ذريعة، مأخوذة من مادة ذرع، يقول ابن منظور: ((والذريعة: الوسيلة، وقد تذرّع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع))[2].

اصطلاحًا: الذريعة هي: كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر[3].

(**سد الذرائع**): **اصطلاحًا**: كل وسيلة مباحة قُصد التوصل بها إلى مفسدة، أو لم يُقصد بها ذلك، تؤدي غالبًا إلى مفسدة[4].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا عُرف بأن الأمر المباح قد يتوصل به إلى أمر محرم، فإن سد هذا السبيل واجب على المجتهد، حتى لا يُتوصل عن طريقه إلى محرم.

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج١/٥٥٢ مادة (سد).

[2] لسان العرب ج١٧/١٤٩٨ مادة (ذرع).

[3] انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ج٦/١٧٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٢، الفروق ج٣/٤٠٥، الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه ج٢/٧٨٤.

[4] انظر: الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه ج٢/٧٨٤-٧٨٥.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة.

قسم العلماء الذرائع باعتبار الحكم إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: الذرائع المعتبرة بالإجماع، مثل منع إلقاء السم في آبار المسلمين، لئلا يتضرر المسلمون.

القسم الثاني: الذرائع الملغية بالإجماع، مثل المنع من زراعة العنب، لئلا يُستخدم في صنع الخمر.

القسم الثالث: الذرائع المختلف فيها، مثل بيوع الآجل، وهذا هو محل الخلاف.

وقد قسم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام[2]:

القسم الأول: الوسائل المفضية إلى المفسدة دومًا، مثل شرب المسكر الذي يؤدي إلى الإسكار.

القسم الثاني: الوسائل التي وضعت للمباح، ولا يُقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إلى المصلحة غالبًا، ومصلحتها أرجح من المفسدة فيها، مثل النظر إلى المخطوبة.

القسم الثالث: الوسائل التي وضعت للمباح، و يُقصد بها التوصل إلى المفسدة، مثل النكاح للتحليل.

القسم الرابع: الوسائل التي وضعت للمباح، ولم يُقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إلى المفسدة غالبًا، والمفسدة فيها غالبة على المصلحة، مثل الصلاة في وقت النهي.

وذكر أن القسم الأول متفق على وجوب سده، والثاني مباح لا يجب سده، وأما الثالث والرابع، فهما محل الخلاف.

---

[1] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٣، الفروق ج٣/٤٠٥، البحر المحيط ج٦/٨٢-٨٢، نشر البنود ج٢/١٦٩، إرشاد الفحول ج٢/١٠٠٨-١٠٠٩، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١١٢.

[2] انظر: إعلام الموقعين ج٢/١٢٩-١٣٠، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١٢٣-١٢٤، مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع ص٦٦-٦٧.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

القول الأول: وجوب سد الذرائع[١]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يظهر من تطبيقاتها في المعايير[٤].

القول الثاني: عدم وجوب سد الذرائع[٥]، وهو المشهور عن الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، ومذهب الظاهرية[٨].

---

[١] انظر: الإحكام لابن حزم ج٢/٦، إحكام الفصول للباجي ج٦٩٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٣، الموافقات ج١٨٢/٥، البحر المحيط ج٨٢/٦، التحبير شرح التحرير ج٣٨٣١/٨، نشر البنود ج١٦٩/٢، إرشاد الفحول ج١٠٠٧/٢، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١٠٩.

[٢] انظر: إحكام الفصول للباجي ج٦٩٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٣، الموافقات ج١٨٢/٥.

[٣] انظر: التحبير شرح التحرير ج٣٨٣١/٨.

[٤] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيقات للقاعدة، منها:

١. ملكية بيت المال للمعادن، انظر: المعايير الشرعية (معيار عقود الامتياز ص٣٢٠).
٢. الجمع بين العقود، انظر: المعايير الشرعية (معيار الجمع بين العقود ص٣٥٠).
٣. تحريم التواطئ على الجمع بين العقود، انظر: المعايير الشرعية (معيار الجمع بين العقود ص٣٥١).
٤. عدم الإفتاء عند الخوف من استغلال الفتوى، انظر: المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقيتها في إطار المؤسسات ص٤٠٦).
٥. منع تتبع الرخص، انظر: المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقيتها في إطار المؤسسات ص٤٠٦).

[٥] يُلاحظ عدم تطرق كثير من كتب أصول الفقه من الحديث عن دليل سد الذرائع، فلم أجد شيئًا عن سد الذرائع في المراجع التالية: الفصول في إحكام الأصول، تقويم الأدلة، العدة للقاضي، التلخيص، قواطع الأدلة، أصول السرخسي، المنخول، التمهيد لأبي الخطاب، المحصول للرازي، روضة الناظر، لباب المحصول، الإحكام للآمدي، شرح المعالم، نهاية الوصول للساعاتي وللهندي، كشف الأسرار، شروح المنهاج ، شرح العضد، الردود والنقود، ورفع الحاجب، الإبهاج، وغيرها من المراجع.

[٦] انظر: إحكام الفصول للباجي ج٦٩٦/٢، البحر المحيط ج٨٢/٦، التحبير شرح التحرير ج٣٨٣١/٨، إرشاد الفحول ج١٠٠٧/٢، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١١٠.

[٧] انظر: الموافقات ج١٨٤/٥، البحر المحيط ج٨٢/٦، التحبير شرح التحرير ج٣٨٣١/٨، إرشاد الفحول ج١٠٠٧/٢، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١١٠.

[٨] انظر: الإحكام لابن حزم ج٢/٦.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد حرم سب آلهة المشركين، ولو كان سبهم حميّة لله، وإغاظة للمشركين، لكون ذلك السب، ذريعة إلى سبهم لله تعالى ، فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى، أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا الله بترك سب آلهتهم ، لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى، وهذا هو سد الذرائع[2].

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله قد نهى الصحابة ﷺ أن يقولوا للنبي ﷺ (راعنا) ولو كان قصدهم حسنًا، لئلا يتخذ اليهود ذلك طريقًا إلى سبه ﷺ، لأنها سب في لغتهم، فنهى الله الصحابة ﷺ عن ذلك، لئلا يكون ذريعة إلى سب النبي ﷺ[4].

---

[1] سورة الأنعام آية (١٠٨).

[2] انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٢/٣٦٥، الفتاوى الكبرى ج٦/١٧٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨/٤٩٢، إعلام الموقعين ج٢/١٣٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٠١٧، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١١٤، مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع ص٧٣.

[3] سورة البقرة آية (١٠٤).

[4] انظر: إحكام الفصول للباجي ج٢/٦٩٦، الجامع لأحكام القرآن ج٢/٢٩٣، إعلام الموقعين ج٢/١٣١، إرشاد الفحول ج٢/١٠٠٧، مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع ص٧١.

الدليل الثالث:

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى منع النساء من الضرب بأرجلهن، وإن كان جائزًا، لئلا يكون ذريعة إلى سمع الرجال لضربها، فيعلمون ما تخفي من زينتها، فيكون داعيًا لإثارة الشهوة[2].

الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ قد امتنع عن قتل المنافقين، مع قيام الموجب لقتلهم، لئلا يكون ذريعة إلى تحدث الناس بأن محمدًاﷺ يقتل أصحابه[3].

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ قد نهى عن التشبه بأهل الكتاب، في أحاديث كثيرة، منها:

- قوله ﷺ : ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم))[4].
- قوله ﷺ : ((خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم))[5].
- قوله ﷺ : ((من تشبه بقوم فهو منهم))[6].

وسبب النهي، لئلا يكون التشبه بهم، ذريعة إلى موافقتهم في أقوالهم وأفعالهم[1].

---

[1] سورة النور آية (٣١).

[2] انظر: إعلام الموقعين ج١٣١/٢، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١١٥، مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع ص٧٤.

[3] انظر: الفتاوى الكبرى ج١٧٤/٦، إعلام الموقعين ج١٣٢/٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١٠١٧/٣، ، مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع ص٧٦.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء-باب ما ذكر عن بني إسرائيل) برقم (٣٤٦٢) ، ومسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة-باب في مخالفة اليهود في الصبغ) برقم (٢١٠٣).

[5] الحديث في سنن أبي داود (كتاب الصلاة-باب الصلاة في النعل) برقم (٦٥٢) وصححه الإمام الألباني، والمستدرك للحاكم (كتاب الطهارة) برقم (٩٥٦)، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، انظر: المستدرك على الصحيحين ج٣٩١/١، وافقه الذهبي في التلخيص، والسنن الكبرى للبيهقي (كتاب الصلاة-باب سنة الصلاة في النعلين) برقم (٤٢٥٧).

[6] الحديث في سنن أبي داود (كتاب اللباس-باب في لبس الشهرة) برقم (٤٠٣١)، وقال الألباني: حسن صحيح، ومسند الإمام أحمد برقم (٥١١٤و٥١١٥و٥٦٦٧) وقال شعيب الأرناؤوط: ((إسناده ضعيف))، انظر: مسند الإمام أحمد ج١٢٣/٩، ومصنف ابن أبي شيبة (كتاب الجهاد-باب ما ذكر في فضل الجهاد) برقم (١٩٧٤٧).

الدليل السادس:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال : ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه))[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد نهى عن سب الرجل لأبوي الرجل، لئلا يكون فعله ذريعة إلى سب والديه، فيكون سببًا في سب والديه، وهذا من سد الذرائع[٣].

الدليل السابع:

أن الصحابة ﷺ، قد استدلوا بسد الذرائع في مسائل عدة، ولم ينكروا على من استدل، فكان هذا إجماع منهم على وجوب سد الذرائع[٤]، ومن صور ذلك:

- أن عمر وعليًا وابن عباس ﷺ أفتوا بقتل الجماعة بالواحد لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء[٥].
- أن عثمان ﷺ، جمع الناس على مصحف واحد، وأحرق بقية المصاحف، لأن ذلك ذريعة إلى اختلافهم في القرآن[٦].

---

[١] انظر: الفتاوى الكبرى ج٦/١٧٥، إعلام الموقعين ج٢/١٣٤، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١١٦.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب-باب لايسب الرجل والديه) برقم (٥٩٧٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان-باب الكبائر وأكبرها) برقم (٩٠).

[٣] انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٢/٣٦٥، الفتوى الكبرى ج٦/١٧٤، إعلام الموقعين ج٢/١٣٢، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١١٥، مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع ص٧٦.

[٤] انظر: إعلام الموقعين ج٢/١٣٧و١٥٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٠١٧، أثر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص١١٧.

[٥] انظر أثر عمر ﷺ وموافقة الصحابة ﷺ له في: الموطأ (كتاب العقول-باب ماجاء في الغيلة والسحر) ج٢/٣٧٧، ومصنف عبدالرزاق (كتاب العقول-باب النفر يقتلون الرجل) برقم (١٨٠٦٩-١٨٠٨٨) ج٩/٤٧٥-٤٨٠، ومصنف ابن أبي شيبه(كتاب الديات-باب في الرجل يقتل المرأة عمداً) برقم (٢٨٠٥٠) و (كتاب الديات-باب الرجل يقتله النفر) برقم (٢٨٢٦٦-٢٨٢٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (كتاب تحريم القتل-باب النفر يقتلون الرجل) برقم (١٥٩٧٣-١٥٩٧٦)، وسنن الدارقطني (كتاب الحدود والديات) برقم (٣٤٢٧) ج٣/١٤٢.

[٦] تقدم تخريج الأثر في ص١٨٢.

دليل القول الثاني:

أن العمل بسد الذرائع من قبيل العمل بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، ولا يجوز القول في دين الله بالظن[1].

الجواب عن الدليل:

أن الشارع قد اعتبر العمل بالظن، وكثير من المسائل هي من قبيل العمل بالظن[2].

---

[1] انظر: الإحكام لابن حزم ج٦/٣-٤، مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع ص٧٩.

[2] انظر: مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع ص٨٠.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأقوال والأدلة، يتبين أن القول بوجوب سد الذرائع هو القول الراجح، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- قوة أدلة أصحاب القول الأول، وضعف دليل القول الثاني.
- أن القائلين بعدم وجوب سد الذرائع، يعملون بالقاعدة في بعض المسائل، والخلاف في حقيقته راجع إلى الخلاف في بعض الذرائع، يقول القرافي: ((ويحكى عن المذهب اختصاصه بسد الذرائع، وليس كذلك، بل منها ما أُجمع عليه كما تقدم))[1].

[1] الفروق ج٣/٤٠٥.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول: عدم الإفتاء عند الخوف من استغلال الفتوى.

أولًا: المراد بالمسألة.

الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية، هي الجهة المخولة بالفتوى في المؤسسة، ويجب على المؤسسة التقيد بقراراتها، ويجب على الهيئة الشرعية الإجابة عن استفتاءات المؤسسة المالية، إلا إذا خافت الهيئة الشرعية من استغلال المؤسسة المالية للفتوى على شكل سيئ.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اختارت هيئة المحاسبة والمراجعة أن المؤسسة المالية يجب عليها التقيد بفتاوى هيئتها الشرعية، كما يجب على الهيئة الشرعية الإجابة على استفسارات المؤسسة واستفتاءاتها، لكن يجوز للهيئة الشرعية عدم الإفتاء، والامتناع عن إجابة استفتاء المؤسسة، إذا علمت بأن المؤسسة المالية سوف تستغل الفتوى بشكل سيئ، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((يجب على الهيئة إذا ورد إليها استفتاء من المؤسسة أن تجيب عليه ببيان الحكم الشرعي، إلا إذا خيف استغلال الفتوى لما ليس مشروعًا، فإن للهيئة الامتناع عن الفتوى وحفظ الاستفتاء، أو الإفتاء مع وضع قيود على نشر الفتوى))[1].

وقد ذكر العلماء أن الفتوى لا تجب عند وجود الخوف من حصول التقصير في الفتوى، قال ابن حمدان: ((الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما، أوهما وسُئلا معًا، والورع إذن الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور))[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت هيئة المحاسبة والمراجعة على عدم وجوب الإفتاء حال الخوف من استغلال الفتوى، بأن ذلك سد للذريعة المحتملة، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((مستند عدم

---

[1] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠١).

[2] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٦.

الإفتاء- أو عدم النشر- في حال الخوف من الاستغلال السيء للفتوى هو مبدأ سد الذريعة الذي يقضي بالمنع من تصرف مباح إذا كان يؤدي حتمًا أو بغالب الظن إلى مفسدة))[1].

[1] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٦).

المثال الثاني: ملكية المعادن.

أولًا: المراد بالمسألة.

المعادن جمع معدن، وتعني الإقامة في الشيء، لأن المعدن يقيم في الأرض، والمعادن هي جواهر الأرض من ذهب وفضة ونحوهما مما استودعه الله فيها من جامد وسائل[١].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

ترى الهيئة بأن ملكية المعادن تابعة لبيت المال ولو وجدت في أرض خاصة، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((مستند اعتبار المعادن تابعة لبيت المال ولو ظهرت في أرض خاصة – وهو قول المالكية–...))[٢].

والعلماء اختلفوا في ملكية المعادن التي تظهر في أرض خاصة، والقول بتبعيتها لبيت المال هو المشهور من مذهب المالكية، يقول الدسوقي[٣]: ((والمعتمد أنها للإمام))[٤].

ثالثاً: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة بالقاعدة على أن ملكية المعادن لبيت المال، بأن تركها لصاحب الأرض والمكتشف ذريعة إلى تحاسد وانتشار الشر بينهم، وحرمان المسلمين من نفع المعادن العام، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((ولأن في ذلك سدًا لباب الهرج، لأن المعادن لو تركت للأفراد ما بين مالك الأرض ومكتشف للمعدن فيها، تحاسدوا وتقاتلوا فجُعل التصرف فيها للإمام))[٥].

وقد استدل بعض المالكية بهذه القاعدة في المسألة، يقول الدسوقي: ((لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمه للإمام، لأدى إلى الفتن والهرج))[٦].

---

[١] انظر: معجم مقاييس اللغة ج٢/٢٠٣ مادة (عدن).

[٢] المعايير الشرعية (معيار عقود الامتياز ص٣٢٠).

[٣] الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، فقيه وعالم بالعربية، له مؤلفات، منها: حاشية على الشرح الكبير للدردير، وحاشية على مغني اللبيب، توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر ترجمته في: عجائب الآثار في التراجم والأخبار ج٣/٣٤٩، الأعلام ج٦/١٧.

[٤] حاشية الدسوقي ج٢/٩٢، وانظر بقية المذاهب في : حاشية ابن عابدين ج٣/٢٥٨، الحاوي الكبير ج٣/٣٣٣، المغني ج٤/٢٤٥-٢٤٦، قيود الملكية الخاصة ص١١١-١١٤.

[٥] المعايير الشرعية (معيار عقود الامتياز ص٣٢٠).

[٦] حاشية الدسوقي ج٢/٩٢.

المبحث السادس: قاعدة" الاستقراء حجة "، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**الاستقراء**): **لغة:** الاستقراء في اللغة مصدر استقرى ويستقري، مأخوذ من مادة (قَرَا)، وهذه المادة تدل على التتبع والجمع، يقول ابن منظور: ((وقرا الأمر واقتراه: تتبعه))[1].

وقال ابن فارس: ((القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح، يدل على جمع واجتماع))[2].

اصطلاحًا: من أشهر التعاريف عند الأصوليين للاستقراء تعريف الغزالي، فقد عرف الاستقراء بأنه: ((تصفح أمور جزئية ليُحكم بحكمها، على أمر يشمل تلك الجزئيات))[3].

وقد عرفه المناطقة بأنه: ((الحكم على كلي بما تحقق من جزئياته))[4].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا تتبع المجتهد جميع أفراد الجنس العام، أو أغلبها، فإن تتبعه لهذه الأفراد والجزئيات حجة له في اعتبار نفس الحكم في محل النزاع.

---

[1] لسان العرب ج٣٦١٦/٤٠ مادة (قرا).

[2] معجم مقاييس اللغة ج٣٩٦/٢ مادة (قرى).

[3] المستصفى ج١٦١/١، وانظر: البحر المحيط ج١٠/٦.

[4] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (قسم المنطق) ج١٩٦/٩، وانظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص٢٨٩.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة.

قسم العلماء الاستقراء إلى قسمين[1]:

القسم الأول: الاستقراء التام، وهو تتبع جميع الجزئيات في غير محل النزاع للحكم على الشيء[2]، وهو حجة بالاتفاق، ويفيد القطع بالشيء.

القسم الثاني: الاستقراء الناقص، وهو تتبع الحكم في بعض الجزئيات للحكم على الشيء، ويسميه الفقهاء (إلحاق الفرد بالأعم الأغلب)، وهو محل الخلاف في القاعدة، ويشتد الخلاف كلما كان عدد الجزئيات المتتبعة أقل، ولا يفيد القطع عند الجمهور.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

اختلف العلماء في الاحتجاج بالاستقراء الناقص، على قولين:

القول الأول: أن الاستقراء حجة، وهو مذهب جمهور العلماء[3]، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يظهر من تطبيقاتها في المعايير الشرعية[4].

القول الثاني: أن الاستقراء ليس بحجة، ولا يفيد الظن إلا بدليل، وهو اختيار الرازي وبعض العلماء[5].

---

[1] انظر تحرير محل الخلاف في المراجع التالية: المستصفى ج١/١٦٣، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠٥٠، الإبهاج شرح المنهاج ج٦/٢٦٢٠-٢٦٢١، نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ج٤/٣٤٣، الموافقات ج٤/٥٧، البحر المحيط ج٦/١٠، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ج٢/١٤٢، التقرير والتحبير شرح التحرير ج١/١٨٢، تيسير التحرير ج١/٤٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٧، شرح الكوكب المنير ج٤/٤١٨-٤٢٠، حاشية البناني على شرح المحلي ج٢/٣٤٦، نشر البنود ج٢/١٦٣، أثر الأدلة المختلف فيها د.البغا ص٦٤٨، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص٢٩٣، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ص٢٥٥.

[2] الاستقراء التام عند الأصوليين ناقص عند المناطقة، وهو من محل الاختلاف بين الأصوليين والمناطقة في الاستقراء، انظر طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص٢٩٤.

[3] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٢، نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠٥٠، كشف الأسرار ج١/٤٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٤٩، الإبهاج شرح المنهاج ج٦/٢٦٢١، البحر المحيط ج٦/١١، تشنيف المسامع ج٢/١٤٢، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٢٠، نشر البنود ج٢/١٦٤، أثر الادلة المختلف فيها د.البغا ص٦٥٠.

[4] اشتملت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على تطبيق للقاعدة:

- استخدام المؤشرات في الأسواق المالية. انظر: المعايير الشرعية (معيار المؤشرات ص٣٨٢).

[5] انظر: المحصول للرازي ج٢/٤٩٩، أثر الأدلة المختلف فيها د.البغا ص٦٥١.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: ((إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر))[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب العمل بالظاهر، والاستقراء يفيد الحكم في الظاهر، ولذا يجب العمل به، لأن تتبع أكثر الجزئيات يفيد في الظاهر أن الباقي له مثل حكم ما تم تتبعه[2].

الاعتراض على الدليل:

أن الحديث منكر، وليس من قول النبي ﷺ، بل هو من كلام الشافعي رحمه الله، قال الحافظ ابن حجر[3]: ((هذا الحديث استنكره المزني[4]، فيما حكاه ابن كثير[5] عنه في(أدلة التنبيه).... وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي، سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثًا مرفوعًا، وأن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله متولي السرائر))[6].

---

[1] الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، قال العجلوني: ((وجزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له، وكذا المزي وغيره))، انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ج١/٢٢١.

[2] انظر: نهاية السول ج٤/٣٤٦، أثر الأدلة المختلف فيها د.البغا ص٦٥٣.

[3] ابن حجر:هو احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من حفاظ الحديث وأئمة الإسلام، له مؤلفات عدة، أشهرها: فتح الباري شرخ صحيح البخاري، ولسان الميزان، وتقريب التهذيب وتلخيص الحبير، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج١/٨٧، الأعلام ج١/١٧٨.

[4] المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، له الجامع الكبير والجامع الصغير في الفقه، وله المختصر المشهور في فقه الشافعية، الذي قيل في: كانت البكر يكون في جهازها مختصر المزني، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٢/٤٩٣، الأعلام ج١/٣٢٩.

[5] ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، الحافظ المؤرخ الفقيه، له مؤلفات أشهرها: البداية والنهاية في التاريخ، وطبقات الفقهاء الشافعيين، وجامع المسانيد، واختصار علوم الحديث، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٨/٣٩٧، الأعلام ج١/٣٢٠.

[6] التلخيص الحبير ج٤/٤٦٥.

الجواب عن الاعتراض:

أن الحديث له ما يشهد بصحة معناه، ومن ذلك حديث أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ، قال: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار))[1]، فهذا الحديث يفيد العمل بالظاهر.

الدليل الثاني:

أن الاستقراء في أقل أحواله يفيد الظن بعموم الحكم، والعمل بالظن معتبر في الشرع، وقد وردت الأدلة على وجوب العمل بالظن[2].

الدليل الثالث:

أن القياس الأصولي حجة عن جمهور العلماء، ومعلوم أن القياس أقل رتبة من الاستقراء في القوة، ولذا القول بحجية الاستقراء أولى من القول بحجية القياس[3].

---

[1] انظر تخريج الحديث في : صحيح البخاري (كتاب الأحكام-باب موعظة الإمام للخصوم) رقم (٧١٦٩)، وصحيح مسلم (كتاب الأقضية-باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) رقم (١٧١٣).

[2] انظر: نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠٥٠، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٤٩، الإبهاج شرح المنهاج ج٦/٢٦٢٤، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٢٠، طرق الاستدلال ومقدماتها ص٢٩٤.

[3] انظر: نهاية الوصول للهندي ج٨/٤٠٥٠، الإبهاج شرح المنهاج ج٦/٢٦٢٣، طرق الاستدلال ومقدماتها ص٢٩٣.

دليل القول الثاني:

أن الاستقراء ليس بحجة، لأنه يجوز أن تخالف إحدى الجزئيات للحكم المستقرئ من الجزئيات الأخرى، ولو كانت تحت جنس واحد، ولذا لا يكون الاستقراء حجة[1].

الجواب عن الدليل:

الدليل يقتضي عدم جواز العمل بالظن الموجود في الاستقراء الناقص، لأن الحكم مظنون فيما لم يتم استقراؤه، وهذا يقتضي عدم العمل بالظن، والصحيح أن العمل بالظن معتبر في الشرع، والعمل بالظن واجب، وقد ذكر هذا المعنى الرازي، حيث قال: ((والعمل بالظن واجب))[2].

[1] انظر: المحصول للرازي ج٢/٤٩٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٠٢٧.

[2] المحصول للرازي ج١/٢٢٥.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأقوال والأدلة، يتبين رجحان القول الأول، وهو القول بحجية الاستقراء، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وسبب ترجيح القول الأول، أمور منها:

- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وضعف دليل القول الثاني مع ما ورد عليه من الاعتراضات.
- استدلال الفقهاء بالاستقراء في مسائل عدة، منها، تحديد مدة النفاس، فإن اختلافهم راجع إلى استقرائهم لأحوال النساء في مجتمعاتهم، مما يدل على أن الاستقراء حجة لدى الجميع.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مثال : استخدام المؤشرات في الأسواق المالية.

أولًا: المراد بالمسألة.

عرفت الهيئة المؤشر، بأنه: ((رقم يحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية))[1].

ويُستخدم المؤشر للاستدلال على معرفة حركة الأسواق المالية صعودًا أو هبوطًا.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اختارت الهيئة جواز استخدام المؤشرات في الأسواق المالية، للتعرف على حجم التغير في السوق المالية، حيث جاء في المعايير الشرعية ((يجوز شرعًا استخدام المؤشرات للتعرف على حجم التغير في سوق معينة، كما يجوز استخدام المؤشرات للحكم على أداء المديرين .... وهذا الاستخدام للمؤشرات للاستئناس بها في عمليات مباشرة على صفقات حقيقية جائزة شرعًا))[2].

وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي، جواز التعامل بالمؤشر: ((٣- التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.))[3]، وما ذكره القرار من عدم جواز بيع وشراء المؤشر موافق لرأي الهيئة ((لا يجوز استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فيها))[4].

---

[1] المعايير الشرعية (معيار المؤشرات ص٣٨٢).

[2] المعايير الشرعية (معيار المؤشرات ص٣٨٣).

[3] قرارات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (٦٥/١/٧) في الدورة السابعة في جدة بتاريخ ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

[4] المعايير الشرعية (معيار المؤشرات ص٣٨٤).

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على جواز استخدام المؤشرات في الأسواق المالية، بأن ذلك من قبيل الاستقراء، وهو حجة على الراجح، حيث جاء في المعايير الشرعية ((مستند مشروعية وضع المؤشرات أن ذلك من قبيل الاستقراء وملاحظة ظروف الأحوال (القرائن) وهو مبدأ شرعي معتبر في القضاء والتعاملات المالية))[1].

[1] المعايير الشرعية (معيار المؤشرات ص٣٨٧).

المبحث السابع: قاعدة" الاستصحاب حجة" ، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**الاستصحاب**): **لغة:** استفعال من الصحبة، مأخوذة من مادة (صحب)، وهي تدل على الملازمة والمقاربة، قال ابن فارس: ((الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة الشيء ومقاربته... وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه))[1].

الاصطلاح: عرف الأصوليون الاستصحاب، بأنه: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، لعدم وجود ما يصلح للتغيير[2].

والاستصحاب هو معنى القاعدة المشهورة لدى الفقهاء (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[3].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا ثبت لدى المجتهد حكم في مسألة، فله أن يحكم باستمرار هذا الحكم في المسألة مستقبلًا، كما حكم بثبوته في الزمن الماضي، إذا لم يوجد ما يغير الحكم.

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج٢/٣٤ مادة (صحب).

[2] انظر: كشف الأسرار ج٣/٥٣٠، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٧٥٦، نهاية السول ج٤/٣٢٩، الردود والنقود ج٢/٦٥٩، بيان المختصر ج٣/٢٦٢.

[3] انظر: تقريب الوصول ص٣٩١، البحر المحيط ج٦/١٧.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة.

قسم العلماء الاستصحاب إلى خمسة أنواع، وهي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية[1].

ويسميه البعض العدم الأصلي، أو النفي الأصلي، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التغيير، مثل نفي وجوب صلاة سادسة لعدم الدليل على ذلك.

وقد ادعى بعض الأصوليين الإجماع على حجية هذا النوع، وخالفهم آخرون.

النوع الثاني: استصحاب حال الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه، ما لم يرد ما يغيره عن ذلك، فيُحكم ببقائه[2].

مثل الحكم باستمرار ثبوت الملكية حتى يرد ما يغير ذلك.

النوع الثالث: استصحاب الدليل الشرعي[3]، وهو قسمان:

القسم الأول: استصحاب العمل بالنص حتى يرد الناسخ.

---

[1] انظر: العدة في أصول الفقه ج٤/١٢٦٢، التمهيد ج٤/٢٥١، المحصول لابن العربي ص١٣٠، المستصفى ج٢/٤٠٩، روضة الناظر ج٢/٥٠٤-٥٠٥، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٥، لباب المحصول ج٢/٤٢٥، شرح المعالم في أصول الفقه ج٢/٤٥٨، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٣، كشف الأسرار ج٣/٥٣١، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج ج٦/٢٦٠٨، البحر المحيط ج٦/٢٠، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٥٤، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٤، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٨، نشر البنود ج٢/١٦٤، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٤-٩٧٥، سلم الوصول حاشية نهاية السول ج٤/٣٣٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٥٩، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/٢٩٦.

[2] انظر: أصول السرخسي ج١/٢٢٤، المستصفى ج٢/٤٠٩، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٥، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٣، كشف الأسرار ج٣/٥٣١، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج ج٦/٢٦١٠، البحر المحيط ج٦/٢٠، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٥٥، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٥، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٨، نشر البنود ج٢/١٦٥، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٦، سلم الوصول حاشية نهاية السول ج٤/٣٣٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٦٠، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/٢٩٦.

[3] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٣٦٦-٣٦٧، أصول السرخسي ج١/٢٢٤-٢٢٥، المستصفى ج٢/٤٠٩، روضة الناظر ج٢/٥٠٨، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٥، لباب المحصول ج٢/٤٢٦-٤٢٧، شرح المعالم في أصول الفقه ج٢/٤٥٩، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٣، كشف الأسرار ج٣/٥٣١، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج ج٦/٢٦١٠، البحر المحيط ج٦/٢١، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٥٤، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٤، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٨، نشر البنود ج٢/١٦٥، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٧، سلم الوصول حاشية نهاية السول ج٤/٣٣٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٦١، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/٢٩٦-٢٩٧.

القسم الثاني: استصحاب حال العموم حتى يثبت المخصص.

وقد نازع بعض الأصوليين في تسمية هذا النوع بالاستصحاب[1].

النوع الرابع: استصحاب ما ثبت بالعقل حتى يرد الشرع بتغييره[2].

وقد احتج بهذا النوع المعتزلة، ورده جمهور العلماء، وذلك لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب أو التحريم، وإنما ذلك راجع إلى الشرع، وهذا مبني على قول المعتزلة في قاعدة التحسين والتقبيح العقلي.

النوع الخامس: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف[3].

مثل الإجماع على صحة ابتداء الصلاة بالتيمم في حق من عدم الماء، لكن إذا رأى الماء أثناء الصلاة فهل يستصحب الإجماع السابق على صحة الصلاة إلى محل الخلاف ؟

وقد اتفق العلماء على حجية النوع الثالث من الاستصحاب، واتفقوا على رد النوع الرابع، واختلفوا في النوع الأول والثاني (وهو محل الخلاف الأول في المسألة)، واختلفوا في النوع الخامس (وهو محل الخلاف الثاني في المسألة)[4].

---

[1] سبب الخلاف هو: أن النص الشرعي واللفظ العام هو الذي يدل على الحكم، وليس الاستصحاب، فلا يسمى هذا النوع استصحابًا، انظر: قواطع الأدلة ج٣/٣٦٧.

[2] انظر: المعتمد ج٢/٣٢٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١، البحر المحيط ج٦/٢١، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٧، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/٣٠٣-٣٠٤.

[3] انظر: العدة في أصول الفقه ج٤/١٢٦٥، قواطع الأدلة ج٣/٣٦٥، التمهيد ج٤/٢٥٤، المحصول لابن العربي ص١٣٠، المستصفى ج٢/٤١١، روضة الناظر ج٢/٥٠٩، الإحكام للآمدي ج٤/١٦٥-١٦٦، لباب المحصول ج٢/٤٢٧، شرح المعالم في أصول الفقه ج٢/٤٥٩، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٥، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج ج٦/٢٦١١، البحر المحيط ج٦/٢٠-٢١، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٦٢-٣٧٦٣، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٩، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٧، سلم الوصول حاشية نهاية السول ج٤/٣٣٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٦١، التحسين والتقبيح العقليان ج٢/٣٠٤-٣٠٥.

[4] انظر المراجع السابقة.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

أولًا: اختلف العلماء في محل الخلاف الأول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حجية الاستصحاب[1]، وهو مذهب الجمهور، فقد اختاره بعض الحنفية[2]، وأكثر المالكية[3]، وهو المشهور عند الشافعية[4]، واختاره أكثر الحنابلة[5]، وهو رأي الظاهرية[6].

القول الثاني: عدم حجية الاستصحاب[7]، وهو قول أكثر الحنفية على المشهور[1]، وبعض المالكية[2]، وبعض الحنابلة[3]، وقول بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري[4]، وبعض المتكلمين[5].

المتكلمين[5].

---

[1] انظر: تقويم الأدلة ص٤٠١، المعتمد ج٢/٣٢٥، الإحكام لابن حزم ج٥/٥، العدة في أصول الفقه ج٤/١٢٦٢، التلخيص ج٣/١٣٠، الإشارة في أصول الفقه ص٣٠٠-٣٠١، أصول السرخسي ج٢/٢٢٥، المحصول لابن العربي ص١٣١، المستصفى ج٢/٤٠٩، التمهيد ج٤/٢٥٢، المحصول للرازي ج٢/٤٧٥، روضة الناظر ج٢/٥٠٤-٥٠٥، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٥، لباب المحصول ج٢/٤٢٥، شرح المعالم ج٢/٤٥٨، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١، المغني للخبازي ص٣٥٧، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٣، كشف الأسرار ج٣/٥٣١، تقريب الوصول ص٣٩٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٧٥٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٣، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج ج٦/٢٦١٤، البحر المحيط ج٦/١٩، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٥٥، التقرير والتحبير ج٣/٢٩٠، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٨، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٣، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٧، نشر البنود ج٢/١٦٤، سلم الوصول حاشية نهاية السول ج٤/٣٣٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٥٩.

[2] انظر: كشف الأسرار ج٣/٥٣١، التقرير والتحبير شرح التحرير ج٣/٢٩٠.

[3] انظر: الإشارة في أصول الفقه ص٣٠٠-٣٠١، المحصول لابن العربي ص١٣٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١، تقريب الوصول ص٣٩٣، البحر المحيط ج٦/٢١، نشر البنود ج٢/١٦٥.

[4] انظر: المحصول للرازي ج٢/٤٧٥، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٥، شرح المعالم ج٢/٤٥٨، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٧٥٦، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج ج٦/٢٦١٤.

[5] انظر: التمهيد ج٤/٢٥٢، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٣، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٥٥، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٣.

[6] انظر: الإحكام لابن حزم ج٥/٥.

[7] انظر: تقويم الأدلة ص٤٠١، المعتمد ج٢/٣٢٥، الإحكام لابن حزم ج٥/٥، العدة في أصول الفقه ج٤/١٢٦٢، التلخيص ج٣/١٣٠، الإشارة في أصول الفقه ص٣٠٠-٣٠١، أصول السرخسي ج٢/٢٢٥، المحصول لابن العربي ص١٣١، المستصفى ج٢/٤٠٩، التمهيد ج٤/٢٥٢، المحصول للرازي ج٢/٤٧٥، روضة الناظر ج٢/٥٠٤-٥٠٥، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٥، لباب المحصول ج٢/٤٢٥، شرح المعالم ج٢/٤٥٨، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١، المغني للخبازي ص٣٥٧، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٣، كشف الأسرار ج٣/٥٣١، تقريب الوصول ص٣٩٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٧٥٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٣، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج

القول الثالث: التفصيل، فقيل لا يصلح الاستصحاب أن يكون دليلًا مستقلًا، ونُسب إلى الإمام الشافعي[٦].

وقيل يصلح للدفع لا للرفع والإلزام، وذهب إليه بعض الحنفية[٧]كالدبوسي[٨] والسرخسي[٩].

ج٦/٢٦١٤، البحر المحيط ج٦/١٩، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٥٥، التقرير والتحبير ج٣/٢٩٠، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٨، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٣، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٧، نشر البنود ج٢/١٦٤، سلم الوصول حاشية نهاية السول ج٤/٣٣٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٥٩.

[١] انظر: كشف الأسرار ج٣/٥٣١، المغني للخبازي ص٣٥٧، التقرير والتحبير ج٣/٢٩٠.

[٢]انظر: المحصول لابن العربي ص١٣١، نشر البنود ج٢/١٦٥.

[٣] انظر: التمهيد ج٤/٢٥٢، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٣، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٥٥.

[٤] انظر: المعتمد ج٢/٣٢٥، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٥، البحر المحيط ج٦/١٧.

[٥] انظر: المحصول للرازي ج٢/٤٧٥، تقريب الوصول ص٣٩٣، كشف الأسرار ج٣/٥٣١، الإبهاج ج٦/٢٦١٤.

[٦] انظر: التلخيص في أصول الفقه ج٣/١٣٠، البحر المحيط ج٦/١٩.

[٧] انظر: نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٣، كشف الأسرار ج٣/٥٣١، أصول الشاشي ص٢٦٧، التقرير والتحبير ج٣/٢٩٠.

[٨] انظر: تقويم الأدلة ص٤٠١.

الدبوسي: هو أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، له مؤلفات، منها: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٧/٥٢١، الأعلام ج٤/١٠٩.

[٩] انظر: أصول السرخسي ج١/٢٢٥.

السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، من كبار الحنفية، له مؤلفات، أشهرها: المبسوط-في الفقه- ، وشرح الجامع الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وأصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج٢/٢٨، الأعلام ج٥/٣١٥.

ثانيًا: اختلف العلماء في محل الخلاف الثاني على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الاستصحاب ليس بحجة[1]، وهو قول الجمهور، فقد ذهب إليه الحنفية[2]، وأكثر المالكية[3]، وأكثر الشافعية[4]، وأكثر الحنابلة[5]، وهو قول كثير من المتكلمين[6].

القول الثاني: حجية هذا النوع من الاستصحاب[7]، وهو قول بعض المالكية[8] كابن الحاجب[9]، وبعض الشافعية[10] كالمزني[1]، والصيرفي[2] والآمدي[3].

---

[1] انظر: العدة في أصول الفقه ج٤/١٢٦٥، قواطع الأدلة ج٣/٣٦٥، أصول السرخسي ج٢/١١٦، التمهيد ج٤/٢٥٤، المحصول لابن العربي ص١٣٠، المستصفى ج٢/٤١١، روضة الناظر ج٢/٥٠٩، الإحكام للآمدي ج٤/١٦٥-١٦٦، لباب المحصول ج٢/٤٢٧، شرح المعالم في أصول الفقه ج٢/٤٥٩، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٥، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج ج٦/٢٦١١، البحر المحيط ج٦/٢٠-٢١، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٦٢-٣٧٦٣، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٩، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٧، سلم الوصول حاشية نهاية السول ج٤/٣٣٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٦١.

[2] انظر: أصول السرخسي ج٢/١١٦، البحر المحيط ج٦/٢٢.

[3] انظر: المحصول لابن العربي ص١٣٠، لباب المحصول ج٢/٤٢٧.

[4] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٣٦٥، الإحكام للآمدي ج٤/١٦٦، شرح المعالم ج٢/٤٥٩رفع الحاجب ج٤/٤٩٣، الإبهاج ج٦/٢٦١١، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٩، سلم الوصول مع نهاية السول ج٤/٣٣٥.

[5] انظر: العدة في أصول الفقه ج٤/١٢٦٥، التمهيد ج٤/٢٥٤، روضة الناظر ج٢/٥٠٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٥، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٦٣، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٦.

[6] انظر: شرح المعالم ج٢/٤٥٩، البحر المحيط ج٦/٢٢، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٨.

[7] انظر: العدة في أصول الفقه ج٤/١٢٦٥، التلخيص ج٣/١٣٢، قواطع الأدلة ج٣/٣٦٥، التمهيد ج٤/٢٥٤، المحصول لابن العربي ص١٣٠، المستصفى ج٢/٤١١، روضة الناظر ج٢/٥٠٩، الإحكام للآمدي ج٤/١٦٥-١٦٦، لباب المحصول ج٢/٤٢٧، شرح المعالم في أصول الفقه ج٢/٤٥٩، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٥، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج ج٦/٢٦١١، البحر المحيط ج٦/٢٠-٢١، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٦٢-٣٧٦٣، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٩، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٧، سلم الوصول حاشية نهاية السول ج٤/٣٣٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٦١.

[8] انظر: المحصول لابن العربي ص١٣٠.

[9] انظر: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب ج٤/٤٩١.

[10] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٣٦٦، رفع الحاجب ج٤/٤٩٣، الإبهاج ج٦/٢٦١١، شرح الكوكب الساطع ج٢/٦٧٩، سلم الوصول ج٤/٣٣٥.

وبعض الحنابلة [٤]كابن حامد[٥] وابن شاقلا[٦] وابن القيم[٧]، وهو اختيار داود الظاهري[٨].

ثالثًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في القاعدة:

يصعب الجزم باختيار الهيئة في القاعدة ، نظرًا لعدم وجود تطبيقات كافية للقاعدة في المعايير الشرعية، نظرًا لأن التطبيق الوحيد للقاعدة، هو من محل الخلاف الأول، ولذا فإن الهيئة ترى حجية الاستصحاب في محل الخلاف الأول، وأما محل الخلاف الثاني فلا يمكن الجزم باختيار الهيئة فيه[٩].

---

[١] انظر: المرجع السابق.

[٢] انظر: المرجع السابق.

[٣] انظر: الإحكام للآمدي ج٤/١٦٦.

[٤] انظر: العدة في أصول الفقه ج٤/١٢٦٥، التمهيد ج٤/٢٥٥-٢٥٦، روضة الناظر ج٢/٥٠٩، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٦٤.

[٥] انظر: أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٥.

[٦] انظر: روضة الناظر ج٢/٥٠٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٥.

ابن شاقلا: هو إبراهيم بن أحمد بن عمر ابن شاقلا البغدادي، من شيوخ الحنابلة، فقيه أصولي، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ج٣/٢٢٧، سير أعلام النبلاء ج١٦/٢٩٢.

[٧] انظر: إعلام الموقعين ج١/٣٢٢.

[٨]انظر:قواطع الأدلة ج٣/٣٦٦، التلخيص في أصول الفقه ج٣/١٣٢، شرح المعالم ج٢/٤٥٩، الإبهاج ج٦/٢٦١١، وقد انتقدوا عليه القول بحجية هذا النوع من الاستصحاب، لأن قوله بعدم حجية القياس يقتضي عدم حجية هذا الاستصحاب.

داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلامية، وإليه يُنسب مذهب الظاهرية، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٣/٩٧، الأعلام ج٢/٣٣٣.

[٩] لا يوجد في المعايير الشرعية إلا تطبيق واحد لقاعدة الاستصحاب، وهو:

- جواز استخدام المؤشرات في التعاملات المالية. انظر: المعايير الشرعية (معيار المؤشرات ص٣٨٣).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة الأقوال في محل الخلاف الأول :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

أنه لما شكى الصحابة ﷺ إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئًا، أيقطع صلاته؟ فقال ﷺ: ((لا، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر المصلي باستدامة حكم الطهارة حتى يأتي المغير لذلك، وهذا هو معنى الاستصحاب، فدل على أنه حجة[2].

قال النووي : ((وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك))[3].

الدليل الثاني:

أن الاستصحاب لو لم يكن حجة، لما كانت الأحكام الثابتة في زمن النبي ﷺ حجة في زماننا، لأنه لا يجوز إثبات الحكم باستصحابه من الزمن الأول إلا بدليل، وهذا المعنى باطل، فدل على أن الاستصحاب حجة[4].

الدليل الثالث:

أن الشيء من حيث الوجود والعدم، يتنازعه أصلان: البقاء والتغير، وظن البقاء أولى من ظن التغير، لأن البقاء لا يستلزم إلا وجود الزمان المستقبل، ومقارنته بالماضي من حيث الوجود والعدم، أما التغير فيستلزم أمورًا ثلاثة: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الحال من الوجود إلى

---

[1] أخرجه البخاري (كتاب البيوع-باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات) رقم (٢٠٥٦)، ومسلم (كتاب الحيض-باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) رقم (٣٦١).

[2] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٣٧٠، كشف الأسرار ج٣/٥٣٣، رفع الحاجب ج٤/٤٩٤.

[3] شرح مسلم للنووي ج٢/٢٨٥.

[4] انظر: المعتمد ج٢/٣٢٦، الإبهاج ج٦/٢٦١٧.

العدم ومن العدم إلى الوجود، ثم المقارنة بين الزمان الماضي والمستقبل، ولا ريب أن ما يستلزم أمرًا واحدًا أولى ممن يستلزم ثلاثة أمور[1].

الدليل الرابع :

أن ما تحقق وجوده أو عدمه فإن ذلك يستلزم ظن بقاء الوجود أو العدم، والظن معمول به في الشرع[2].

الدليل الخامس :

أن عرف الناس قد جرى على أنهم إذا تحققوا من وجود الشيء أو عدمه، وثبت له حكم خاص، فإنهم يجوّزون الحكم بذلك من وجود أو عدم في المستقبل، لأن الأصل عندهم بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي المغيّر له، وهذا هو معنى الاستصحاب[3].

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي ج٤/١٥٧، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٥٨-٣٩٥٩.

[2] انظر: المحصول للرازي ج٢/٤٧٥، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٥، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٥٨، شرح المنهاج للأصفهاني ج٢/٧٥٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٤، رفع الحاجب ج٤/٤٩٢، الإبهاج ج٦/٢٦١٦، بيان المختصر ج٣/٢٦٤، الردود والنقود ج٢/٦٦١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٦٣.

[3] انظر: المحصول للرازي ج٢/٤٨٣، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٦، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٥٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٤، الإبهاج ج٦/٢٦١٨، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٥٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٦٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن ثبوت عدم الشيء وإن ثبت بدليل، لا يكون دليلًاعلى بقاء العدم، قياسًا على الدليل الموجد للشيء، فإنه لا يدل على استمرار وجوده، فإن ما تحقق وجوده لا يكون مظنون البقاء[1].

فالحكم الشرعي احتاج إلى دليل في ثبوته في الزمن الأول، ويحتاج كذلك إلى دليل لإثباته في الزمن الثاني، لأنه قد يكون وقد لا يكون[2].

الدليل الثاني:

أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل من نص أو إجماع أو قياس، والاستصحاب ليس منها، فلا يكون دليلًا يُثبت به الحكم الشرعي[3].

الجواب عن الدليلين:

أن البحث ليس في دليل الحكم الشرعي، وإنما في بقاء الحكم واستمراره، ويكفي في إثبات البقاء استصحاب الحكم الثابت في الزمن الأول، فيكون حجة من هذا الباب.

فالاستصحاب بقاء، والبقاء ليس بحكم شرعي حتى يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[4].

الدليل الثالث :

أنه لو كان الأصل بقاء ما كان على ما كان، لكانت بينة النافي أولى من بينة المثبت، لاعتضادها بالأصل، لكن ثبت الإجماع على خلاف ذلك، مما يدل على أن الأصل ليس بقاء ما كان على ما كان[5].

---

[1] انظر: أصول السرخسي ج٢/٢٢٤-٢٢٥، الإحكام للآمدي ج٤/١٥٧-١٥٨، المغني للخبازي ص٣٥٧.

[2] انظر: البحر المحيط ج٦/١٧، إرشاد الفحول ج٢/٩٧٥.

[3] انظر:بيان المختصر ج٣/٢٦٥-٢٦٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٣٤، الردود والنقود ج٢/٦٦٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/٩٦٤.

[4] انظر المراجع السابقة.

[5] انظر: نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٦٧، بيان المختصر ج٣/٢٦٦، الردود والنقود ج٢/٦٦٢.

الجواب عن الدليل :

أن سبب تقديم بينة المثبت على بينة النافي، أن المثبت يبعد غلطه، لأنه مطلع على سبب الثبوت، بخلاف النافي فإنه يكثر غلطه لاحتمال المغير عند غفلته وذهوله[1].

الدليل الرابع :

أن الاستصحاب عبارة عن التمسك بعدم العلم، وعدم العلم ليس بدليل، لاحتمال أن يكون العدم بسبب تقصير المجتهد[2].

الجواب عن الدليل :

أن الاستصحاب قد يرجع إلى العلم بالعدم، وقد يرجع إلى الظن بالعدم، وكلاهما واجب العمل به في الشرع، فإن المجتهد إذا عدم الدليل لا يخلو من علم بالعدم أو ظن وكلاهما معمول به[3].

---

[1] انظر: بيان المختصر ج٣/٢٦٦، الردود والنقود ج٢/٦٦٢.

[2] انظر: شرح المعالم في أصول الفقه ج٢/٤٥٨.

[3] انظر المرجع السابق.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول :

أن معنى الاستصحاب هو إبقاء ما كان على ما كان، وليس تغيير ما كان، فهو حجة قاصرة على إبقاء الوضع لا تغييره، فكان حجة في الدفع لأنه إبقاء للوضع على ما هو عليه، وليس بحجة في الرفع والإلزام لأنه تغيير للوضع عما هو عليه[1].

الدليل الثاني :

أن الاستصحاب دلالته فيها شك من حيث الإثبات، ولا يجوز أن نحكم بثبوت شيء بأمر فيه شك، أما ما هو ثابت فيجوز الحكم عليه بما فيه شك، لأنه معتضد بالأصل وهو بقاء ما كان على ما كان، ولذا جاز الاستصحاب في الدفع لا في الإلزام والرفع، لأن المشكوك فيه لا يثبت حكمًا غير ثابت وإنما يستأنس به فيما هو ثابت[2].

الجواب عن أدلة القول الثالث:

يجاب عن أدلة القول الثالث، في قولهم بعدم حجية الاستصحاب في الإلزام والرفع، بما يجاب على من قال بعدم حجية الاستصحاب.

---

[1] انظر: كشف الأسرار ج٣/٥٣٢، المغني للخبازي ص٣٦١.

[2] انظر: المغني للخبازي ص٣٥٩، البحر المحيط ج٦/١٩.

أدلة الأقوال في محل الخلاف الثاني:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن محل الاتفاق المستدل به غير محل الخلاف، فلا يدخل تحته، ولا يتناوله، ولذا ما ثبت لمحل الاتفاق من إجماع لا يثبت لمحل الخلاف[1].

الدليل الثاني:

أن الإجماع الذي كان دليلًا في محل الاتفاق قد زال في محل الخلاف وارتفع، فيجب أن يُطلب دليل آخر لارتفاع الإجماع، فالإجماع خاص بالصورة المتفق عليها، ولا يجوز أن يعمم الإجماع على صورة أخرى ولو اتفقت الصورتان من كل وجه، لأن المجمعون قد لا يتفقون على الصورة محل الخلاف[2].

الدليل الثالث:

أن القول بجواز استصحاب الإجماع في محل الخلاف، يؤدي إلى تكافؤ الأدلة، لأن المستصحب للإجماع يقابله الآخر باستصحاب إجماع آخر، وهذا يؤدي إلى تكافؤ الأدلة[3].

---

[1] انظر: العدة ج٤/١٢٦٦، البحر المحيط ج٦/٢٢.

[2] انظر: قواطع الأدلة ج٣/٣٧٣، إعلام الموقعين ج١/٣٢١، البحر المحيط ج٦/٢٤.

[3] انظر: شرح الكوكب المنير ج٤/٤٠٧.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن انعقاد الإجماع قد تحقق، والأصل في كل متحقق دوامه، إلا أن يوجد ما يغيّره، ولذا كان استصحاب الإجماع في محل الخلاف حجة، لأن الإجماع متحقق، والخلاف فيه شك، ولا نترك المتحقق لمشكوك فيه[1].

الجواب عن الدليل:

أن تحقق الإجماع في الصورة الأولى المتفق عليها، محل اتفاق ولا خلاف في ذلك، وهذا خارج محل النزاع، والخلاف إنما هو في عموم الإجماع المتفق عليه في الصورة الأولى إلى محل الخلاف، لأن الإجماع ثبت لصورة خاصة ولا يجوز تعميمها على صورة أخرى، لأنه لا يمكن الجزم بحصول الإجماع على صورة الخلاف لاحتمال الخلاف[2].

الدليل الثاني:

أن الحكم الشرعي لا يفتقر في بقائه إلى دليل[3].

الجواب عن الدليل:

أن عدم افتقار الحكم الشرعي إلى دليل للحكم ببقائه، خارج محل النزاع، لأن الإجماع دليل وقد ثبت به حكم شرعي، لكن صورة الخلاف لم يدل عليها الإجماع حتى يقال أن الحكم الشرعي لا يفتقر في بقائه إلى دليل، لأن الإجماع المستصحب خاص بصورة الاتفاق وليس عامًا يشمل صورة الخلاف[4].

الدليل الثالث:

قياس استصحاب الإجماع في محل الخلاف على استصحاب البراءة الأصلية، بحكم أن كلاهما استصحاب، فيجب أن يكون الاستصحاب هنا حجة، كما كان هناك حجة[5].

---

[1] انظر: التمهيد ج٤/٢٦٠، روضة الناظر ج٢/٥٠٩، الإحكام للآمدي ج٤/١٦٦، شرح المعالم ج٢/٤٥٩.

[2] انظر: قواطع الأدلة ج/٣٧٣، العدة ج٤/١٢٦٦، إعلام الموقعين ج١/٣٢١، البحر المحيط ج٦/٢٤.

[3] انظر: الإحكام للآمدي ج٤/١٦٦، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٧٦٥.

[4] انظر: قواطع الأدلة ج/٣٧٣، العدة ج٤/١٢٦٦، إعلام الموقعين ج١/٣٢١، البحر المحيط ج٦/٢٤.

[5] انظر: العدة ج٤/١٢٦٧، التمهيد ج٤/٢٦١.

الجواب عن الدليل:

أن القول بحجية الاستصحاب في البراءة الأصلية كان بسبب وجود دليل ثبت بموجبه حكم شرعي، ولذا يستصحب، أما في استصحاب الإجماع في محل الخلاف، فإن الحكم الذي ثبت في صورة الاتفاق كان خاصًا بها، وليس عامًا يشمل محل الخلاف، فالدليل قد ارتفع ولا يوجد دليل حتى يستصحب[1].

الدليل الرابع:

أن الإجماع دليل شرعي، والكتاب والسنة دليلان شرعيان، وكما أن الحكم الثابت بالكتاب والسنة لا يرتفع إلا بالنسخ أو المخصص، فكذلك الحكم الثابت بالإجماع لا يجوز أن يرتفع إلا بالنسخ أو التخصيص[2].

الجواب عن الدليل:

أن هذا القياس، قياس مع الفارق، لأن نصوص الكتاب والسنة، الأصل فيهما العموم لجميع الصور، ولذا كان الاستصحاب حجة فيهما، ويُحكم ببقاء الحكم لعموم الدليل، بخلاف الإجماع فإن الأصل فيه خصوص الصورة بحكم الإجماع، فإن اتفاق المجمعين على حكم صورة معينة لا يعني إجماعهم على حكم الصورة الثانية وإن اتفقت من كل وجه لاحتمال مخالفة بعضهم لوجود معنى لديهم، لا يعلمه من استصحب الإجماع، فالأصل في الإجماع الخصوصية، ولذا لا يستقيم هذا القياس[3].

---

[1] انظر: العدة ج٤/١٢٦٧، التمهيد ج٤/٢٦١.

[2] انظر: العدة ج٤/١٢٦٧، التمهيد ج٤/٢٦١، شرح المعالم ج٢/٤٥٩.

[3] انظر: العدة ج٤/١٢٦٧، التمهيد ج٤/٢٦٢، شرح المعالم ج٢/٤٥٩-٤٦٠.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات في محل الخلاف في القاعدة، يتبين الآتي:

- رجحان القول بحجية الاستصحاب، في محل الخلاف الأول، وذلك لأن الأصل في الأشياء هو بقاء ما كان على ما كان، وما كان أصلًا فإنه حجة في الدفع والإلزام.
- رجحان عدم حجية الاستصحاب في محل الخلاف الثاني، وذلك لأن الإجماع خاص بالصورة التي وقع عليها، ولا يجوز أن يُنقل الإجماع من الصورة المتفق عليها إلى الصور المختلف فيها، دون نص من المجمعين.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مثال : جواز استخدام المؤشرات في التعاملات المالية.

أولًا: المراد بالمسألة.

تقدم في المبحث السابق تعريف المؤشر[1]، والمراد أيجوز استخدام المؤشر من أجل التعاملات المالية، من حيث الاعتماد على نتائج المؤشر في اتخاذ القرارات أم لا يجوز؟

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار هيئة المحاسبة والمراجعة جواز استخدام المؤشرات في التعاملات المالية، وجواز الاعتماد على نتائجه في البيع والشراء، والتقييم، والمقارنة بين أداء المديرين والصناديق الاستثمارية، حيث جاء في نص المعيار: ((١/٥ يجوز شرعًا استخدام المؤشرات للتعرف على حجم التغير في سوق معينة، كما يجوز استخدام المؤشرات للحكم على أداء المديرين المحترفين...

٢/٥ يجوز شرعًا اتخاذ المؤشرات معيارًا للمقارنة))[2].

وجاء أيضًا في المعيار: ((يجوز تقييد تصرفات المضارب أو الوكيل بمؤشر معين))[3].

وجواز استخدام المؤشرات هو رأي الفقهاء المعاصرين، وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي، جواز التعامل بالمؤشر: ((٣- التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.))[4]، وما ذكره القرار من عدم جواز بيع وشراء المؤشر موافق لرأي الهيئة ((لا يجوز استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فيها))[5]، فلا يجوز بيع المؤشر وإنما يجوز استخدامه.

---

[1] انظر ص٢١٩.

[2] المعايير الشرعية (معيار المؤشرات ص٣٨٣).

[3] المرجع السابق.

[4] قرارات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (٦٥/١/٧) في الدورة السابعة في جدة بتاريخ ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

[5] المعايير الشرعية (معيار المؤشرات ص٣٨٤).

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على جواز استخدام المؤشرات في التعاملات المالية، بأن هذا من قبيل الاستصحاب، والاستصحاب حجة في العمل، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((مستند مشروعية الاستفادة من المؤشرات في التعرف على أحوال الأسواق وتوقعاتها، هو ما سبق من اعتبار الأخذ بالقرائن مبدأ شرعيًا، وهو من قبيل الاستصحاب))[1]، وهذا استدلال صريح بالقاعدة، وهو استدلال صحيح، لأن المؤشر يعتمد في نتائجه على الأرقام الحسابية السابقة، فمن استعمل المؤشر فهو يستصحب ما ثبت في الزمن الأول من الأرقام الحسابية، وهذا هو الاستصحاب.

[1] المعايير الشرعية (معيار المؤشرات ص٣٨٧).

الفصل الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول: قاعدة" الأمر يدل على الوجوب "، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**الأمر**): **لغة**: الأمر يأتي لخمسة معان في اللغة، منها الأمر الذي هو نقيض النهي، قال ابن فارس: ((الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسةٌ: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعْلم والعجب ... والأمر الذي هو نقيض النهي، قولك افعل كذا))[1].

وقال ابن منظور: ((الأمر: معروف، نقيض النهي))[2].

الاصطلاح: اختلف العلماء في حد الأمر اختلافًا كثيرًا[3]، ومن أشهر تعريفات الأمر، ما عرفه به ابن قدامة، حيث عرف الأمر بأنه: ((استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء))[4].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

أوامر الشارع المجردة من القرائن تدل بمجردها على الوجوب ولا يجوز العدول عن الحكم بوجوب المأمور به، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج١/٧٤ (أمر).

[2] لسان العرب ج٢/١٢٥ (أمر).

[3] اختلاف علماء الأصول في تعريف الأمر، يرجع إلى اختلافهم في مسألتين، هل يشترط في الأمر الإرادة؟ وهل يشترط فيه الاستعلاء؟ وأما اشتراط الاستعلاء فهو مذهب الجمهور، ومذهب أهل السنة والجماعة، وأما اشتراط الإرادة في الأمر فقد اشترطه المعتزلة وهذا عائد إلى مذهبهم العقدي في الإرادة، وأما أهل السنة فلا يشترطون الإرادة في الأمر، وقد وافقهم الأشاعرة في ذلك، غير أن ذلك لا يصحح مذهبهم في الإرادة، راجع المسألة في: شرح العقيدة الطحاوية ج١/١٧٥-١٧٧، قواطع الأدلة ج١/٩١، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص١١٨ وما بعدها، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين ج١/١٦٦، الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ص١٣-١٩.

[4] روضة الناظر ج٢/٥٩٤.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[1].

- اتفق العلماء على أنه إذا احتف بالأمر قرائن تدل على دلالته، فإنه يجب العمل بها، سواء أكان للوجوب أم للندب أم للإباحة، بحسب ما تدل عليه القرينة.
- واختلفوا فيما إذا تجرد الأمر عن القرائن، على أقوال كثيرة، أشهرها أربعة أقوال.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

القول الأول: أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، ولا يحمل على غير الوجوب إلا بقرينة[2].

وهذا هو مذهب الجمهور، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[3].

---

[1] انظر محل الخلاف في: قواطع الأدلة ج١/٩٢، أصول السرخسي ج١/١٥، العدة ج١/٢٢٤، التمهيد ج١/١٤٥، المحصول لابن العربي ص٥٦، المستصفى ج٣/١٣٢، روضة الناظر ج٢/٦٠٤، مفتاح الوصول ص٢٢، تقريب الوصول ص١٨١، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣١٤، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٠، نهاية السول ج٢/٢٥٥، أصول الشاشي ص٩٥، البحر المحيط ج٢/٣٦٤، القواعد لابن اللحام ج٢/٥٤٩، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٠٢، شرح الكوكب المنير ج٣/٣٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٣٤.

[2] انظر: الفصول في الأصول ج٢/٨٧، المعتمد ج١/٥٠، الإحكام لابن حزم ج٣/٢، العدة ج١/٢٢٤، التلخيص في أصول الفقه ج١/٢٦٣، البرهان ج١/٦٨، قواطع الأدلة ج١/٩٢، أصول السرخسي ج١/١٥، المحصول لابن العربي ص٥٦، التمهيد ج١/١٤٥، المستصفى ج٣/١٣٢، المحصول للرازي ج١/١٧٨، روضة الناظر ج٢/٦٠٤، الإحكام للآمدي ج٢/١٧٧، لباب المحصول ج٢/٥٢٠، المغني للخبازي ص٣٠، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٥٤، كشف الأسرار ج١/١٦١، تقريب الوصول ص١٨١، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣١٤، بيان المختصر ج٢/٢١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٦٦١، رفع الحاجب ج٢/٤٩٩، الإبهاج ج٤/١٠٣٤، نهاية السول ج٢/٢٥٥، أصول الشاشي ص٩٦، الردود والنقود ج٢/٣٥، البحر المحيط ج٢/٣٦٥، التحرير شرح التحبير ج٥/٢٢٠٢، القواعد لابن اللحام ج٢/٥٤٩، شرح الكوكب الساطع ج١/٢٩٢، تيسير التحرير ج١/٣٤١، شرح الكوكب المنير ج٣/٣٩، فواتح الرحموت ج١/٣٩٦، نشر البنود ج١/١٢٢، إرشاد الفحول ج١/٤٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٣٤.

وقد اختلف القائلون بأن الأمر يدل على الوجوب، في دلالة الأمر على الوجوب هل كانت باقتضاء الشرع، أم باقتضاء وضع اللغة أم باقتضاء العقل، والجمهور على الأول.

[3] انظر تطبيقات القاعدة في:

١. توثيق العقود بالكتابة. انظر: المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٦).

٢. اعتماد الطرق الشرعية في استقطاب أموال العملاء. انظر: المعايير الشرعية (معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ص٧٠).

القول الثاني: أن الأمر المجرد يدل على الندب، ولا يحمل على غير الندب إلا بقرينة[1]، وهو مذهب بعض الشافعية[2]، ونُسب إلى الإمام الشافعي[3]، وأكثر المعتزلة[4]، واختاره أبو هاشم الجبائي[5].

القول الثالث: أن الأمر المجرد يدل على الإباحة، ولا يحمل على غير الإباحة إلا بقرينة[6]، ونسبه السرخسي إلى بعض المالكية[1]، وهو مذهب بعض الشافعية[2]، وهو مذهب بعض المتكلمين[3]، ونُسب إلى بعض المعتزلة[4].

---

٣. لزوم عقد الإجارة. انظر: المعايير الشرعية (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١١٣).

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٢/٨٧، المعتمد ج١/٥٠، العدة ج١/٢٢٩، البرهان ج١/٦٨، قواطع الأدلة ج١/٩٢، أصول السرخسي ج١/١٦، المستصفى ج/١٣٢، التمهيد ج١/١٤٧، المحصول للرازي ج١/١٧٨، روضة الناظر ج٢/٦٠٤، الإحكام للآمدي ج٢/١٧٨، لباب المحصول ج٢/٥٢١، المغني للخبازي ص٣٠، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٥٤-٨٥٥، كشف الأسرار ج١/١٦١، تقريب الوصول ص١٨١، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣١٥، بيان المختصر ج٢/٢١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٦٦١، الإبهاج ج٤/١٠٣٦، نهاية السول ج٢/٢٥٦، الردود والنقود ج٢/٣٥، البحر المحيط ج٢/٣٦٧، القواعد لابن اللحام ج٢/٥٥١، التحبير شرح التحرير ج٢/٢٢٠٤، تيسير التحرير ج١/٣٤١، شرح الكوكب المنير ج٣/٤١، شرح الكوكب الساطع ج١/٢٩٢، فواتح الرحموت ج١/٣٩٦، إرشاد الفحول ج١/٤٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٣.

[2] انظر: أصول الفقه لابن مفلح ج١/٦٦١، رفع الحاجب ج٢/٤٩٩، البحر المحيط ج٢/٣٦٨، القواعد لابن اللحام ج٢/٥٥١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٣.

[3] انظر: الإحكام للآمدي ج٢/١٧٨، رفع الحاجب ج٢/٤٩٩، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٥٤-٨٥٥، نهاية السول ج٢/٢٥٦، الإبهاج ج٤/١٠٣٦، البحر المحيط ج٢/٣٦٨، القواعد لابن اللحام ج٢/٥٥٢، إرشاد الفحول ج١/٤٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٣.

[4] انظر: العدة ج١/٢٢٩، التلخيص ج١/٢٦٢، البرهان ج١/٦٨، قواطع الأدلة ج١/٩٢، التمهيد ج١/١٤٧، روضة الناظر ج٢/٦٠٤، الإحكام للآمدي ج٢/١٧٨، الإبهاج ج٤/١٠٣٦، البحر المحيط ج٢/٣٦٧، القواعد لابن اللحام ج٢/٥٥١، التحبير شرح التحرير ج٢/٢٢٠٤، تيسير التحرير ج١/٣٤١، شرح الكوكب المنير ج٣/٤١، إرشاد الفحول ج١/٤٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٣.

[5] انظر: المحصول للرازي ج١/١٧٨، الإحكام للآمدي ج٢/١٧٨، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٥٤-٨٥٥، بيان المختصر ج٢/٢١، نهاية السول ج٢/٢٥٦، البحر المحيط ج٢/٣٦٧، التحبير شرح التحرير ج٢/٢٢٠٤، تيسير التحرير ج١/٣٤١، فواتح الرحموت ج١/٣٩٦، إرشاد الفحول ج١/٤٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٣.

[6] انظر: الفصول في الأصول ج٢/٨٧، المعتمد ج١/٥١، العدة ج١/٢٢٩، التلخيص ج١/٢٦٣، قواطع الأدلة ج١/٩٤، أصول السرخسي ج١/١٦، المحصول لابن العربي ص٥٦، المنخول ص١٠٥، المستصفى ج٣/١٣٢،

القول الرابع: التوقف في دلالة الأمر[٥]، حتى يرد الدليل أو القرينة الدالة على المراد[٦]، وهو مذهب الأشاعرة[٧]، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري[٨]، والقاضي الباقلاني[١].

التمهيد ج١/١٤٧، روضة الناظر ج٢/٦٠٤، المغني للخبازي ص٣٠، كشف الأسرار ج١/١٦١، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣١٥، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٦٦٢، الإبهاج ج٤/١٠٣٧، نهاية السول ج٢/٢٥٦، البحر المحيط ج٢/٣٦٨، القواعد لابن اللحام ج٢/٥٥٢، التحبير شرح التحرير ج٢/٢٢٠٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٦.

[١] انظر: أصول السرخسي ج١/١٦، ولم أجد هذا القول منسوبًا إلى أحد من المالكية في مراجعهم.

[٢] انظر: البحر ج٢/٣٦٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٦.

[٣] انظر: الفصول في الأصول ج٢/٨٧، أصول السرخسي ج١/١٦، روضة الناظر ج٢/٦٠٤، التحبير شرح التحرير ج٢/٢٢٠٨.

[٤] انظر: التلخيص ج١/٢٦٣.

[٥] اختلف أصحاب هذا القول في المراد بالتوقف ، فقيل أن صيغة الأمر موضوعة لأحد من ثلاثة الوجوب والندب والإباحة، لكن لاندري أيها المراد، وقيل: المراد أن الصيغة لاندري ما الذي وضعت له في الأصل. انظر: الإبهاج ج٤/١٠٣٨، البحر المحيط ج٢/٣٦٩، تيسير التحرير ج١/٣٤١.

[٦] انظر: الفصول في الأصول ج٢/٨٧، الإحكام لابن حزم ج٣/٢، العدة ج١/٢٢٩، البرهان ج١/٦٦، التلخيص ج١/٢٦١، أصول السرخسي ج١/١٦، المحصول لابن العربي ص٥٦، المستصفى ج٣/١٣٦، المنخول ص١٠٥، التمهيد ج١/١٤٧، المحصول للرازي ج١/١٧٩، روضة الناظر ج٢/٦٠٤، الإحكام للآمدي ج١/١٧٨، لباب المحصول ج٢/٥٢١، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٥٥-٨٥٦، كشف الأسرار ج١/١٦١، بيان المختصر ج٢/٢١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٦٦١، رفع الحاجب ج٢/٥٠٢، الإبهاج ج٤/١٠٣٨، نهاية السول ج٢/٢٥٧، الردود والنقود ج٢/٣٦، البحر المحيط ج٢/٣٦٩، القواعد لابن اللحام ج٢/٥٥٧، التحبير شرح التحرير ج٢/٢٢٠٧، تيسير التحرير ج١/٣٤١، شرح الكوكب الساطع ج١/٢٩٣، فواتح الرحموت ج١/٣٩٦، إرشاد الفحول ج١/٤٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٨.

[٧] انظر: العدة ج١/٢٢٩، البرهان ج١/٦٨، التمهيد ج١/١٤٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٨.

[٨] انظر: البرهان ج١/٦٦، المنخول ص١٠٥، الإحكام للآمدي ج١/١٧٨، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٥٥-٨٥٦، بيان المختصر ج٢/٢١، أصول الفقه لابن مفلح ج١/٦٦١، رفع الحاجب ج٢/٥٠٢، البحر المحيط ج٢/٣٦٩، القواعد لابن اللحام ج٢/٥٥٧، التحبير شرح التحرير ج٢/٢٢٠٧، تيسير التحرير ج١/٣٤١، فواتح الرحموت ج١/٣٩٦، إرشاد الفحول ج١/٤٤٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٨.

غير أنه قد رُوي عن أبي الحسن أنه أملى على أصحابه في بغداد أن الأمر للوجوب، انظر: شرح اللمع ج١/٢٠٦.

أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ﷺ، وإليه ينتسب الأشاعرة في العقيدة، كان على مذهب المعتزلة في أول أمره ثم تركه حتى عاد إلى مذهب أهل السنة والجماعة، له مؤلفات، منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٥/٨٥، الأعلام ج٤/٢٦٣.

واختاره الجويني[٢]، والغزالي[٣]، وصححه الآمدي من الشافعية[٤]، واختاره ابن العربي[٥]، وابن رشيق من المالكية[٦].

---

[١] انظر: التلخيص ج٢٦١/١، الإحكام للآمدي ج١٧٨/١، نهاية الوصول للهندي ج٨٥٥/٣-٨٥٦، بيان المختصر ج٢١/٢، أصول الفقه لابن مفلح ج٦٦١/١، رفع الحاجب ج٥٠٢/٢، البحر المحيط ج٣٦٩/٢، شرح الكوكب الساطع ج٢٩٣/١، فواتح الرحموت ج٣٩٦/١، إرشاد الفحول ج٤٤٢/١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١٣٤٨/٣.

[٢] انظر: البرهان ج٦٦/١، التلخيص ج٢٦١/١.

[٣] انظر: المستصفى ج١٣٦/٣.

[٤] انظر: الإحكام للآمدي ج١٧٨/١.

[٥] انظر: المحصول لابن العربي ص٥٦.

[٦] انظر: لباب المحصول ج٥٢١/٢.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود سارعوا إلى ذلك، وامتنع إبليس عن السجود، فوبخه الله وذمه، وأهبطه من الجنة، ولا يستحق الذم إلا إذا كان الأمر للوجوب إذ لو لم يكن للوجوب لما ذمه الله، لأن تارك غير الواجب لا يستحق الذم، بخلاف تارك الواجب[2].

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه حذر المخالفين لأمره بالفتنة والعذاب، وهذا هو معنى الوجوب، إذ إن الواجب هو ما تُوعد بالعقاب على تركه، وهنا توعدهم الله بالعقاب عند مخالفة أمر نبيه ﷺ، وهذا يدل على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، إذ لو لم يكن الأمر للوجوب، لما توعدهم الله بالعقاب عند مخالفته، لأن مخالفة المندوب والمباح لا عقاب فيها[4].

---

[1] سورة الأعراف آية (١١-١٢).

[2] انظر: المعتمد ج١/٦٤، العدة ج١/٢٢٩، قواطع الأدلة ج١/٩٦، أصول السرخسي ج١/١٨، المحصول للرازي ج١/١٧٩، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٥٧، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣١٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٢، رفع الحاجب ج٢/٥٠٥، نهاية السول ج٢/٢٥٨، إرشاد الفحول ج١/٤٤٥.

[3] سورة النور آية (٦٣).

[4] انظر: المعتمد ج١/٦١، الإحكام لابن حزم ج٣/١٤، العدة ج١/٢٣١، أصول السرخسي ج١/١٨، المحصول للرازي ج١/١٨٣، روضة الناظر ج٢/٦٠٦، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٦١، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣١٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٣، رفع الحاجب ج٢/٥٠٥، إرشاد الفحول ج١/٤٤٦.

الدليل الثالث:

قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد ذمهم على تركهم امتثال الأمر، وهذا يدل على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، لأن الواجب هو الذي يذم على تركه[2].

الدليل الرابع:

قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أخبر أنه إذا قضى أمرًا، لم يكن لأحد أن يختار فيه، وجعل مخالفة ذلك عصيانًا له، فإذا كانت مخالفة الأمر عصيانًا، فإن ذلك يدل على أن الأمر للوجوب، لكي لا يعصى، فثبت أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، لأنه لو لم يكن واجبًا لما كانت مخالفته معصية[4].

قال ابن حزم[5]: ((انبلج الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال، لأن الندب تخيير.... وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة، لأن الاختيار إنما هو في الندب والإباحة))[6].

---

[1] سورة المرسلات آية (٤٨-٤٩).

[2] انظر: المعتمد ج١/٦٣-٦٤، المحصول للرازي ج١/١٧٩-١٨٠، روضة الناظر ج٢/٦٠٦، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣١٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٢، رفع الحاجب ج٢/٥٠٥، نهاية السول ج٢/٢٥٩، تيسير التحرير ج١/٣٤٢، إرشاد الفحول ج١/٤٤٥.

[3] سورة الأحزاب آية (٣٦).

[4] انظر: المعتمد ج١/٦٤، الإحكام لابن حزم ج٣/٢١، العدة ج١/٢٣١، قواطع الأدلة ج١/٩٨، أصول السرخسي ج١/١٨، المحصول للرازي ج١/١٨٠، روضة الناظر ج٢/٦٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٤، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٧٨، إرشاد الفحول ج١/٤٤٧.

[5] ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس وأحد الأئمة المجتهدين، وينتسب إليه طائفة يسمون (الحزمية)، زهد في الرئاسة وانصرف إلى العلم، له مؤلفات، منها: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٨/١٨٤، الأعلام ج٤/٢٥٤.

[6] الإحكام لابن حزم ج٣/٢١.

وقال القاضي أبو يعلى[1]: ((ومن قال الأمر على الندب أو الإباحة، خيّره))[2].

الدليل الخامس:

ما جاء في الحديث عن أبي سعيد بن المعلى ﷺ قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺفدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيته، فقال: ((ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾[3]))[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد لام أبا سعيد على تركه الإجابة عليه، بعد أمر الله بإجابة دعوته، فدل على أن الأمر للوجوب، إذ لو لم يكن للوجوب لما لامه رسول الله ﷺ على ذلك[5].

الدليل السادس:

أن النبي ﷺقال لأصحابه لما قدموا مكة: ((اجعلوا حجتكم عمرة)) فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة، قال: ((انظروا ما آمركم به فافعلوا))، فردوا عليه القول، فغضب فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: ((وما لي لا أغضب وأنا آمر أمرًا فلا أتبع))[6].

---

[1] القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، من شيوخ الحنابلة، فقيه أصولي، له عدة مؤلفات، منها: الكفاية في أصول الفقه، والعدة في أصول الفقه، والمجرد في الفقه، والأحكام السلطانية، وله ردود على السالمية والجهمية، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٨/٨٩، الأعلام ج٦/٩٩.

[2] العدة ج١/٢٣١.

[3] سورة الأنفال آية (٢٤).

[4] الحديث في صحيح البخاري (كتاب التفسير-باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ ﴾) رقم (٤٦٤٧).

[5] انظر: المعتمد ج١/٦٧، العدة ج١/٢٣٤، قواطع الأدلة ج١/٩٨، التمهيد ج١/١٥٤، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٨٢، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٢٣، الإبهاج ج٤/١٠٦٧.

[6] الحديث في سنن ابن ماجه (كتاب المناسك-باب فسخ الحج) رقم (٢٩٨٢)، وقال الإمام الألباني: ضعيف.
والحديث في مسند الإمام أحمد رقم (١٨٥٢٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: ((إسناده ضعيف. سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق- وهو السبيعي- ليس بذاك القوي))، انظر: مسند الإمام أحمد ج٣٠/٤٨٧، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الحج-باب فسخ الحج إلى العمرة)، وقال: ((رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح)) ج٣/٢٣٣.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ غضب على الصحابة ﷺ، لما عصوا أمره، فدل هذا على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، إذ لو لم يكن الأمر يدل على الوجوب، لما غضب النبي ﷺ، على تركهم للأمر[1].

الدليل السابع:

قول النبي ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة))[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيّن أنه ترك الأمر بالسواك، لئلا يشق على أمته في ذلك، والمشقة في الأمر لا توجد إلا إذا كان الأمر للوجوب لوجود المشقة حينئذ، فدل هذا على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب[3].

الدليل الثامن:

حديث ابن عباس ﷺ، أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث، كان يطوف خلفها ويبكي، ودموعه تسيل على لحيته، بعد أن فارقته، فقال النبي ﷺللعباسﷺ: ((يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا)) فقال النبي ﷺ – لبريرة–: ((لو راجعته)) قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: ((إنما أنا أشفع))، قالت: لا حاجة لي فيه[4].

وجه الدلالة:

أن بريرة ﷺ سألت رسول الله ﷺ، هل يأمرها بالرجوع إلى زوجها، فلما نفى الأمر وأثبت الشفاعة، رفضت الرجوع، وهذا يدل على أن الصحابة ﷺ قد استقر عندهم أن الأمر المجرد

---

[1] انظر: روضة الناظر ج٢/٦٠٦.

[2] الحديث في صحيح البخاري (كتاب الجمعة–باب السواك يوم الجمعة) رقم (٨٨٧)، وصحيح مسلم (كتاب الطهارة–باب السواك) رقم (٢٥٢).

[3] انظر: المعتمد ج١/٦٦–٦٧، العدة ج١/٢٣٢، قواطع الأدلة ج١/٩٩، التمهيد ج١/١٥٥–١٥٦، روضة الناظر ج٢/٦٠٧،نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٨٦–٨٨٧، إرشاد الفحول ج١/٤٤٧.

[4] الحديث في صحيح البخاري (كتاب الطلاق–باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) رقم (٥٢٨٣).

يدل على الوجوب، إذ لو لم يكن الأمر للوجوب، لما سألت النبي ﷺ، بقولها: أتأمرني، بل لرفضت مباشرة[1].

الدليل التاسع:

إجماع الصحابة ﷺ على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، حيث كانوا يرجعون إلى أوامر الله ورسوله، ويوجبون العمل بها، بمجرد الأمر بها، دون البحث عن قرينة تدل على الوجوب، وذلك لأنه قد استقر عندهم أن الأمر المجرد يدل على الوجوب[2]، ومن شواهد ذلك:

- ❖ أن أبا بكر ﷺ استدل على وجوب الزكاة بقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3] في قتاله لمانعي الزكاة[4]، وهذا أمر مجرد.
- ❖ أنه لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قوله: ((إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب))[5]، أجمع الصحابة ﷺ على حكم هذا الحديث ولم يختلفوا فيه.
- ❖ أن الصحابة ﷺ استدلوا على وجوب الصلاة عند ذكرها، بقول النبي ﷺ: ((من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها))[6]، وهذا أمر مجرد.

---

[1] انظر: الإحكام لابن حزم ج٣/٢٠-٢١، العدة ج١/٢٣٣، التمهيد ج١/١٥٦، المحصول للرازي ج١/١٨٩. روضة الناظر ج٢/٦٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٤، إرشاد الفحول ج١/٤٤٨.

[2] انظر: المعتمد ج١/٦٧-٦٨، العدة ج١/٢٣٥، قواطع الأدلة ج١/١٠٠، أصول السرخسي ج١/١٦، التمهيد ج١/١٥٧، المحصول للرازي ج١/١٩٠، روضة الناظر ج٢/٦٠٧-٦٠٨، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٨٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٥، رفع الحاجب ج٢/٥٠٢، تيسير التحرير ج١/٣٤٢، إرشاد الفحول ج١/٤٤٨.

[3] سورة البقرة آية (٤٣).

[4] انظر أصل القصة في صحيح البخاري (كتاب الاعتصام-باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ) رقم (٧٢٨٤-٧٢٨٥)، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان-باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) رقم (٢٠).

[5] الحديث في صحيح مسلم (كتاب الطهارة-باب حكم ولوغ الكلب) رقم (٢٨٠).

[6] الحديث في صحيح البخاري (كتاب مواقيت الصلاة-باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة) رقم (٥٩٧)، وصحيح مسلم (كتاب المساجد-باب قضاء الصلاة الفائتة) رقم (٦٨٤).

الدليل العاشر:

أن حمل الأمر على الوجوب فيه احتياط، والاحتياط واجب، لقول النبي ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[1]، وبيان ذلك: أن الأمر يحتمل الوجوب وغيره ، ولا سبيل إلى الجزم بعدم مخالفة الأمر إلا بالسعي إلى تحصيله، ولا يكون ذلك، إلا إذا كان الأمر للوجوب[2].

الدليل الحادي عشر:

أن اللغة اعتبرت مخالفة صيغة الأمر (افعل) معصية، والمعصية يعاقب عليها العاصي، ولا يكون ذلك إلا فيما يجب اتباعه وعدم الإخلال به، ولذلك شواهد من الكتاب وكلام العرب، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾[3]، وقوله: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[4]، ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾[5]، ومن ذلك قول العرب (أمرتك فعصيتني)، ومنه قول الشاعر[6]:

أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادمًا

فتارك المأمور به عاص في شواهد الكتاب والسنة وكلام العرب، ولا تكون مخالفة الأمر عصيانًا إلا إذا كان دالًا على الوجوب[7].

---

[1] الحديث من رواية الحسن بن علي ﷺ، وقد أخرجه الترمذي في الجامع (كتاب صفة القيامة-باب منه) رقم (٢٥١٨)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وقال الإمام الألباني: صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٢٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: ((إسناده صحيح)) انظر: مسند الإمام أحمد ج٣/٢٤٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب الربا-باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم) رقم (١٠٨١٩).

وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢١٦٩) (كتاب البيوع)، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه))، ووافقه الذهبي.

٢ انظر: نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٠٣.

[3] سورة طه آية (٩٣).

[4] سورة التحريم آية (٦).

[5] سورة الجن آية (٢٣).

[6] الشاعر هو حصين بن منذر، مخاطبًا يزيد بن المهلب لما دعاه الحجاج إلى العراق، ونهاه عن الذهاب، فذهب يزيد إلى العراق، وغدر به الحجاج وسجنه وعذبه، انظر: وفيات الأعيان ج٦/٢٩٠.

[7] انظر: الفصول في الأصول ج٢/٨٩و٩٦، المعتمد ج١/٥٣، العدة ج١/٢٣٢، قواطع الأدلة ج١/١٠٠، التمهيد ج١/١٦٠، المحصول للرازي ج١/١٨٦-١٨٧، روضة الناظر ج٢/٦٠٩، المغني للخبازي ص٣١-٣٢، نهاية الوصول

الدليل الثاني عشر:

أن السيد لو أمر عبده بأمر، فامتثله، فإنه يستحق المدح عند العقلاء، وإن لم يمتثل لأمر سيده، فإنه يستحق الذم والعقوبة عند العقلاء، ولذا لا يُنكر على السيد معاقبة عبده إذا لم يمتثل أمره، ولا يُنكر عليه مكافأته إياه عند امتثال أوامره، فدل ذلك على أن الناس قد اتفقوا على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب[1].

للهندي ج٣/٨٧٠، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣١٩، رفع الحاجب ج/٥٠٥، الإبهاج ج٤/١٠٥٨-١٠٥٩، نهاية السول ج٢/٢٥٩-٢٦٠، تيسير التحرير ج١/٣٤٣، فواتح الرحموت ج١/٣٩٨-٣٩٩.

[1] انظر: المعتمد ج١/٥٥، التمهيد ج١/١٦١، المحصول للرازي ج١/١٩٢، نهاية الوصول للهندي ج٣/٨٩٨، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٠٣، إرشاد الفحول ج١/٤٤٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أنه لابد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعل المأمور به خير من تركه، وهذا القدر المشترك بينهما معلوم مقطوع به، ومتيقن.

وأما لزوم العقاب بترك المأمور به فغير مقطوع به، بل مشكوك فيه، فيجب تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، لأنه مقطوع به، وهو طلب الفعل من غير وعيد بالعقاب على ترك المأمور به، وهذا هو معنى الندب.

وأما المشكوك فيه، وهو لزوم العقاب بترك المأمور به، وهذا هو معنى الوجوب، فيجب التوقف فيه حتى يدل دليل عليه[1].

الجواب عن الدليل:

يجاب عن الدليل ، من ثلاثة أوجه[2]:

الوجه الأول: أن هذا الدليل المذكور يستقيم لو كان الواجب عبارة عن الندب وزيادة، فتسقط الزيادة المشكوك فيها، ويبقى الأصل وهو الندب، وهذا غير صحيح، فإن حد الندب يختلف عن حد الواجب، لأن الندب يجوز تركه مطلقًا، بخلاف الواجب فلا يجوز تركه، فلا يستقيم أن يقال أن الواجب هو الندب وزيادة، لأن الندب لا يمكن أن يكون جزءًا من الواجب.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال، استدلال عقلي على أن الأمر المجرد يدل على الندب، وهو معارض بأدلة القائلين بأن الأمر المجرد يدل على الوجوب، وقد استدلوا بدليل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وعرف أهل اللغة، وعند التعارض يقدم الدليل النقلي على الدليل العقلي.

---

[1] انظر:أصول السرخسي ج١/١٧، روضة الناظر ج٢/٦٠٥، الإحكام للآمدي ج١/١٩٠، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩١١، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٢٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٤.

[2] انظر: أصول السرخسي ج١/١٧، روضة الناظر ج٢/٦١٠-٦١١، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩١٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٤-١٣٤٥.

الوجه الثالث: أن الأمر عبارة عن طلب فعل المأمور به، وهذا الطلب يقتضي فعل المأمور به على وجه الكمال، وألا يُقتصر فيه على بعضه، لأن صيغة الأمر واضحة في ذلك، ولا قصور فيها على الندب، إذ الأصل عدم القصور، إلا بدليل.

الدليل الثاني:

أن الأمر بالشيء يدل على حسنه وأنه مطلوب الآمر، وحسن الشيء لا يكفي للدلالة على وجوبه، فإن المباحات حسنة، وهي غير واجبة، والنوافل حسنة، لكنها غير واجبة، فالوجوب صفة زائدة على الحسن، فلا يصح أن يطلق الأمر على أنه واجب، فكان الأمر للندب لأن المندوب حسن[1].

الجواب عن الدليل:

أن كون الأمر حسنًا يدل على وجوبه، ما لم يدل الدليل على التخيير فيه، فإن ما ذكرتم من كون المباحات والنوافل حسنة وغير واجبة، قد دل الدليل على أنها مندوبة، ولذا خرج الأمر فيها عن الوجوب، وإلا فإن الحسن واجب[2].

---

[1] انظر: العدة ج١/٢٤٥-٢٤٦، روضة الناظر ج٢/٦٠٥.

[2] انظر: العدة ج١/٢٤٦.

دليل القول الثالث:

أن الأمر له ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الوجوب، ويتضمن الثواب على الفعل والعقاب على الترك.

الدرجة الثانية: الندب، وتتضمن الثواب على الفعل وعدم العقاب على الترك.

الدرجة الثالثة: الإباحة، وتتضمن عدم الثواب على الفعل، وعدم العقاب على الترك.

والدرجة الثالثة، يُفهم منها جواز الإقدام على الفعل، وهذا قدر مشترك فيه بين الدرجات الثلاث، فكانت هذه الدرجة متيقنة.

وأما الدرجتان الأولى والثانية، فإنه مشكوك فيهما، والواجب أن نحمل الأمر على المتقين منه، وهو الإباحة، ونترك ما هو مشكوك فيه إلى أن يرد دليل على أنه المراد، ولذا يكون الأمر المجرد يدل على الإباحة[1].

الجواب عن الدليل:

مقتضى هذا الدليل أن الإباحة من درجات الأمر، وهذا ليس بصحيح، وبيان ذلك من وجهين[2]:

الوجه الأول: أن تعريف الأمر يختلف عن تعريف المباح، فإن الأمر استدعاء وطلب، ولذا عرفوه بأنه : ((استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء))، والمباح ليس باستدعاء ولا بطلب، بل هو كما عرفوه: ((ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه))، فيتضح بهذا الاختلاف بين الأمر والإباحة، ولذا لا يصح أن تُجعل الإباحة من درجات الأمر.

الوجه الثاني: أن صيغة الأمر تختلف عن صيغة المباح، فإن صيغة الأمر (افعل)، وتدل على طلب الفعل سواء أكان للوجوب أم لغيره، وصيغة النهي (لا تفعل)، وتدل على طلب ترك الفعل، سواء أكان للتحريم أم للكراهة، وأما صيغة المباح فهي (إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل)، وهنا فرق بين الصيغ، ولذا لا يمكن أن تكون الإباحة جزءًا من الأمر، لأن الإباحة لا ترجح جهة الفعل على جهة الترك بل هما سيان، بخلاف الأمر فهو يرجح طلب الفعل.

---

[1] انظر: المنخول ص١٠٥، روضة الناظر ج٢/٦٠٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٦-١٣٤٧.

[2] انظر: قواطع الأدلة ج١/٩٤، روضة الناظر ج٢/٦١٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٧.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

أن صيغة (افعل) ترد والمراد منها الإيجاب، وترد والمراد منها الندب، وترد والمراد منها الإباحة، وترد والمراد منها التهديد، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر، ولذا يجب التوقف في صيغة الأمر حتى يرد الدليل على المراد منها[1].

الجواب عن الدليل:

أن اللغة دلت على أن الأشياء لها صيغ ومسميات يختص بها كلٌ على حده، ليتبين بها عما سواه من الأشياء، ولكي يحصل التفاهم بين الناس، ولكي يفهم المخَاطب مراد المتكلم، ولو لم يكن كذلك، لما حصل التفاهم مطلقًا، ولما عُرف معنى خطاب الشارع، وهذا هو الشأن في صيغة (افعل)، فقد دلت الأدلة من الشرع واللغة على أنها للوجوب، ولو لم تكن صيغة الأمر محددة في شيء، لما صح بين الناس تخاطب في الأوامر، لأنه لا يُعلم المراد من الأمر، أهو للوجوب أم للندب أم للإباحة؟

ثم إن ما ورد في اللغة وما ورد في خطاب الشارع من أوامر حُملت على الندب أو الإباحة، كان لأجل قرائن صرفتها عن معنى الوجوب، مثل لفظة الأسد، إذا وردت مجردة من القرائن، حُملت على الحيوان المعروف، لكن قد تنصرف إلى الرجل لوجود قرينة تدل على ذلك[2].

الدليل الثاني:

أن صيغة (افعل) في الأمر تستعمل في الندب والإباحة، أكثر من استعمالها في الوجوب، ولذا لا تُصرف إلى الوجوب، مع كونها موضوعة في غيره أكثر منه، ومع هذا الاختلاف ينبغي التوقف في صيغة الأمر حتى يرد الدليل على المراد منها[3].

---

[1] انظر: الإحكام لابن حزم ج٣/٢-٣، العدة ج١/٢٤٢، التمهيد ج١/١٦٦-١٦٧، لباب المحصول ج٢/٥٢١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٤٨-١٣٤٩.

[2] انظر: الإحكام لابن حزم ج٣/٣، العدة ج١/٢٤٢، التمهيد ج١/١٦٧.

[3] انظر: العدة ج١/٢٤٣، التمهيد ج١/١٦٨.

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين[1]:

الوجه الأول: عدم التسليم، فلا يُسلم بأن صيغة (افعل) تستعمل في الندب والإباحة أكثر من الوجوب، بل إن استعمالها في الوجوب أكثر، بدليل أن الصحابة ﷺ كانوا يجعلون الأصل في أوامر الشريعة أنها على الوجوب، ولا يحملونها على غير الوجوب إلا لقرينة تدل على ذلك، وقد سبق بيان ذلك في أدلة القول الأول.

الوجه الثاني: التسليم، لو سلمنا لكم أن استعمال صيغة (افعل) في الندب والإباحة أكثر من الوجوب، لكان هذا دليلًا على أن صيغة (افعل) حقيقية في هذه المعاني الثلاث، وليست على الوقف، ولذا لا يصح القول بالتوقف في صيغة (افعل).

الدليل الثالث:

أن كون صيغة (افعل) تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، لا يثبت إلا بدليل، وهذا الدليل، إما أن يكون عن طريق العقل، وإما أن يكون عن طريق النقل، وهذا باطل.

فلا دليل على تعيين صيغة (افعل) في أحد هذه المعاني، ولذا وجب أن يُتوقف في معناها، بيان ذلك:

أن الدليل على تعيين هذه الصيغة في أحد هذه المعاني، إن كان دليلًا عقليًا، فهذا لا يجوز، لأنه لا مدخل للعقل في اللغات.

وإن كان الدليل نقليًا، فلا يخلو من أن يكون من قبيل المتواتر، أو من قبيل الآحاد.

فإن قلتم بأن الدليل من قبيل المتواتر، فهذا باطل، لأن المتواتر لو ثبت لعلمه الجميع، ولم يختص بمعرفته أحد دون أحد.

وإن قلتم بأن الدليل من قبيل الآحاد، فهذا باطل، لأن هذه المسألة من القواعد الأصولية، والقواعد الأصولية قطعية، والآحاد ظني الدلالة، والظني لا يثبت القطعي.

فثبت بهذا أن لا دليل على تعيين المراد بصيغة (افعل) ولذا يُتوقف فيها[2].

---

[1] انظر: العدة ج١/٢٤٣-٢٤٤، التمهيد ج١/١٦٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٥٠.

[2] انظر: البرهان ج١/٦٨، المحصول للرازي ج١/٢٠١، روضة الناظر ج٢/٦٠٥-٦٠٦، الإحكام للآمدي ج١/١٧٨، شرح تنقيح الفصول ص١٠٤، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩١٢-٩١٣، شرح المنهاج للأصفهاني

الجواب عن الدليل:

الجواب عن هذا الدليل من ثلاثة أوجه[1]:

الوجه الأول: أن غاية هذا الدليل، المطالبة بالدليل، والمطالبة بالدليل ، ليست بدليل.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن المطالبة بالدليل دليل، فإنه قد وردت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وعرف أهل اللغة، وعقلاء الناس، على أن الأمر إذا تجرد عن القرائن، فإنه يدل على الوجوب.

الوجه الثالث: أن الاستدلال بالعقل في هذه المسألة غير صحيح، لأنه لا مدخل للعقل في اللغات، وهذا محل اتفاق.

كما أن الأدلة ليست من قبيل المتواتر، بل هي من قبيل الآحاد، والآحاد كما سبق بيانه[2]، يجب العمل به، لأنه يفيد اليقين، وهذا الرأي معتبر لقوة أدلته، وعلى فرض التسليم بأنه الآحاد من الظنيات، فإن الظني يجوز الاستدلال به على إثبات القاعدة الأصولية لاسيما إذا كانت قاعدة عملية، قياسًا على العمل بخبر الواحد في الفروع.

ج١/٣٢٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٨، رفع الحاجب ج٢/٥٠٨، إرشاد الفحول ج١/٤٥١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٥٠-١٣٥١.

[1] انظر: أصول السرخسي ج١/١٦، المحصول للرازي ج١/٢٠١، روضة الناظر ج٢/٦١١، شرح تنقيح الفصول ص١٠٤، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩١٣، بيان المختصر ج٢/٣١، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٦٨، الإبهاج ج٤/١٠٧٥-١٠٧٦، إرشاد الفحول ج١/٤٥١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٥١-١٣٥٢.

[2] انظر: الفصل الأول ص١٠٠.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- قوة الأدلة على ذلك، مع ضعف أدلة المخالفين، وورود الاعتراضات عليها مما أضعف دلالتها.
- أن المتتبع لأوامر الشريعة، يجد أنها تقتضي الوجوب إلا إذا ورد ما يصرفها عن ذلك.
- إجماع الصحابة على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، وهو من أقوى الأدلة في المسألة.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول: لزوم عقد الإجارة.

أولًا: المراد بالمسألة.

عقد الإجارة كما عرفه الفقهاء: ((عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة))[1].

والمراد بلزوم عقد الإجارة، أن العقد لازم في حق الطرفين، لا يحق لأحدهما التصرف فيه دون الرجوع إلى الطرف الثاني.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار هيئة المحاسبة والمراجعة لزوم عقد الإجارة للطرفين، حيث جاء في نص المعيار : ((عقد الإجارة عقد لازم، لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله، دون موافقة الآخر))[2].

ولزوم عقد الإجارة هو مذهب جمهور الفقهاء[3]، قال الكاساني: ((وأما صفة الإجارة، فالإجارة عقد لازم))[4]، وقال البهوتي: (((وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين))[5].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على لزوم عقد الإجارة، بأنها عقد من العقود، والله أمر بالوفاء بالعقود، في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[6]، والأمر يدل على وجوب الوفاء بالعقود، والوجوب يدل على اللزوم، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((مستند كون عقد الإجارة لازمًا، أنه من عقود التمليك القائمة على المبادلة بين عوضين، والأصل فيها اللزوم

---

[1] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٥/٢٩٣.

[2] المعايير الشرعية (معيار الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك ص١١٣).

[3] انظر: بدائع الصنائع ج٤/٣٠٧، مواهب الجليل ج٧/٤٩٤، روضة الطالبين ج٤/٣٣٣، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ج٥/٣٢٦.

[4] بدائع الصنائع ج٤/٣٠٧.

[5] الروض المربع ج٥/٣٢٦.

[6] سورة المائدة آية (١).

لقوله تعالى:﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]))[2].

والاستدلال بالآية على لزوم عقد الإجارة، استدلال صحيح، قال القرطبي[3]: ((فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدَّين، وهو ما عقده المرء على نفسه، من بيع، وشراء، وإجارة))[4].

[1] سورة المائدة آية (١).

[2] المعايير الشرعية (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١٢٣).

[3] القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي، من أئمة المفسرين، له الجامع في أحكام القرآن، وغيره من المؤلفات، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ج٢/٣٠٨، الأعلام ج٥/٣٢٢.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧/٢٤٧.

المثال الثاني: استقطاب أموال العملاء بالطرق الشرعية.

أولًا: المراد بالمسألة.

ودائع العملاء هي أهم موارد البنوك، والبنوك التقليدية تعتمد على الودائع بفائدة، وهي محرمة، ولذا إذا اعتمد البنك التقليدي خطة التحول إلى بنك إسلامي، فيجب عليه أن يستقطب أموال عملائه بالطرق الشرعية حسب قواعد المعاملات الإسلامية.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار هيئة المحاسبة والمراجعة وجوب استقطاب البنك لأموال العملاء بالطرق الشرعية، حيث جاء في المعايير: ((لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية))[1]، وجاء أيضًا: ((يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)..... وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.))[2].

ووجوب تلقي أموال العملاء بالطرق الشرعية، محل اتفاق لأن الودائع بفائدة من الربا المحرم.

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على وجوب استقطاب أموال العملاء بالطرق الشرعية، وترك الطرق المحرمة المعتادة لدى البنوك التقليدية، بقول الله ﷻ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3]، والأمر يدل على وجوب المأمور به، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((**استقطاب الأموال**. مما يقتضيه التحول اجتناب الطريقة التقليدية لتلقي الأموال، وهي الودائع بفائدة، والاستعاضة عنها بتطبيق عقدي المضاربة أو المشاركة، أو العمل وكيلًا للاستثمار. ... ودليل التوقف عما سبق التعامل به قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾))[4].

---

[1] المعايير الشرعية (معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ص٦٥).

[2] المعايير الشرعية (معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ص٦٦).

[3] سورة البقرة آية (٢٧٨).

[4] المعايير الشرعية (معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ص٧٠).

المبحث الثاني: قاعدة" الأمر يدل على الفور "، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**الفور**): **لغة:** هذه المادة (فور) تدل على المبادرة بسرعة، قال ابن فارس: ((الفاء والواو والراء كلمة تدل على غليان ثم يقاس عليها ... ومما قيس على هذا قولهم فعله من فوره، أي في بدء أمره، قبل أن يسكن))[1].

وقال ابن منظور: ((فور كل شيء: أوله))[2].

الاصطلاح: عرف الجرجاني الفور بأنه: ((وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه))[3].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا وقف المجتهد على أمر من أوامر الشارع المجردة عن القرائن، فإنه يجب عليه المبادرة بالامتثال فور علمه بالأمر، لأن الأمر يدل على الفور.

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج٢/٣٣٣، مادة (فور).

[2] لسان العرب ج٣٩/٣٤٨٤ (فور).

[3] التعريفات ص١٧٦.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة.

- اتفق العلماء على أن الأمر إذا احتفت به قرينة على أن المأمور واجب على الفور، فالأمر للفور اتفاقًا[1].
- واتفقوا على أن الأمر إذا احتفت به قرينة، تدل على وجوب المأمور به لا على وجه الفور، فإن الأمر واجب على التراخي بالاتفاق[2].
- واختلفوا في الأمر إذا كان مجردًا عن القرائن، هل هو على الفور أو على التراخي، على ثلاثة أقوال[3].

---

[1] انظر: العدة ج١/٢٨١، التمهيد ج١/٢١٥، المحصول للرازي ج١/٢١١، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣، لباب المحصول ج٢/٥٣١، المغني للخبازي ص٤٠، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٥١، كشف الأسرار ج١/٣٥٦، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٣٨، الإبهاج ج٤/١١٢٤، نهاية السول ج٢/٣٠٠، الردود والنقود ج/٥٤، البحر المحيط ج٢/٣٩٦، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٣٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٨٤.

[2] انظر المراجع السابقة.

[3] انظر: العدة ج١/٢٨١، البرهان ج١/٧٤، التلخيص ج١/٣٢١، المحصول لابن العربي ص٥٩، المنخول ص١١٣، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣، شرح المعالم ج١/٢٧٢، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤٠٢، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٥١، كشف الأسرار ج١/٣٥٦، بيان المختصر ج٢/٤٠-٤١، شرح العضد ص١٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٠، رفع الحاجب ج٢/٥١٨، الإبهاج ج٤/١١٢٤، نهاية السول ج٢/٣٠٠، الردود والنقود ج٢/٥٤، البحر المحيط ج٢/٣٩٦، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٣٩، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٢٤، تيسير التحرير ج١/٣٥٦، فواتح الرحموت ج١/٤١٥، إرشاد الفحول ج١/٤٦٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٨٤.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن، على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن الأمر المجرد يدل على الفور[1]، واختاره بعض الحنفية[2]كالكرخي[3]، والجصاص[4]، وهو مذهب جمهور المالكية[5]، واختاره بعض الشافعية[6] كالصيرفي[7]، والقاضي أبي حامد المروزي[8]، والدقاق[9]، وهو مذهب الحنابلة[1]، ومذهب الظاهرية[2]، وبعض المعتزلة[3].

المعتزلة[3].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١٠٥، المعتمد ج١/١١١، الإحكام لابن حزم ج٣/٤٥، العدة ج١/٢٨١، البرهان ج١/٧٥، التلخيص ج١/٣٢١، قواطع الأدلة ج١/١٢٩، أصول السرخسي ج١/٢٦، المحصول لابن العربي ص٥٩، المنخول ص١١١، المستصفى ج٣/١٧٢، التمهيد ج١/٢١٥، المحصول للرازي ج١/٢١١، روضة الناظر ج٢/٦٢٣، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣، لباب المحصول ج٢/٥٣١، شرح المعالم ج١/٢٧٣، شرح تنقيح الفصول ص١٠٥، المغني للخبازي ص٤٠، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤٠٢، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٥١، كشف الأسرار ج١/٣٥٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٣٨، بيان المختصر ج٢/٤١، شرح العضد ص١٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨١، رفع الحاجب ج٢/٥١٩، الإبهاج ج٤/١١٢٦، نهاية السول ج٢/٣٠١، البحر المحيط ج٢/٣٩٦، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٤٠، التحبير شرح التحرير ج٥/ ٢٢٢٥، تيسير التحرير ج١/٣٥٧، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٨، فواتح الرحموت ج١/٤١٥، نشر البنود ج١/١٢٣، إرشاد الفحول ج١/٤٦٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٨٥.

[2] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١٠٥، أصول السرخسي ج١/٢٦، المغني للخبازي ص٤٠، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤٠٢، كشف الأسرار ج١/٣٥٦، تيسير التحرير ج١/٣٥٧، فواتح الرحموت ج١/٤١٥.

[3] انظر: المراجع السابقة.

[4] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١٠٧.

[5] انظر: المحصول لابن العربي ص٥٩، شرح تنقيح الفصول ص١٠٥، البحر المحيط ج٢/٣٩٦، نشر البنود ج١/١٢٣.

[6] انظر: قواطع الأدلة ج١/١٢٩، رفع الحاجب ج٢/٥١٩، البحر المحيط ج٢/٣٩٦.

[7] انظر: قواطع الأدلة ج١/١٢٩، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٥٢، رفع الحاجب ج٢/٥١٩، الإبهاج ج٤/١١٢٦، البحر المحيط ج٢/٣٩٦.

[8] انظر: قواطع الأدلة ج١/١٢٩، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٥٢، رفع الحاجب ج٢/٥١٩، الإبهاج ج٤/١١٢٦.

[9] انظر: قواطع الأدلة ج١/١٢٩، البحر المحيط ج٢/٣٩٦.

الدقاق: هو محمد ن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي، أبو بكر الدقاق، فقيه أصولي، له شرح على مختصر المزني، ومؤلف في أصول الفقه، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ج١/١٦٧.

وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من المعايير الشرعية[٤].

القول الثاني: أن الأمر المجرد يدل على التراخي[٥]، وهو مذهب أكثر الحنفية[٦]، واختاره المغاربة من المالكية[٧]، وهو مذهب أكثر الشافعية[١]، ونُسب إلى الإمام الشافعي[٢]، وهو رواية

---

[١] انظر: العدة ج٢٨٣/١، التمهيد ج٢١٥/١، روضة الناظر ج٦٢٣/٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ج٦٨١/٢، القواعد لابن اللحام ج٦٤٠/٢، التحبير شرح التحرير ج٥/ ٢٢٢٥، شرح الكوكب المنير ج٤٨/٣.

[٢] انظر: الإحكام لابن حزم ج٤٥/٣، نهاية الوصول للهندي ج٩٥١/٣، البحر المحيط ج٣٩٦/٢، التحبير شرح التحرير ج٥/ ٢٢٢٥.

[٣] انظر: المعتمد ج١١١/١، نهاية الوصول للهندي ج٩٥١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٦٨١/٢.

[٤] انظر: تطبيق القاعدة في:

- وجوب تسليم الأمانات على الفور. انظر: المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٦).

[٥] انظر: الفصول في الأصول ج١٠٥/٢، المعتمد ج١١١/١، الإحكام لابن حزم ج٤٥/٣، العدة ج٢٨٢/١، البرهان ج٧٥/١، التلخيص ج٣٢٣/١، قواطع الأدلة ج١٢٧/١، أصول السرخسي ج٢٦/١، المحصول لابن العربي ص٥٩، المنخول ص١١١، المستصفى ج١٧٢/٣، التمهيد ج٢١٦/١، المحصول للرازي ج٢١١/١، روضة الناظر ج٦٢٣/٢، الإحكام للآمدي ج٢٠٣/٢، لباب المحصول ج٥٣١/٢، شرح المعالم ج٢٧٢/١، شرح تنقيح الفصول ص١٠٥، المغني للخبازي ص٤٠، نهاية الوصول للساعاتي ج٤٠٢/٢، نهاية الوصول للهندي ج٩٥٢/٣، كشف الأسرار ج٣٥٦/١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج٣٣٩/١، بيان المختصر ج٤٢/٢، شرح العضد ص١٦٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٦٨١/٢، رفع الحاجب ج٥٢٠/٢، الإبهاج ج١١٢٤/٤، نهاية السول ج٣٠١/٢، البحر المحيط ج٣٩٧/٢، القواعد لابن اللحام ج٦٤٢/٢، التحبير شرح التحرير ج٢٢٢٦/٥، تيسير التحرير ج٣٥٦/١، شرح الكوكب المنير ج٤٩/٣، فواتح الرحموت ج٤١٥/١، نشر البنود ج١٢٣/١، إرشاد الفحول ج٤٦٢/١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١٣٨٧/٣.

[٦] انظر: أصول السرخسي ج٢٦/١، المغني للخبازي ص٤٠، نهاية الوصول للساعاتي ج٤٠٢/٢، كشف الأسرار ج٣٥٦/١، تيسير التحرير ج٣٥٦/١، فواتح الرحموت ج٤١٥/١.

ينسب بعض الأصوليين إلى جمهور الحنفية القول بأن الأمر يدل على الفور، وليس بصحيح، قال السرخسي: ((والذي يصح عندي من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي)) انظر:أصول السرخسي ج٢٦/١، وقال الخبازي: ((ثم الأمر المطلق عن الوقت ... لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا)) انظر: المغني للخبازي ص٤٠، وقال البخاري: ((والذي عليه عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يُوجب الفور بلا خلاف)) انظر: كشف الأسرار ج٣٥٨/١.

[٧] انظر: المحصول لابن العربي ص٦٠، شرح تنقيح الفصول ص١٠٥، نشر البنود ج١٢٣/١.

عن الإمام أحمد[3]، وهو قول المعتزلة[4] كأبي الحسين البصري[5]، واختاره أبو علي وأبو هاشم الجبائيان[6]، وذهب إليه بعض الأشاعرة[7].

القول الثالث: التوقف في دلالة الأمر المجرد، حتى يقوم الدليل على المراد من الأمر، ثم اختلفوا أيأثم إذا أخر الامتثال أم لايأثم؟ ثم اختلفوا في المؤخر أهو ممتثل للأمر ويخرج من عهدته أمغير ممتثل؟[8]، وهو اختيار بعض الشافعية[9]، ونسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[1]، واختاره الجويني[2]، وهو مذهب الأشاعرة[3].

---

[1] انظر: البرهان ج١/٧٥، قواطع الأدلة ج١/١٢٧، المحصول للرازي ج١/٢١١، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣، شرح المعالم ج١/٢٧٢، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٥٢، بيان المختصر ج٢/٤٢، رفع الحاجب ج٢/٥٢٠، الإبهاج ج٤/١١٢٤، البحر المحيط ج٢/٣٩٧.

[2] انظر: البرهان ج١/٧٥، بيان المختصر ج٢/٤٢، شرح العضد ص١٦٩، الإبهاج ج٤/١١٢٤، البحر المحيط ج٢/٣٩٧.

[3] انظر: العدة ج١/٢٨٣، التمهيد ج١/٢١٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨١، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٤٢، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٢٦.

[4] انظر: العدة ج١/٢٨٢، قواطع الأدلة ج١/١٢٧، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٥٢، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨١، الإبهاج ج٤/١١٢٤، البحر المحيط ج٢/٣٩٧.

[5] انظر: المعتمد ج١/١١١، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣.

[6] انظر: المعتمد ج١/١١١، قواطع الأدلة ج١/١٢٧، التمهيد ج١/٢١٦، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨١، الإبهاج ج٤/١١٢٤، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٢٦.

[7] انظر: الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣، البحر المحيط ج٢/٣٩٧.

[8] انظر: العدة ج١/٢٨٢، البرهان ج١/٧٥، التلخيص ج١/٣٢٣-٣٢٤، قواطع الأدلة ج١/١٣٠، أصول السرخسي ج١/٢٦، المنخول ص١١١، المستصفى ج٣/١٧٢، التمهيد ج١/٢١٧، المحصول للرازي ج١/٢١١، روضة الناظر ج٢/٦٢٤، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣، لباب المحصول ج٢/٥٣٢، شرح المعالم ج١/٢٧٣، شرح تنقيح الفصول ص١٠٥، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٥٤، كشف الأسرار ج١/٣٥٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٣٩، بيان المختصر ج٢/٤١، شرح العضد ص١٦٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٢، الإبهاج ج٤/١١٢٩، نهاية السول ج٢/٣٠١، البحر المحيط ج٢/٣٩٩، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٤٤، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٢٧، تيسير التحرير ج١/٣٥٧، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٩، إرشاد الفحول ج١/٤٦٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٩١.

[9] انظر: البرهان ج١/٧٥.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر بالمسابقة إلى المغفرة، والأمر للوجوب، والوجوب يقتضي فعل المأمور به في أقرب وقت، يدل على هذا قوله ﴿سَابِقُوٓاْ﴾، فإنها مشعرة بالمسابقة، والمؤخر للامتثال غير مسابق للمغفرة، فدل على أن الأمر يدل على الفور[٥].

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٦]، وقول الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد مدح الأنبياء عليهم السلام، بأنهم كانوا يسارعون في الخير، والمسارعة فعل الأمر عند وروده، وفي الآية الثانية أمر عباده بالاستباق إلى الخيرات، وهذا يدل على أنه يجب على المأمور امتثال الأمر على الفور[١].

---

[١] انظر: البرهان ج١/٧٥، التلخيص ج١/٣٢٣، وقد اختلفت الرواية عن القاضي أبي بكر الباقلاني فذكر الجويني في التلخيص عن الباقلاني: ((أنه قطع القول بإبطال المصير إلى الوقف في هذا الباب)) انظر: التلخيص ج١/٣٢٣، وقال الكلوذاني: ((وكان ابن الباقلاني ينصره)) أي القول بالتراخي، انظر: التمهيد ج١/٢١٦، وذكر الآمدي أن رأي الباقلاني هو أن الأمر المجرد يدل على التراخي، انظر: الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٣.

[٢] انظر: البرهان ج١/٧٥.

[٣] انظر: العدة ج١/٢٨٢، التمهيد ج١/٢١٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٢، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٢٧، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٩.

[٤] سورة الحديد آية (٢١).

[٥] انظر: الإحكام لابن حزم ج٣/٤٥، المحصول لابن العربي ص٦٠، التمهيد ج١/٢٣٢، روضة الناظر ج٢/٦٢٥، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٦.

[٦] سورة الأنبياء آية (٩٠).

[٧] سورة البقرة آية (١٤٨).

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما قدموا مكة: ((اجعلوا حجتكم عمرة)) فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة، قال: ((انظروا ما آمركم به فافعلوا))، فردوا عليه القول، فغضب فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك –أغضبه الله–؟ قال: ((وما لي لا أغضب وأنا آمر أمرًا فلا أتبع))[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺغضب من الصحابة ﷺ لما لم يبادروا بامتثال أمره، فدل على أن الأمر يقتضي الفور، إذ لو لم يكن الأمر يقتضي الفور، لما غضب رسول الله ﷺ؛ لأن من حقهم ﷺالتراخي في الأداء[٣].

الدليل الرابع:

أن الأمر المجرد إذا لم يكن آخر وقته معلومًا لدى المخَاطب، فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأمر على الفور.

الحالة الثانية: أن يكون الأمر على المهلة والتراخي، وهنا لا يخلو من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون للمخَاطب تأخير المأمور به أبدًا، ولا يلحقه التفريط، ولا يستحق اللوم إن مات قبل التمكن من الأداء.

الوجه الثاني: أن يكون المخَاطب مفرطًا مستحقًا للوم إن مات قبل التمكن من الأداء.

وكلا الوجهين لا يجوز، لأن الأمر في الوجه الأول يخرج من حيز الوجوب إلى الندب والإباحة، وهذا باطل لأن الأمر يدل على الوجوب.

ولأن المخَاطب في الوجه الثاني، لا يعلم متى يأتيه الموت، لأنه من علم الغيب، ولذا لا يجوز أن يلحقه التفريط في وقت لا يعلم أنه الوقت المضيق بالنسبة له، لأنه لا سبيل إلى العلم

---

[١] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١٠٩، الإحكام لابن حزم ج٣/٤٥، التمهيد ج١/٢٣٣، روضة الناظر ج٢/٦٢٥، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٦، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٢٩.

[٢] تقدم تخريج الحديث في ص٢٤٧.

[٣] انظر: الإحكام لابن حزم ج٣/٥١.

بذلك، ولا يمكن أن يقال بأن المؤخر لا يلحقه التفريط أبدًا لما تقدم، ولا يمكن أن يخرج المخَاطب من اللوم والتفريط إلا بأداء الأمر على الفور، لتسلم ذمته[1].

الدليل الخامس:

أن النهي أمر بالترك، ومع ذلك يقتضى الفور في الامتثال، فمن باب أولى أن يكون الأمر، وهو أمر بالفعل، يقتضي الفور في الامتثال[2].

الدليل السادس:

أن صيغة الأمر (افعل) تفيد وجوب إيقاع المأمور به في أقرب الأوقات، قياسًا على لفظ البيع والطلاق والعتق، فإنها تفيد وقوع البيع والطلاق والعتق في أقرب الأوقات، لأن الحكم يقع عقب لفظه؛ لأنه أقرب الأوقات إليه[3].

الدليل السابع:

أن الأمر يتضمن ثلاثة أشياء، الأمر بالفعل، والأمر بالعزم عليه، والأمر باعتقاد وجوبه.

والأمر بالعزم، والأمر باعتقاد وجوب المأمور به، واجبان على الفور، بالاتفاق، فيجب أن يكون الأمر بالفعل واجبًا على الفور، قياسًا عليها.

والعلة الجامعة أن الأمر قد صدر بهم جميعًا، فلا يجوز أن يتخلف أحدهم عن البقية[4].

الدليل الثامن:

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١٠٩-١١٠، المعتمد ج١/١١٩-١٢٠، العدة ج١/٢٨٣-٢٨٤، البرهان ج١/٧٦، قواطع الأدلة ج١/١٣١و١٣٤، التمهيد ج١/٢٢٣-٢٢٤، المحصول للرازي ج١/٢١٢-٢١٣، روضة الناظر ج٢/٦٢٥-٦٢٦، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٦، شرح المعالم ج١/٢٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ج/٦٨٤، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٢٨.

[2] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١١١، العدة ج١/٢٨٥، البرهان ج١/٧٦، قواطع الأدلة ج١/١٣٤، المنخول ص١١٢، التمهيد ج١/٢٢٤، المحصول للرازي ج١/٢١٤، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٥.

[3] انظر: المعتمد ج١/١١٣، العدة ج١/٢٨٧، قواطع الأدلة ج١/١٣١، التمهيد ج١/٢١٧، المحصول للرازي ج١/٢١٤، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٨٧.

[4] انظر: العدة ج١/٣٨٥، قواطع الأدلة ج١/١٣٤، المستصفى ج٣/١٧٣، التمهيد ج١/٢٢١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٨٧.

أن الأمر لو كان يحتمل الفور والتراخي معًا، لكان الأخذ بالفور أولى من الأخذ بالتراخي، لأن في الفور احتياطًا، واستعمالًا للحزم في المبادرة، وإلا عرض نفسه للخطر بمخالفة الأمر، لاسيما أن الأمر يقتضي الوجوب، والوجوب يقتضي المبادرة في أول وقت الإمكان.
ثم إن المأمور لا يأمن اختزام المنية له قبل أداء المأمور به، فيكون مفرطًا[1].

الدليل التاسع:

أن السيد لو أمر خادمه بأن يسقيه الماء، لجاز له أن يعاقبه عند التراخي في الامتثال لأمره، ولو أنكر عليه أحد معاقبة خادمه، لقال : قد خالف أمري، مع أنه امتثل للأمر لا على الفور، فدل على أن الأمر في لغة العرب يدل على الفور، وهذا محل اتفاق بين الناس[2].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١٠٩، التمهيد ج١/٢٢٢، المحصول للرازي ج١/٢١٤، التحبير ج٥/٢٢٢٨.

[2] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١٠٨، المعتمد ج١/١١٢، العدة ج١/٢٨٦، قواطع الأدلة ج١/١٣٠، أصول السرخسي ج١/٢٧، التمهيد ج١/٢٢٠، المحصول للرازي ج١/٢١٤، روضة الناظر ج٢/٦٢٥، الإحكام للآمدي ج٢/٢٠٤، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٢.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث عائشة ﵂ قالت: ((كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان))[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم ينكر على عائشة ﵂ تأخير امتثال المأمور به وهو الصوم من رمضان، ومعلوم أن الأمر بصوم رمضان واجب، فلما لم ينكر عليها رسول الله ﷺ علمنا أن الأمر على التراخي؛ لأنه لو كان على الفور، لأمرها رسول الله ﷺ بالمبادرة بالقضاء، فدل على أن الأمر على التراخي[2].

الجواب عن وجه الدلالة:

أن الأمر بقضاء رمضان، وإن كان على الوجوب، إلا أنه قد ورد ما يجعل جميع السنة إلى ما قبل رمضان الثاني وقتًا له، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أن الأمر على التراخي، لأن الأمر هنا مؤقت وليس هذا من محل النزاع[3].

الدليل الثاني:

أن الأمر بالفعل يقتضي وجوب إيقاعه في زمان ومكان، وثبت أن الأمر بالفعل لا يختص بمكان بعينه، فكذلك الزمان فلا يختص الأمر بالفعل بزمان بعينه، قياسًا على المكان[1].

---

[1] الحديث في صحيح البخاري (كتاب الصوم-باب متى يُقضى رمضان) رقم (١٩٥٠)، وصحيح مسلم (كتاب الصيام-باب قضاء رمضان في شعبان) رقم (١١٤٦).

[2] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١١١.

[3] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١١١.

الجواب عن الدليل:

أن قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق، وذلك لأن عدم تعيين الزمان في الأمر بالفعل يؤدي إلى فوات المصلحة في إيجاب الأمر، فمصلحة الآمر الامتثال لأمره فورًا إلا إذا أراد التأخير، بخلاف المكان فإن المصلحة لا تختلف باختلاف المكان.

ثم إن الزمن الأول أولى بوجوب الامتثال فيه، من باب الاحتياط، وقياسًا على النهي، فإن النهي وهو أمر بالترك لا يختص بمكان، ويختص بزمان، وقياس الأمر على النهي أولى لأن كلاهما أمر بشيء[٢].

الدليل الثالث:

أن الأمر قد يرد والمراد به الفور، وقد يرد والمراد به المهلة والتراخي، ولا دلالة في اللفظ على الإلزام به في الحال، ولذا لا يجوز أن يُحمل على الفور، لعدم الدليل، فلم يبق إلا المهلة والتراخي[٣].

الجواب عن الدليل:

أن الأوامر التي قد دلت على المهلة والتراخي، قد جاء فيها ما يعيّن آخر الوقت، ولذا لا يجوز أن يقال ابتداءً أن الأمر قد يرد والمراد به المهلة والتراخي، لأنه لو كان المراد بالأمر التراخي، لكان هو الأصل، ولم يُجعل على الفور إلا بدليل، والعكس هو المشاهد، فبطل أصل الدليل[٤].

الدليل الرابع:

---

[١] انظر: العدة ج١/٢٨٩، المنخول ص١١٢، التمهيد ج١/٢٣٧، روضة الناظر ج٢/٦٢٣-٦٢٤، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٨، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٣٠.

[٢] انظر:العدة ج١/٢٨٩، المنخول ص١١٢، التمهيد ج١/٢٣٧، روضة الناظر ج٢/٦٢٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٨، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٣٠.

[٣] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١١٢.

[٤] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١١٢.

أن صيغة الأمر (افعل) استدعاء للفعل، وليس فيها تعرض للوقت، ولذا في أي وقت أتى المأمور بالمأمور به كان ممتثلًا، كما أن الأمر ليس فيه ذكر للحال، فعلى أي حال أتى بالأمر كان ممتثلًا[1].

الجواب عن الدليل:

أن صيغة الأمر (افعل) استدعاء للفعل، وهذه الصيغة تقتضي الفور، ولو لم يكن منطوقًا في الصيغة، إلا أنه مقدر في المعنى، كالنهي فهو استدعاء لترك الفعل على الفور، وهذا محل اتفاق، مع أن الفور غير موجود في صيغة النهي (لا تفعل)، فعلم أن الفورية مقدرة في الصيغة، فكذلك في صيغة الأمر.

ولو سلمنا أن صيغة الأمر (افعل) ليس فيها تعرض للوقت، ولذا لا يجب الفور، فيقال: كذلك لم يرد فيها جواز تأخير الفعل، فلا يجوز التأخير[2].

الدليل الخامس:

قياس الأمر على الخبر، وبيان ذلك:

أن المخبر لو قال عن نفسه (والله لأضربن زيدًا)، فإن ذلك خبر وليس فيه تعيين للوقت، ويكون المخبر ممتثلًا لما قال بضرب زيد في أي وقت فعل، ولا يلزم أن يكون ذلك على الفور، ويقاس على ذلك الأمر، فلو قال الآمر: (أعط زيدًا الكتاب)، فإن ذلك طلب للفعل، دون تحديد وقت، ولهذا شاهد من فعل الصحابة ﷺ حين صد المشركون المسلمين عام الحديبية، فإن عمر ﷺ راجع النبي ﷺ، وأبا بكرﷺ، لما صالح النبي ﷺ المشركين في الحديبية، طمعاً منه ﷺ في تحقيق قول الله ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[3]، فدل ذلك على أن الخبر لا يقتصر على الوقت الأول[4].

---

[1] انظر: العدة ج١/٢٨٧، قواطع الأدلة ج١/١٣٨، المنخول ص١١٢.

[2] انظر: العدة ج١/٢٨٨، المنخول ص١١٢.

[3] سورة الفتح آية (٢٧).

[4] انظر أصل القصة في صحيح البخاري (كتاب الشروط-باب الشروط في الجهاد) رقم (٢٧٣١-٢٧٣٢).

فالخبر لا يقتضي الوقت الأول، فكذلك الأمر والعلة الجامعة بينهما أن الفعل فيهما يكون في المستقبل[1].

الجواب عن الدليل:

الجواب عن الدليل، من وجهين[2]:

الوجه الأول: أن قياس الأمر على الخبر قياس مع الفارق، والفرق بينهما من وجهين:

الفرق الأول: أن الخبر يحتمل الصدق والكذب ، أما الأمر فلا يحتمل ذلك.

الفرق الثاني: أن الإخبار عن المستقبل لا يقتضي الإلزام، فقوله (والله لأضربن زيدًا) لا يعني الإلزام بالضرب، فقد يكون، وقد لا يكون.

أما الأمر فإنه يلزم المأمور فعلًا، ولذا كانت المبادرة بالامتثال أولى، لأن في التأخير تفريطًا وخطرًا لاحتمال عدم التمكن لأي سبب فيأثم بذلك، والآمر لو أراد التأخير لبيّن ذلك في أمره، أو بيّن وقت الفعل، فلما لم يبيّن ذلك دل على أن الأمر على الفور.

الوجه الثاني: أما الأثر المذكور عن عمر ﷺ، فالجواب: أن الصحابة ومنهم عمر ﷺ، فهموا من الخبر وقوعه في الوقت الحالي، ولهذا امتنعوا من نحر الهدي، وإنما حمل أبو بكر ﷺ الخبر على التراخي لقرينة دلت على ذلك، وهي صدق رسول الله ﷺ، والتراخي يجوز بقرينة تدل عليه، والآية إخبار عن الدخول بمشيئة الله، وليست أمرًا بالدخول، فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر.

الدليل السادس:

قياس الأمر على اليمين، فلو أقسم أحد بأن يصوم يومًا فصام في أي وقت شاء، لكان ممتثلًا بيمينه، فكذلك الأمر فالمأمور يكون ممتثلًا بالأمر إذا فعله في أي وقت[3].

الجواب عن الدليل:

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١١٤، العدة ج١/٢٨٧، قواطع الأدلة ج١/١٤١، التمهيد ج١/ ٢٣٥، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٨٩.

[2] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١١٤-١١٥، العدة ج١/٢٨٧، التمهيد ج١/٢٣٦-٢٣٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٨٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٨٩-١٣٩٠.

[3] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١١٥، العدة ج١/٢٨٨، البرهان ج١/٨٠، التمهيد ج١/٢٣٥، روضة الناظر ج٢/٦٣٤، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٩٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٩٠.

أن قياس الأمر على اليمين قياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، ووجه ذلك: أن اليمين يخيّر فيها الحالف بين الفعل، وبين عدم الفعل مع الكفارة، أما الأمر فلا خيار للمأمور، بل يجب عليه الامتثال، فلا يصح القياس[1].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن صيغة الأمر (افعل) تحتمل الفور وتحتمل التراخي، بدليل أنه يصلح أن يفسر بهما الأمر، فيقال: افعل كذا، وتفسر على الفور، أو على التراخي، وهذا لفظ مجمل فلابد من التوقف حتى يأتي البيان عن المراد في هذه الصيغة، أهي على الفور أم على التراخي؟[2].

الجواب عن الدليل:

لا يسلم لكم بأن الأمر المطلق يحتمل المعنيين معًا على وجه التساوي، بدليل أن الأوامر التي ترد وتحمل على التراخي، يوجد فيها ما يدل على التراخي، أما الأوامر التي تحمل على الفور، فقد جاءت على الأصل، ولا قرينة فيها تدل على الفور.

ولو سُلم بأن الصيغة تحتمل المعنيين جميعًا فهذا قول بالاشتراك، ولا يجوز إلا إذا كان اللفظ يدل على المعنيين بالتساوي، ثم إن الأمر إذا ورد لابد أن يقال أهو على الفور أم على التراخي؟ أما أن يُتوقف في الأمر فهذا تعطيل لنصوص الشريعة[3].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٢/١١٥، العدة ج١/٢٨٨، التمهيد ج١/٢٣٥، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٦٩٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٣٩٠-١٣٩١.

[2] انظر: العدة ج١/٢٩٢، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٦٩.

[3] انظر: العدة ج١/٢٩٢-٢٩٣، نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٦٩.

الدليل الثاني:

أن كون صيغة (افعل) تدل على الفور أو التراخي، لا يثبت إلا بدليل، وهذا الدليل، إما أن يكون عن طريق العقل،وإما عن طريق النقل، وهذا باطل.

فلا دليل على تعيين صيغة (افعل) في أحد هذه المعاني، ولذا وجب أن يُتوقف في معناها، بيان ذلك:

أن الدليل على تعيين هذه الصيغة في أحد هذه المعاني، إن كان دليلًا عقليًا، فهذا لا يجوز، لأنه لا مدخل للعقل في اللغات.

وإن كان الدليل نقليًا، فلا يخلو من أن يكون من قبيل المتواتر، أو من قبيل الآحاد.

فإن قلتم بأن الدليل من قبيل المتواتر، فهذا باطل، لأن المتواتر لو ثبت لعلمه الجميع، ولم يختص بمعرفته أحد دون أحد.

وإن قلتم بأن الدليل من قبيل الآحاد، فهذا باطل، لأن هذه المسألة من القواعد الأصولية، والقواعد الأصولية قطعية، والآحاد ظني الدلالة، والظني لا يثبت القطعي.

فثبت بهذا أن لا دليل على تعيين المراد بصيغة (افعل) ولذا يُتوقف فيها[1].

الجواب عن الدليل:

الجواب عن هذا الدليل من ثلاثة أوجه[2]:

الوجه الأول: أن غاية هذا الدليل، المطالبة بالدليل، والمطالبة بالدليل ، ليست بدليل.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن المطالبة بالدليل دليل، فإنه قد وردت الأدلة من الكتاب والسنة وعرف أهل اللغة، وعقلاء الناس، على أن الأمر إذا تجرد عن القرائن، فإنه يدل على الفور.

الوجه الثالث: أن الاستدلال بالعقل في هذه المسألة غير صحيح، لأنه لا مدخل للعقل في اللغات، وهذا محل اتفاق.

كما أن الأدلة ليست من قبيل المتواتر، بل هي من قبيل الآحاد، والآحاد كما سبق بيانه[1]، يجب العمل به، لأنه يفيد اليقين، وهذا الرأي معتبر لقوة أدلته، وعلى فرض التسليم بأنه

---

[1] انظر: نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٦٨.

[2] انظر: نهاية الوصول للهندي ج٣/٩٦٩.

الآحاد من الظنيات، فإن الظني يجوز الاستدلال به على إثبات القاعدة الأصولية لاسيما إذا كانت قاعدة عملية، قياسًا على العمل بخبر الواحد في الفروع.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة والأقوال، يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- أن ذلك هو مقتضى السنة، فقد غضب رسول الله ﷺ من عدم امتثال أمره فورًا، في صلح الحديبية.
- أن العرب يعدون عدم المبادرة بالامتثال للأمر عصيانًا، فلو أمر الوالد ولده بأمر لوجب على الولد المبادرة.
- أن أدلة القول الثاني والثالث، قد ورد عليها من الاعتراضات والإجابات ما يُضعف دلالتها.

---

[1] انظر: الفصل الأول ص٩٤.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مثال : وجوب تسليم الأمانات على الفور.

أولًا: المراد بالمسألة.

الأمانة هي ما يودع لدى الإنسان ليحفظه، والمراد بالمسألة وجوب رد الأمانة على الفور، عند طلبها، وليس حكم قبول الأمانة.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اختارت هيئة المحاسبة والمراجعة وجوب مبادرة المستأمن بأداء الأمانة على الفور، عند طلبها، حيث جاء في المعايير: ((الأمانات يجب تسليمها بذاتها، وأداؤها فور طلبها))[1].

ووجوب المبادرة برد الأمانة إلى صاحبها متفق عليه بين الفقهاء[2]، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على وجوب رد الأمانة لأربابها[3].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

---

[1] المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٦).

[2] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٦/٢٣٧.

[3] انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠٧.

استدلت الهيئة على وجوب تسليم الأمانة على الفور بأمر الله، في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1]، لأن الأمر يقتضي المبادرة في الامتثال، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية: ((الأمانات يجب تسليمها بذاتها، وأداؤها فور طلبها، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾))[2]، فالأمر في الآية مجرد من القرائن، وقد استدلت به الهيئة على وجوب أداء الأمانة على الفور، مما يدل على أن الأمر يدل على الفور.

والاستدلال بهذه القاعدة على وجوب رد الأمانة على الفور عند طلبها، استدلال صحيح، حيث جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ((وجوب الرد عن الطلب لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾))[3].

---

[1] سورة النساء آية (٥٨).

[2] المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٦).

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ج٦/٢٣٧.

المبحث الثالث: قاعدة" النهي يدل على التحريم"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**النهي**): **لغة:** النهي يدل على الغاية والمنع، قال ابن فارس: ((النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ... نهاية كل شيء غايته ... والنهية : العقل، لأنه ينهى عن قبيح الفعل))[1].

وقال ابن منظور : ((النهي خلاف الأمر))[2].

الاصطلاح: تقاربت تعاريف العلماء للنهي[3]، حيث عرفوا النهي بأنه: ((استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء))[4].

(**التحريم**): **لغة:** من الحرام، مأخوذ من مادة (حرم)، وهي تدل على المنع من الشيء، قال ابن فارس: ((الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد))[5].

وقال ابن منظور: ((الحرام: نقيض الحلال))[1].

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج٢/٥٢٨ (نهى).

[2] لسان العرب ج٥٠/٤٥٦٤ (نهى).

[3] انظر على سبيل المثال: قواطع الأدلة ج١/٢٥١، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤١٥، رفع الحاجب ج٣/٧، البحر المحيط ج٢/٤٢٦.

[4] الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه ج٢/٦١٧.

[5] معجم مقاييس اللغة ج١/٢٨٥ (حرم).

الاصطلاح: الحرام هو ((ما يُذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل))[2].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا وقف المجتهد على نهي من النواهي، فإن مجرد النهي يدل على تحريم المنهي عنه، ولا يجوز له أن يتوقف في تحريمه.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[3].

- اتفق العلماء على أنه إذا احتفت بالنهي قرائن تدل على دلالته، فإنه يجب العمل بها، سواء أكان للتحريم أم للكراهة، بحسب ما تدل عليه القرينة.
- واختلفوا فيما إذا تجرد النهي عن القرائن.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة[4].

اختلف العلماء في النهي إذا تجرد عن القرائن، على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن النهي المجرد عن القرائن يدل على تحريم المنهي عنه[5]، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[1].

---

[1] لسان العرب ج١٠/٨٤٤ (حرم).

[2] البحر المحيط ج١/٢٥٥.

[3] انظر محل الخلاف في: الرسالة ص١٣٣، تقويم الأدلة ص٤٩، العدة ج٢/٤٢٥، البرهان ج١/٩٦، التلخيص ج١/٤٧٠، المحصول لابن العربي ص٦٩، المنخول ص١٢٦، المحصول للرازي ج١/٢٨٢، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣١، شرح المعالم ج١/٣٨٤، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤١٦، كشف الأسرار ج١/٣٥٩، تقريب الوصول ص١٨٧-١٨٨، شرح العضد ص١٧٧، الإبهاج شرح المنهاج ج٤/١١٥٠، نهاية السول ج٢/٣١٠، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٨٩، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٨٣، تيسير التحرير ج١/٣٧٥، شرح الكوكب المنير ج٣/٨٣، المهذب في أصول الفقه ج٣/١٤٣٣.

[4] الخلاف في هذه المسألة يجرى على نسق الخلاف في مسألة : الأمر يدل على الوجوب، قال ابن قدامة: ((لكل مسألة من الأوامر، وزان من النواهي، وعلى العكس))، انظر: روضة الناظر ج٢/٦٥٢، وانظر: المحصول لابن العربي ص٦٩، والمحصول للرازي ج١/٢٨٢، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣٠، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٦٩.

[5] انظر: الرسالة ص١٣٣، تقويم الأدلة ص٤٩، العدة ج٢/٤٢٥، البرهان ج١/٩٦، التلخيص ج١/٤٧٠، قواطع الأدلة ج١/٢٥١، المحصول لابن العربي ص٦٩، المنخول ص١٢٦، التمهيد ج١/٣٦٢، المحصول للرازي ج١/٢٨٢،

القول الثاني: أن النهي المجرد عن القرائن يدل على كراهة المنهي عنه[٢].

القول الثالث: التوقف في دلالة النهي[٣]، وهو مذهب الأشاعرة[١].

روضة الناظر ج٢/٦٥٢، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣١، شرح المعالم ج١/٣٨٤، شرح تنقيح الفصول ص١٣٤، المغني للخبازي ص٦٧، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤١٦، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٦٨، كشف الأسرار ج١/٣٥٩، تقريب الوصول ص١٨٧، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٤٣، بيان المختصر ج٢/٨٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص١٧٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٧٢٦، رفع الحاجب ج٣/٧، الإبهاج ج٤/١١٥٠، نهاية السول ج٢/٣١٠، الردود والنقود ج٢/٨٦، البحر المحيط ج٢/٤٢٩، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٨٩، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٨٣، تيسير التحرير ج١/٣٧٥، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٠٨، شرح الكوكب المنير ج٣/٨٣، فواتح الرحموت ج١/٤٢٦، نشر البنود ج١/١٦٢، إرشاد الفحول ج١/٤٩٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٣٣.

[١] انظر تطبيقات القاعدة في:

١. تحريم التأمين التجاري. انظر: المعايير الشرعية (معيار التأمين الإسلامي ص٣٧٢).
٢. تحريم إبرام العقد إذا اشتمل على غرر. انظر: المعايير الشرعية (معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ص٤٢٦).
٣. تحريم الاعتداء على المواقع التجارية. انظر: المعايير الشرعية (معيار التعاملات المالية بالانترنت ص٥٢٧).
٤. تحريم إعادة التأمين التجاري. انظر: المعايير الشرعية (معيار إعادة التأمين الإسلامي ص٥٦٩).

[٢] انظر: تقويم الأدلة ص٤٩، العدة ج٢/٤٢٦، المنخول ص١٢٦، التمهيد ج١/٣٦٢، المحصول للرازي ج١/٢٨٢، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣١، شرح المعالم ج١/٣٨٤، شرح تنقيح الفصول ص١٣٤، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤١٦، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٦٨، كشف الأسرار ج١/٣٥٩، تقريب الوصول ص١٨٧، بيان المختصر ج٢/٨٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص١٧٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٧٢٦، رفع الحاجب ج٣/٧، الإبهاج ج٤/١١٥٠، نهاية السول ج٢/٣١٠، الردود والنقود ج٢/٨٦، البحر المحيط ج٢/٤٢٩، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٩٠، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٨٣، تيسير التحرير ج١/٣٧٥، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٠٨، شرح الكوكب المنير ج٣/٨٣، فواتح الرحموت ج١/٤٢٦، نشر البنود ج١/١٦٢، إرشاد الفحول ج١/٤٩٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٣٤.

[٣] انظر: انظر: تقويم الأدلة ص٤٩، العدة ج٢/٤٢٦، البرهان ج١/٩٦، التلخيص ج١/٤٧٠، قواطع الأدلة ج١/٢٥٢، المحصول لابن العربي ص٦٩، المنخول ص١٢٦، التمهيد ج١/٣٦٢، المحصول للرازي ج١/٢٨٢، روضة الناظر ج٢/٦٥٢، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣١، شرح المعالم ج١/٣٨٤، شرح تنقيح الفصول ص١٣٤، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤١٦، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٦٨، كشف الأسرار ج١/٣٥٩، بيان المختصر ج٢/٨٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص١٧٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٧٢٦، رفع الحاجب ج٣/٧، الإبهاج ج٤/١١٥٠، نهاية السول ج٢/٣١٠، الردود والنقود ج٢/٨٦، البحر المحيط ج٢/٤٢٩، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٩٠، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٨٤، تيسير التحرير ج١/٣٧٥، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٠٨، شرح الكوكب المنير ج٣/٨٣، فواتح الرحموت ج١/٤٢٦، نشر البنود ج١/١٦٢، إرشاد الفحول ج١/٤٩٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٣٤.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بوجوب الانتهاء والكف عما نهى عنه رسول الله ﷺ، والأمر للوجوب، فدل على وجوب الكف عما نُهي عنه، وهذا هو معنى النهي يدل على التحريم[3].

الدليل الثاني:

أن عمل الصحابة ﷺهو: أن صيغة النهي (لا تفعل)، تقتضي وجوب الانتهاء والكف عن المنهي عنه، على وجه الوجوب[4]، ومن صور ذلك عندهم:

- ما رواه نافع: أن ابن عمر ﷺكان يُكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وصدرًا من خلافة معاوية ﷺ حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ﷺ ، أن رافع بن خديج ﷺ، يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه

---

[1] انظر: العدة ج٢/٤٢٦، قواطع الأدلة ج١/٢٥٢، التمهيد ج١/٣٦٢.

وسبب القول بالتوقف في صيغة الأمر والنهي هو مذهبهم في الكلام النفسي. انظر: العدة ج٢/٤٢٦.

[2] سورة الحشر آية (٧).

[3] انظر: المحصول للرازي ج١/٢٨٢، شرح المعالم ج١/٣٨٤، المغني للخبازي ص٦٧، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٤٣، نهاية السول ج٢/٣١٠.

[4] انظر: التمهيد ج١/٣٦٢-٣٦٣، إرشاد الفحول ج١/٤٩٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٣٣.

وأنا معه فسأله فقال: كان رسول الله ﷺينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر رضي الله عنهبعد[1].

ففهم الصحابة أن النهي المجرد يدل على التحريم.

الدليل الثالث:

قياس صيغة النهي (لا تفعل) على صيغة الأمر (افعل)[2]، وبيان ذلك:

أن صيغة النهي (لا تفعل) تقتضي وجوب ترك الفعل لا محالة، كما دلت صيغة الأمر (افعل) على وجوب الإتيان بالفعل لا محالة.

فيجب أن تدل صيغة النهي على التحريم كما دلت صيغة الأمر على الوجوب.

الدليل الرابع:

أن حقيقة النهي هي الامتناع عن الفعل، ولا يمكن حصول الامتناع عن الفعل، إلا إذا كان النهي يقتضي التحريم[3].

الدليل الخامس:

اتفاق أهل اللغة على أن النهي عن الشيء، يقتضي وجوب الكف عنه، وحرمة المنهي عنه، وبيان ذلك:

أن السيد إذا قال لخادمه (لا تخرج من المنزل)، فخرج الخادم، فإن أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبة خادمه على مخالفة نهيه، وذلك لأن صيغة (لا تفعل) تدل على وجوب الكف عن المنهي عنه، وتحريم المنهي عنه[4].

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المزارعة-باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في المزارعة والثمرة) رقم (٢٣٤٣-٢٣٤٤-٢٣٤٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع-باب كراء الأرض) رقم (١٥٤٧)، واللفظ لمسلم.

[2] انظر: قواطع الأدلة ج١/٢٥٢، كشف الأسرار ج١/٣٥٩.

[3] انظر: قواطع الأدلة ج١/٢٥٢.

[4] انظر: التمهيد ج١/٣٦٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٣٣-١٤٣٤.

دليل القول الثاني:

أن صيغة النهي (لا تفعل)، قد ترد والمراد بها التحريم، وقد يراد بها الكراهة التنزيهية، والتحريم هو طلب ترك الفعل مع المنع، والكراهة هي طلب ترك الفعل دون المنع، فالمشترك بينهما هو طلب الترك، فوجب أن يُحمل النهي عليه لأنه المتيقن، وما زاد يحتاج إلى دليل[1].

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الدليل، من وجهين[2]:

الوجه الأول: أن غاية هذا الدليل ، المطالبة بالدليل على أن النهي يدل على التحريم، والمطالبة بالدليل ليست بدليل.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن المطالبة بالدليل دليل، فقد سبق في أدلة القول الأول، ما يدل على أن النهي يدل على التحريم من الكتاب وإجماع الصحابة ﷺ، واتفاق أهل اللغة، مما يدل على أن النهي لا يُحمل على الكراهة إلا بدليل.

---

[1] انظر: التمهيد ج١/٣٦٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٣٤.

[2] انظر: المراجع السابقة.

دليل القول الثالث:

أن كون صيغة النهي (لا تفعل) تدل على التحريم أو الكراهة، يُعلم من طريق الدليل، وليس هناك دليل من النقل أو العقل يدل على أن النهي يدل أحدهما فوجب التوقف حتى يرد الدليل على المراد من النهي[1].

الجواب عن الدليل[2]:

إذا كان التوقف في النهي، بسبب عدم ثبوت الدليل على المراد بالنهي، فهذا باطل، لأن الدليل من الكتاب وإجماع الصحابة ﷺ وأهل اللغة، قد دل على أن النهي يدل على التحريم.

وإن كان التوقف بسبب التعارض بين أدلة القائلين بأن النهي يدل على التحريم، مع أدلة القائلين بأن النهي يدل على الكراهة، فإن هذا تعارض بين الدليل المثبت للتحريم والمثبت للكراهة، وتقديم الدليل المثبت للتحريم أرجح، فيكون النهي يدل على التحريم[3].

---

[1] انظر: إرشاد الفحول ج١/٤٩٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٣٤-١٤٣٥.

[2] ذكر الجويني أن الرد على من وقف في دلالة النهي، هو نفس الرد في باب الأمر، حيث قال: ((والرد هنا كالرد في الأمر))، انظر: البرهان ج١/٩٦.

[3] انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٣٥.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو أن النهي يدل على تحريم المنهي عنه، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، مع ضعف أدلة المخالفين، وورود الاعتراضات عليها مما أضعف دلالتها.
- أن عمل الصحابة ﷺيدل على أن النهي يقتضي الفساد، ولا شك أن فهم الصحابة ﷺوعملهم، مقدم على فهم من بعدهم لنصوص الشارع.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول: تحريم إعادة التأمين التجاري.

أولًا: المراد بالمسألة.

إعادة التأمين، هو قيام شركة التأمين الأصلية بنقل مخاطر التأمين إلى شركة تأمين أخرى، وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة إعادة التأمين، بأنه: ((عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقيات الموقعة بينهما))[1].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

إعادة التأمين التجاري له حكم التأمين التجاري ذاته، قال د.وهبة الزحيلي: ((أما إعادة التأمين التجاري فتطبق عليه أحكام التأمين التجاري ذاته))[2]، واختيار هيئة المحاسبة والمراجعة تحريم التأمين التجاري، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((وحكم التأمين التجاري أنه محرم شرعًا))[3]، وقد صدرت قرارات المجامع والهيئات الفقهية بتحريم التأمين التجاري، فعلى سبيل

---

[1] المعايير الشرعية (معيار إعادة التأمين الإسلامي ص٥٧٣).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص٣٨١ بحث (التأمين وإعادة التأمين).

[3] المعايير الشرعية (معيار التأمين الإسلامي ص٣٦٤).

المثال، جاء في قرار هيئة كبار العلماء: ((وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم))[1].

وعلى هذا فإن حكم إعادة التأمين التجاري هو التحريم، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((مستند حرمة إعادة التأمين التجاري، أن شركات إعادة التأمين التجاري تقوم على فكرة التأمين التجاري))[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على تحريم إعادة التأمين التجاري، بأنه يتضمن الغرر المنهي عنه، في الحديث ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر))[3]، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((مستند حرمة إعادة التأمين التجاري، أن شركات إعادة التأمين التجاري تقوم على فكرة التأمين التجاري، وتتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر))[4].

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ج٤/٣٠٨ قرار رقم (١٠/٥) تاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ .

[2] المعايير الشرعية (معيار إعادة التأمين الإسلامي ص٥٦٩).

[3] الحديث في صحيح مسلم (كتاب البيوع-باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) رقم (١٥١٣).

[4] المعايير الشرعية (معيار إعادة التأمين الإسلامي ص٥٦٩).

المثال الثاني:تحريم الاعتداء على المواقع التجارية.

أولًا: المراد بالمسألة.

المواقع التجارية هي معلومات وبيانات مخزنة على شكل صفحات، كل صفحة منها تشتمل على معلومات معينة، الغرض منها الترويج لسلع وخدمات وأنشطة تجارية[1].

والاعتداء قد يكون بسرقة المعلومات الرئيسة، التي يستطيع من خلالها السارق، الوصول إلى لوحة التحكم الخاصة بالموقع التجاري، أو عن طريق اختراق الموقع بما يسمى (الهكرز).

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

ترى هيئة المحاسبة والمراجعة أن المواقع التجارية من الحقوق الخاصة بأصحابها، ولذا لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، فقد جاء المعايير الشرعية: ((تعد المواقع التجارية على الشبكة حقوقًا خاصة بأصحابها، والاعتداء قد يستوجب التعويض))[2]، وجاء أيضًا ((يحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة))[3].

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي قرار يحرّم الاعتداء على الحقوق الخاصة بأصحابها، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: ((أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في

---

[1] انظر: المعايير الشرعية (معيار التعاملات المالية بالانترنت ص٥٢٠و ٥٢٦).

[2] المعايير الشرعية (معيار التعاملات المالية بالانترنت ص٥٢٢).

[3] المرجع السابق.

العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.))[1]، والمواقع التجارية من الحقوق الخاصة بأصحابها.

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على تحريم الاعتداء على المواقع التجارية، بالنهي العام عن جميع صور الاعتداء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2]، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((مستند تحريم الاعتداء على المواقع التجارية على الشبكة أو سرقة البيانات منها، النهي عن جميع صور الاعتداء بقوله ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[3]))[4].

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) في الدورة الخامسة في الكويت بتاريخ ١-٦/جمادى الأولى/١٤٠٩هـ.

[2] سورة البقرة آية (١٩٠).

[3] سورة البقرة آية (١٩٠).

[4] المعايير الشرعية (معيار التعاملات المالية بالانترنت ص٥٢٧).

المبحث الرابع: قاعدة" النهي يقتضي الفساد "، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**الفساد**) **لغة:** ضد الصلاح، قال ابن منظور: ((الفساد: نقيض الصلاح))[1]، وقال ابن فارس: ((الفاء والسين والدال كلمة واحدة))[2].

الاصطلاح: يختلف تعريف الفساد اصطلاحًا بين الجمهور والحنفية، فالجمهور يعرفون الفساد في العبادات بأنه: عدم الإجزاء، وعدم سقوط القضاء، وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد.

وأما الحنفية فيرون أن الفاسد هو: ما كان مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه، والباطل: ما لم يكن مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه، فيكون الفاسد عند الجمهور هو الباطل عند الحنفية[3].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

---

[1] لسان العرب ج٣٨/٣٤١٢ (فسد).

[2] مقاييس اللغة ج٢/٣٥٤ (فسد).

[3] انظر المسألة في: شرح المعالم ج١/٣٩٣-٣٩٦، قواعد الأصول ص٣٢، كشف الأسرار ج١/٣٦٢، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه ج١/٣٣٦.

إذا وقف المجتهد على نهي للشارع، فإن النهي يدل على تحريم المنهي عنه، وأن وجوده كعدمه، ولا يترتب عليه الأثر المقصود، فيكون فاسدًا لا أثر له.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[1].

- إذا اقترن بالنهي قرينة تدل على فساد المنهي عنه أو عدم فساده، فيجب حمل النهي على ما دلت عليه القرينة بالاتفاق.
- إذا كان النهي للتنزيه فإنه لا يقتضي الفساد بالاتفاق.
- إذا كان النهي للتحريم، وليس فيه قرينة تدل على الفساد أو عدمه، فإن النهي له ثلاثة أحوال:
  - أن يرد النهي ويتعلق بذات المنهي عنه، كالنهي عن الزنا، وليس هذا من محل الخلاف.

[1] انظر تحرير محل الخلاف في: قواطع الأدلة ج١/٢٧٤، أصول السرخسي ج١/٨٠/ المحصول لابن العربي ص٧١، المغني للخبازي ص٧٢-٧٣، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤١٧-٤١٨، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٧٩، كشف الأسرار ج١/٣٦٠، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٤٦،بيان المختصر ج٢/٨٩، شرح العضد ص١٧٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٧٢٠و٣٧٣، رفع الحاجب ج٣/١١-١٩، الردود والنقود ج٢/٨٨، البحر المحيط ج٢/٤٣٩، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٨٦، تيسير التحرير ج١/٣٧٦، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٠٩، شرح الكوكب المنير ج٣/٨٤، إرشاد الفحول ج١/٤٩٨.

- أن يرد النهي ويتعلق بوصف خارج لازم، لاينفك عن الذات، كالصوم في يوم العيد، والربا في البيع، وهذا من محل الخلاف.
- أن يكون النهي متعلقًا بوصف خارج غير لازم، كالصلاة في الدار المغصوبة، وهذا من محل الخلاف.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا[1]، وهذا هو مذهب بعض الحنفية[2]، كالكرخي[3]، وهو مذهب المالكية[1]، وأكثر الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو اختيار الظاهرية[4]، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[5].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج١/١٧١، المعتمد ج١/١٧١، العدة ج٢/٤٣٢-٤٣٣، البرهان ج١/٩٦، التلخيص ج١/٤٨١، قواطع الأدلة ج١/٢٥٥، أصول السرخسي ج١/٨٢، المحصول لابن العربي ص٧١، المستصفى ج٣/١٩٩، المنخول ص١٢٦، التمهيد ج١/٣٦٩، المحصول للرازي ج١/٢٨٧، روضة الناظر ج٢/٦٥٢، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣١، لباب المحصول ج٢/٥٤٤، شرح المعالم ج١/٣٩٦، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٧٦، كشف الأسرار ج١/٣٦٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٧، تقريب الوصول ص١٨٨، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٤٥-٣٤٦، بيان المختصر ج٢/٨٩، شرح العضد ص١٧٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٧٣٠، رفع الحاجب ج٣/٢٣، الإبهاج ج٤/١١٥٦، نهاية السول ج٢/٣١٢، الردود والنقود ج٢/٨٨، البحر المحيط ج٢/٤٤٢، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٩٧، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٨٦، شرح الكوكب الساطع ج١/٣١٠، شرح الكوكب المنير ج٣/٨٤، فواتح الرحموت ج١/٤٢٧، نشر البنود ج١/١٦٣، إرشاد الفحول ج١/٤٩٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٤٦.

وقد اختلف أصحاب هذا القول أعُلمت دلالة النهي على الفساد من طريق الشرع أم علمت من طريق اللغة؟

[2] انظر: الفصول في الأصول ج١/١٧١.

[3] المرجع السابق.

القول الثاني: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات[٦]، وهو اختيار بعض الشافعية[٧] والرازي[٨]، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري[٩].

القول الثالث: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان النهي لعينه، ولا يقتضي الفساد في غير ذلك[١]، وهو اختيار بعض الحنفية[٢]، ونُسب إلى الإمام مالك[٣]، واختاره بعض المالكية المالكية كابن رشيق[٤]، واختاره بعض الشافعية[٥].

---

[١] انظر: المحصول لابن العربي ص٧١، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨، تقريب الوصول ص١٨٨، بيان المختصر ج٨٩/٢، الردود والنقود ج٨٨/٢، البحر المحيط ج٤٤٢/٢، نشر البنود ج١٦٣/١.

[٢] انظر: البرهان ج٩٦/١، التلخيص ج٤٨١/١، قواطع الأدلة ج٢٥٥/١، المنخول ص١٢٦، المحصول للرازي ج٢٨٧/١، الإحكام للآمدي ج٢٣١/٢، نهاية الوصول للهندي ج١١٧٦/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج٣٤٥/١-٣٤٦، الإبهاج ج١١٥٦/٤، البحر المحيط ج٤٤٢/٢.

[٣] انظر: العدة ج٤٣٢/٢-٤٣٣، التمهيد ج٣٦٩/١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٧٣٠/٢، القواعد لابن اللحام ج٦٩٨/٢، التحبير شرح التحرير ج٢٢٨٦/٥، شرح الكوكب المنير ج٨٤/٣.

[٤] انظر: التلخيص ج٤٨١/١، الإحكام للآمدي ج٢٣١/٢، نهاية الوصول للهندي ج١١٧٦/٣، البحر المحيط ج٤٤٢/٢.

[٥] انظر تطبيقات القاعدة في:

٥. فساد العقد إذا اشتمل على شرط فيه غرر. انظر: المعايير الشرعية (معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ص٤٢٧).

٦. فساد العقد المجهول. انظر: المعايير الشرعية (معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ص٤٢٦).

٧. فساد عقد بيع الإنسان ما ليس عنده. انظر: المعايير الشرعية (معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ص٤٢٧).

[٦] انظر: المعتمد ج١٧١/١، المنخول ص١٢٦، التمهيد ج٣٧١/١، المحصول للرازي ج٢٨٧/١، روضة الناظر ج٦٥٣/٢، شرح المعالم ج٤١٤/١، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨، نهاية الوصول للساعاتي ج٤١٩/٢، نهاية الوصول للهندي ج١١٧٨/٣، كشف الأسرار ج٣٦٢/١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٧، تقريب الوصول ص١٨٨، بيان المختصر ج٨٩/٢-٩٠، أصول الفقه لابن مفلح ج٧٣٢/٢، رفع الحاجب ج٢٥/٣، الإبهاج ج١١٥٧/٤، نهاية السول ج٣١٢/٢، الردود والنقود ج٨٨/٢، البحر المحيط ج٤٤٤/٢، القواعد لابن اللحام ج٦٩٩/٢، التحبير شرح التحرير ج٢٢٨٧/٥، شرح الكوكب الساطع ج٣١٠/١، فواتح الرحموت ج٤٢٧/١، نشر البنود ج١٦٣/١، إرشاد الفحول ج٤٩٨/١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١٤٤٨/٣.

[٧] انظر: المحصول للرازي ج٢٨٧/١، نهاية الوصول للهندي ج١١٧٨/٣، البحر المحيط ج٤٤٤/٢.

[٨] انظر: المحصول للرازي ج٢٨٧/١، شرح المعالم ج٤١٤/١.

[٩] انظر: المعتمد ج١٧١/١، التمهيد ج٣٧١/١.

القول الرابع: أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي[٦]، وهو اختيار أكثر الحنفية[٧]، ونُسب إلى الكرخي[٨]، واختيار كثير من الشافعية[٩]، كالقفال الشاشي[١٠]، والغزالي[١١]، الآمدي[١٢]، ونُسب إلى أبي الحسن الأشعري[١]، وهو مذهب

---

[١] انظر: الفصول في الأصول ج١/١٧٣، قواطع الأدلة ج١/٢٥٧، المحصول لابن العربي ص٧١، المستصفى ج٣/١٩٩، روضة الناظر ج٢/٦٥٢، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣٢، لباب المحصول ج٢/٥٤٥، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٧، الإبهاج ج٤/١١٥٨، البحر المحيط ج٢/٤٤٤، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٩٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٤٩-١٤٥٠.

[٢] انظر: الفصول في الأصول ج١/١٧٣.

[٣] انظر: المحصول لابن العربي ص٧١، لباب المحصول ج٢/٥٤٥.

[٤] انظر: لباب المحصول ج٢/٥٤٥.

[٥] انظر: الإبهاج ج٤/١١٥٨، البحر المحيط ج٢/٤٤٤.

[٦] انظر: المعتمد ج١/١٧١، العدة ج٢/٤٣٤، البرهان ج١/٩٦، قواطع الأدلة ج١/٢٥٦، أصول السرخسي ج١/٨٢، المحصول لابن العربي ص٧١، المستصفى ج٣/١٩٩، التمهيد ج١/٣٧٠، المحصول للرازي ج١/٢٨٧، روضة الناظر ج٢/٦٥٣، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣٢، لباب المحصول ج٢/٥٤٤، شرح المعالم ج١/٤٠٩، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٤١٩، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٧٧، كشف الأسرار ج١/٣٦٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٧، تقريب الوصول ص١٨٨، بيان المختصر ج٢/٨٩، شرح العضد ص١٧٨، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٧٣١، رفع الحاجب ج٣/٢٥، الإبهاج ج٤/١١٥٧، نهاية السول ج٢/٣١٢، الردود والنقود ج٢/٨٨، البحر المحيط ج٢/٤٤٣، القواعد لابن اللحام ج٢/٦٩٩، التحبير شرح التحرير ج٥/ ٢٢٨٨، شرح الكوكب الساطع ج١/٣١٠، فواتح الرحموت ج١/٤٢٧، نشر البنود ج١/١٦٣، إرشاد الفحول ج١/٥٠٠، المهذب في أُصول الفقه ج٣/١٤٥١.

وقد اختلف أصحاب هذا القول، أيدل النهي على الصحة أم لايدل؟ فذهب أكثر الحنفية إلى أنه يدل على الصحة، وذهب البقية إلى أن النهي لا يدل على صحة المنهي عنه.

[٧] انظر: أصول السرخسي ج١/٨٢، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٧٧، كشف الأسرار ج١/٣٦٢، فواتح الرحموت ج١/٤٢٧.

[٨] انظر: التمهيد ج١/٣٧٠، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣٢، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٧٧، البحر المحيط ج٢/٤٤٣.

[٩] انظر: قواطع الأدلة ج١/٢٥٦، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣٢، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٧٧، رفع الحاجب ج٣/٢٥، البحر المحيط ج٢/٤٤٣.

[١٠] انظر المراجع السابقة.

[١١] انظر: المستصفى ج٣/١٩٩، رفع الحاجب ج٣/٢٥.

[١٢] انظر: الإحكام للآمدي ج٢/٢٣٢.

الأشاعرة[٢]، واختاره القاضي الباقلاني[٣]، وهو قول أكثر المعتزلة[٤]، كأبي عبدالله البصري[٥]، والقاضي عبد الجبار[٦]، والجبائيين[٧].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[٨].

وجه الدلالة:

أن المنهي عنه ليس من الدين فيجب رده، وهذا يقتضي فساد المنهي عنه وعدم إجزائه، إذ لو كان مجزئًا لما كان مردودًا[٩].

---

[١] انظر: رفع الحاجب ج٢٥/٣، البحر المحيط ج٤٤٣/٢.

[٢] انظر: العدة ج٤٣٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح ج٧٣١/٢، التحبير شرح التحرير ج٥/ ٢٢٨٨.

[٣] انظر: البرهان ج٩٦/١، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨، تقريب الوصول ص١٨٨، رفع الحاجب ج٢٥/٣، البحر المحيط ج٤٤٣/٢.

[٤] انظر: المعتمد ج١٧١/١، العدة ج٤٣٤/٢، البرهان ج٩٦/١، قواطع الأدلة ج٢٥٦/١، التمهيد ج٣٧٠/١، الإحكام للآمدي ج٢٣٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ج٧٣١/٢، البحر المحيط ج٤٤٣/٢، التحبير شرح التحرير ج٥/ ٢٢٨٨، إرشاد الفحول ج٥٠٠/١.

[٥] انظر: المعتمد ج١٧١/١، قواطع الأدلة ج٢٥٦/١، الإحكام للآمدي ج٢٣٢/٢، نهاية الوصول للهندي ج١١٧٧/٣، البحر المحيط ج٤٤٣/٢.

[٦] انظر: المعتمد ج١٧١/١، الإحكام للآمدي ج٢٣٢/٢، نهاية الوصول للهندي ج١١٧٧/٣، رفع الحاجب ج٢٥/٣، البحر المحيط ج٤٤٣/٢، وقال القاضي عد الجبار في المغني : ((وهو الذي يختاره شيوخنا))، انظر: المغني ج١٣٦/١٧.

القاضي عبدالجبار: هو عبدالجبار بن محمد بن عبدالجبار الهمذاني المعتزلي، شيخ المعتزلة، ويلقبونه بـ(قاضي القضاة)، له مؤلفات، منها: شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج٢٤٤/١٧، الأعلام ج٢٧٣/٣.

[٧] انظر: البرهان ج٩٦/١، قواطع الأدلة ج٢٥٦/١، نهاية الوصول للهندي ج١١٧٧/٣، البحر المحيط ج٤٤٣/٢.

[٨] الحديث في صحيح البخاري (كتاب الصلح-باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) رقم (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (كتاب الأقضية-باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) رقم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

[٩] انظر: المعتمد ج١٧٤/١، العدة ج٤٣٤/٢، قواطع الأدلة ج٢٦٦/١، المستصفى ج٢٠٢/٣، التمهيد ج٣٧١/١، المحصول للرازي ج٢٨٩/١، روضة الناظر ج٦٥٥/٢، الإحكام للآمدي ج٢٣٤/٢، نهاية الوصول للهندي ج١١٨٠/٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٧٣٢/٢، التحبير شرح التحرير ج٢٢٩١/٥، شرح الكوكب المنير ج٨٥/٣.

الدليل الثاني:

أن الصحابة ﷺ كانوا يستدلون على فساد الشيء، بالنهي عنه[1]، ولذلك شواهد منها:

- احتجاج ابن عمر ﷺ على فساد نكاح المشركات[2] ، بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[3].
- احتجاج الصحابة ﷺعلى فساد عقود الربا، بقول النبي ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم))[4].
- احتجاج الصحابة ﷺ على فساد نكاح المحرم، بقول النبي ﷺ: ((إن المحرم لا يَنكح، ولا يُنكح))[5].

الدليل الثالث:

أن النهي ضد الأمر و نقيضه، ولما كان الأمر يدل على وجوب المأمور به، ويقتضي إيجاده وعدم تركه، وحصول الإجزاء به، كان النهي يدل على حرمة المنهي عنه، ويقتضي تركه وعدم إيجاده، وعدم حصول الإجزاء به، وهذا يقتضي فساده[6].

الدليل الرابع:

---

[1] انظر: المعتمد ج١/١٧٧، العدة ج١/٤٣٦، التلخيص ج١/٥٠٠، المستصفى ج٣/٢٠٣، التمهيد ج١/٣٧٢، المحصول للرازي ج١/٢٨٩، روضة الناظر ج٢/٦٥٥، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣٤، شرح المعالم ج١/٤٠٢، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٨١، كشف الأسرار ج١/٣٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٧٣٣، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٩٠، شرح الكوكب المنير ج٣/٨٥، إرشاد الفحول ج١/٤٩٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٤٧.

[2] انظر: تفسير ابن كثير ج١/٣٤٨.

[3] سورة البقرة آية (٢٢١).

[4] الحديث في صحيح البخاري (كتاب البيوع-باب بيع الذهب بالذهب) رقم (٢١٧٥)، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة-باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً) رقم (١٥٩٠).

[5] الحديث في صحيح مسلم (كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) رقم (١٤٠٩).

[6] انظر: المعتمد ج١/١٧٤، العدة ج٢/٤٣٨، قواطع الأدلة ج١/٢٧٠، أصول السرخسي ج١/٨٢، التمهيد ج١/٣٧٣، المحصول للرازي ج١/٢٩٠، الإحكام للآمدي ج٢/٢٣٤، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٨٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٧٣٥، إرشاد الفحول ج١/٤٩٩.

أن نهي الشارع عن الشيء يدل على وجود مفسدة فيه أو ملازمة له، لأن الشارع لا ينهى عما فيه مصلحة، وإنما ينهى عما فيه مفسدة، سواء أكانت المفسدة راجحة أمكانت خالصة، ولذا كان النهي يقتضي الفساد، لقطع العمل بما فيه مفسدة[1].

الدليل الخامس:

أن المنهي عنه لو كان مجزيًا، لعُرف ذلك من طريق الشرع، بأمر أو إيجاب أو إباحة، وهذا لا يجوز لأنه مخالف لمعنى النهي، فلا يمكن للشيء أن يكون منهيًا عنه مباحًا أو مأمورًا به[2].

دليل القول الثاني:

أن النهي يقتضي الفساد في العبادات، لأن العبادة قربة وطاعة، والطاعة هي موافقة الأمر، والأمر والنهي متضادان، ولذا كان النهي في العبادات يقتضي الفساد.

وأما المعاملات فإن النهي فيها لا يقتضي الفساد، لأنها ليست بقربة ولا طاعة، ويقع الضرر على الناس إذا حكمنا بفساد العقود المنهي عنها.

ولذا كان النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات[3].

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين[4]:

الوجه الأول: أن التفريق بين العبادات والمعاملات غير صحيح، لما سبق من الأدلة التي دلت على أن النهي إذا ورد، فإنه يقتضي الفساد، ولأن الصحابة ﷺ حكموا بفساد المنهي عنه في

---

[1] انظر: روضة الناظر ج٢/٦٥٦، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٨٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٢/٧٣٣، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٩١-٢٢٩٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٤٦-١٤٤٧.

[2] انظر: التمهيد ج١/٣٧٣.

[3] انظر: المعتمد ج١/١٧٢، المحصول للرازي ج١/٢٨٧، روضة الناظر ج٢/٦٥٣، شرح المعالم ج١/٤١٤-٤١٥، نهاية الوصول للهندي ج٣/١٢٠١، التحبير شرح التحرير ج٥/٢٢٨٧، إرشاد الفحول ج١/٥٠٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٤٨-١٤٤٩.

[4] انظر: المعتمد ج١/١٧٧، التمهيد ج١/٣٧٩-٣٨٠، شرح المعالم ج١/٤١٥، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨، نهاية الوصول للهندي ج٣/١٢٠٢، إرشاد الفحول ج١/٥٠٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٤٩.

العبادات والمعاملات، فالتفريق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي فيها للفساد، خلاف ما عليه الأمة.

الوجه الثاني: أن الشارع لا ينهى إلا عما فيه مفسدة، والمنهي عنه توجد به مفسدة راجحة أو خالصة، سواء أكان النهي في باب العبادات أم في باب المعاملات، لعدم الدليل على تخصيص أحدهما.

دليل القول الثالث:

أن المنهي عنه إذا كان منهيًا عنه لذاته أو لعينه، فإنه لا يكون له إلا جهة واحدة، ولذا كان النهي فيه يقتضي الفساد، كالنهي عن الزنا، لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي.

وأما إذا كان المنهي عنه، منهيًا عنه لغيره، فإن له جهتان، أحدهما جائزة، والثانية محرمة، فيصح من جهة ولا يصح من الجهة الثانية، فكان النهي فيه لا يقتضي الفساد، كالبيع بعد النداء الثاني، والصلاة في الدار المغصوبة، فالبيع والصلاة صحيحتان، ويأثم البائع والمصلي لوقوعه فيما نهي عنه[1].

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين[2]:

الوجه الأول: أن هذا مخالف لعموم قول النبي ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[3]، فهذا عام في المنهي عنه لذاته ولغيره، فإخراج أحدهما لا يجوز إلا بدليل.

---

[1] انظر: روضة الناظر ج٢/٦٥٢-٦٥٣، لباب المحصول ج٢/٥٤٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٥٠.

[2] انظر: روضة الناظر ج٢/٦٥٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٥٠-١٤٥١.

[3] تقدم تخريج الحديث في ص٢٩٧.

الوجه الثاني: أن الشارع إذا نهى عن الشيء، فإن ذلك دليل على وجود مفسدة فيه، سواء أكانت المفسدة راجحة أم كانت خالصة، وهذا يشمل المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لغيره، فالنهي يقتضي الفساد مطلقًا لوجود المفسدة في النهي.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

أن صيغة النهي تدل على تصور وقوع المنهي عنه وانعقاده، فالنهي عن صوم يوم العيد، وعن البيع بعد النداء الثاني، والصلاة في الدار المغصوبة، يدل على انعقاد المنهي عنه، إذ لو كان انعقاده مستحيلًا في ذاته لما نُهي عنه، لأن المحال لا يُنهى عنه، لأن ذلك عبث، والعبث لا يليق بالشارع، فلا يجوز أن يقال للمقعد (لا تمش)، ولا يجوز أن يقال للأعمى (لا تبصر)، لأن النهي هنا عبث[1].

الجواب عن الدليل:

أن دلالة صيغة النهي على وقوع المنهي عنه وانعقاده، لا يمنع من اقتضائه الفساد، لأن الصحة والفساد حكم شرعي، والأمر والنهي لا يأتي بالصحة والفساد، وإنما هو أمر بفعل وترك، فالأوامر ليس فيها حكم بالصحة، والمناهي ليس فيها حكم بالفساد، وإنما عُرف ذلك

[1] انظر: العدة ج٢/٤٣٩-٤٤٠، أصول السرخسي ج١/٨٥، روضة الناظر ج٢/٦٥٣، كشف الأسرار ج١/٣٧٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٥١.

من الشارع، فإذا ورد الأمر بالشيء علمنا صحته بدلالة الشارع، وليس بدلالة الأمر، وكذلك النهي[1].

الدليل الثاني:

أن دلالة صيغة النهي على فساد المنهي، تُعرف من وضع اللغة أو دلالة الشارع.

والأول باطل، لأن النهي طلب ترك، وطلب الترك لا يدل على الفساد، كالأمر فإنه أمر بالفعل، والأمر بالفعل لا يدل على الصحة.

والثاني باطل، لأن الفساد لا يُعرف إلا بنقل من الشارع، ولا دليل من النقل على أن النهي يقتضي الفساد[2].

الجواب عن الدليل:

أن دلالة صيغة النهي على الفساد، تُعلم من وضع اللغة ومن دلالة الشارع، فصيغة النهي (لا تفعل) تدل على عدم المشروعية، وهذا يدل على الفساد، لأن المشروعية تكون بأمر أو إباحة، وهذا نقيض النهي.

وأما الشارع فلا يمنع أن يأتي بدليل يدل على الفساد، وقد أوردنا في أدلة القول من السنة وإجماع الصحابة، ما يدل على أن النهي يقتضي الفساد[3].

---

[1] انظر: العدة ج٢/٤٤٠، روضة الناظر ج٢/٦٥٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٣/١٤٥١-١٤٥٢.

[2] انظر: قواطع الأدلة ج١/٢٥٩-٢٦٠، المحصول للرازي ج١/٢٨٧، شرح المعالم ج١/٤٠٩، نهاية الوصول للهندي ج٣/١١٩٨.

[3] انظر: قواطع الأدلة ج١/٢٧١، شرح المعالم ج١/٤١٤، نهاية الوصول للهندي ج٣/١٢٠٠.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، مع ضعف أدلة المخالفين، وورود الاعتراضات عليها مما أضعف دلالتها.
- إجماع الصحابة ﷺ العملي على أن النهي يقتضي الفساد، ولا شك أن فهم الصحابة ﷺ مقدم على فهم من بعدهم لنصوص الشارع، لاسيما عند إجماعهم.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول: فساد العقد المشتمل على الجهالة.

أولًا: المراد بالمسألة.

الجهالة قسمان، جهالة تفضي إلى النزاع بين الطرفين، وتفسد العقد، وهي بيوع الغرر[1]، وجهالة يسيرة لا تفضي إلى النزاع، ولا تفسد العقد، والمراد في المسألة، القسم الأول من الجهالة[2].

فإذا اشتمل العقد على جهالة مؤثرة، تفضي إلى النزاع، فإنها تفسد العقد.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار هيئة المحاسبة والمراجعة فساد العقد إذا اشتمل على جهالة وغرر كثير، ويستوي في ذلك الجهالة في ذات المعقود عليه أو صفته، أو نوعه، أو أجله، ويُغتفر في ذلك الغرر اليسير، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((الغرر الناشئ عن الجهل بنوع المعقود عليه مفسد

---

[1] الغرر هو ((ما يكون مجهول العاقبة، لا يُدرى أيكون أم لا؟))، انظر: التعريفات ص١٦٧.

[2] انظر: بدائع الصنائع ج٥/٢٦١.

للعقد))[1]، ((الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه (عدم تعيين السلعة) مفسد للعقد))[2]، ((الغرر الناشئ عن الجهل بصفة المعقود عليه المتفاوتة صفاته مفسد للعقد))[3]، ((الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار البيع ... مفسد للبيع إلا إذا توافرت الشروط التي تجعل الغرر مغتفرًا))[4]، ((يفسد العقد بجهالة الأجل المشروط في العقد))[5].

وفساد العقد المشتمل على جهالة مؤثرة في نوع المعقود عليه، أو صفته أو مقداره، أو أجله، هو مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله[6].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على فساد العقد المشتمل على جهالة وغرر كثير، بحديث : ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر))[7]، والنهي يقتضي الفساد، فقد جاء في مستند الأحكام الشرعية ((مستند فساد العقد المجهول أجله، أن ذلك يؤدي للنزاع، وقد ورد النهي عن بيع حبل الحبلة[8]))[9]، وبيع حبل الحبلة من الغرر الكثير المؤثر المفسد للعقد.

---

[1] المعايير الشرعية (معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ص٤٢١).

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] المعايير الشرعية (معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ص٤٢٢).

[6] انظر: بدائع الصنائع ج٥/٢٦١، حاشية الدسوقي ج٤/٢٥٨، روضة الطالبين ج٣/٦٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٤/٣٥٣و٣٦٠.

[7] تقدم تخريج الحديث في ص٢٨٩.

[8] الحديث في صحيح البخاري ـ كتاب البيوع-باب بيع الغرر وحبل الحبلة) رقم (٢١٤٣)، وصحيح مسلم (كتاب البيوع-باب تحريم بيع حبل الحبلة) رقم (١٥١٤).

[9] المعايير الشرعية (معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ص٤٢٦).

المثال الثاني: فساد بيع الإنسان ما ليس عنده.

أولًا: المراد بالمسألة.

من شروط البيع عند الفقهاء أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد، فإذا باع الإنسان ما ليس عنده، فإن هذا البيع فاسد.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار الهيئة فساد بيع الإنسان ما ليس عنده، حيث جاء في المعايير الشرعية ((الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده مفسد للبيع))[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع الإنسان ما ليس عنده، مما لا يملكه بغير إذن، بيع فاسد، لأن من شرط البيع أن يكون المبيع مملوكًا للبائع[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

---

[1] المعايير الشرعية (معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ص٤٢٢).

[2] انظر: بدائع الصنائع ج٥/٢٤٦، حاشية الدسوقي ج٤/١٨، روضة الطالبين ج٣/٢١، الروض المربع ج٤/٣٤٠.

استدلت الهيئة على فساد بيع الإنسان ما ليس عنده، بنهي النبي ﷺأن يبيع الإنسان ما ليس عنده[1]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، حيث جاء في المعايير الشرعية ((مستند فساد بيع الإنسان ما ليس عنده، الحديث (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس عنده)[2]))[3].

وقد استدل الفقهاء على فساد بيع الإنسان ما ليس عنده، بالنهي الوارد في الحديث، قال المقدسي: ((ووجه الرواية الأولى، قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه (لاتبع ما ليس عندك)[4]))[5].

المبحث الخامس: قاعدة" يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص"[6]، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**العام**): **لغة**: العام اسم فاعل من العموم، مأخوذ من مادة (عمم)، والمراد بالعام ضد الخاص بمعنى الشمول، قال ابن فارس: ((العين والميم أصل واحد صحيح يدل على الطول والكثرة والعلو ... ومن الجمع قولهم: عمّنا هذا الأمر يعمنا عمومًا ... والعامة ضد الخاصة))[7].

---

[1] الحديث في سنن أبي داود (أبواب التجارة-باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) رقم (٣٥٠٣)، قال الإمام الألباني: صحيح، والجامع للترمذي (كتاب البيوع-باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) رقم (١٢٣٢-١٢٣٣)، وسنن ابن ماجه (كتاب التجارات-باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن) رقم (٢١٨٧-٢١٨٨).

[2] انظر تخريج الحديث في الهامش السابق.

[3] المعايير الشرعية (معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ص٤٢٢).

[4] تقدم تخريجه.

[5] الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج٥٦/١١.

[6] يُلحق بهذه القاعدة، القاعدة الأصولية (يجب العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد)، ولم أذكر هذه القاعدة نظرًا لأن علماء الأصول لم يذكروها في كتبهم، لأن الخلاف فيها هو نفس الخلاف في هذه القاعدة، قال الزركشي: ((فائدة: العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم، ولم يذكروه)) البحر المحيط ج٤١٥/٣، ولذا لم أرغب في تكرار الكلام، مع قلة الفائدة.

[7] مقاييس اللغة ج١١٠/٢و١١٢ (عمّ)، وانظر: المصباح المنير ص١٦٣ (عمم).

الاصطلاح: العام في اصطلاح الأصوليين هو: ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد))[1].

(**المخصص**): **لغة**: مأخوذ من مادة (خصص) وهي تدل على إفراد الشيء عن غيره، قال ابن منظور: ((خصه بالشيء ... واختصه: أفرده به دون غيره))[2].

الاصطلاح: التخصيص في اصطلاح الأصوليين هو ((قصر العام على بعض أفراده))[3].

والعام يخصص بمخصصات عدة، وقد قسمها العلماء إلى قسمين[4]:

١. المخصصات المتصلة.

وهي المخصصات التي لا تنفك عن لفظ العام، ويختلف عددها عند علماء الأصول بحسب اختلافهم في اعتبارها من عدمه، وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، والحال، وظرف الزمان والمكان، والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله.

٢. المخصصات المنفصلة.

---

[1] المحصول للرازي ج١/٢٩٤، وقريب منه تعريف البيضاوي في منهاج الوصول ص١٠٣.

[2] لسان العرب ج١٤/١١٧٣ (خصص).

[3] انظر: شرح الكوكب الساطع ج١/٣٤٣.

[4] انظر مخصصات العام في: المعتمد ج١/١٨٧-١٨٨، المستصفى ج٣/٣١٨ ومابعدها، المحصول للرازي ج١/٣٣٧ ومابعدها، روضة الناظر ج٢/٧٢١ ومابعدها، منهاج الوصول ص١٠٦-١٠٩، شرح تنقيح الفصول ص١٥٩ وما بعدها، تقريب الوصول ص١٤١-١٤٦، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ج٢/٦٢٩-٦٣٥، التخصيص بالمفهوم دراسة وتطبيق في مجلة الجمعية الفقهية العدد الأول ص١٨٤-١٨٥.

وهي المخصصات التي تستقل بنفسها عن لفظ العام، وهي أقسام عدة توسع فيها العلماء، وهي النص، والإجماع، وفعل الرسول ﷺ، وتقريره ﷺ، وقول الصحابي وفعله، والقياس والمفهوم، والعقل، والحس، والعادة.

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا وقف المجتهد على دليل عام يشمل المسألة المنظورة، فإنه يجوز له العمل بالدليل العام، قبل البحث عن المخصص، ولا يلزمه البحث عن المخصص حتى يغلب على ظنه عدم المخصص للدليل العام.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة.

- اتفق العلماء على أنه يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، في حياة النبي ﷺ[1].
- واختلفوا في حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص بعد وفاة النبي ﷺ.

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

[1] انظر: البحر المحيط ج٣/٣٦، التحبير شرح التحرير ج٦/٢٨٣٥، تيسير التحرير ج١/٢٣٠، التقرير والتحبير ج١/٢٠٩، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٤٩، فواتح الرحموت ج١/٢٥٤.

القول الأول: يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، ونص عليه الإمام الشافعي في الرسالة[٤]، واختاره بعض الشافعية[٥]كالصيرفي[٦]، ومال إليه الرازي[٧]، واختاره منهم البيضاوي[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر الحنابلة[٩]، وهو مذهب الظاهرية[١٠].

وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[١١].

---

[١] انظر: الرسالة ص١٦٨، الفصول في الأصول ج١/٩٩، الإحكام لابن حزم ج٣/٩٨، العدة ج٢/٥٢٥، قواطع الأدلة ج١/٣٠٨، أصول السرخسي ج١/١٣٢، التمهيد ج٢/٦٦، المحصول للرازي ج١/٣٣٥، روضة الناظر ج٢/٧١٧، لباب المحصول ج٢/٦٠١، شرح المعالم ج١/٤٧٥، المغني للخبازي ص٩٩، نهاية الوصول للهندي ج٤/١٤٩٥، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٧، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٧٧، رفع الحاجب ج٣/٤٤٥، الإبهاج ج٤/١٣٧١، نهاية السول ج٢/٤٣٢، البحر المحيط ج٣/٣٦، التحبير شرح التحرير ج٦/٢٨٣٥، تيسير التحرير ج١/٢٣٠، التقرير والتحبير ج١/٢٠٩، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٤٩، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٥٦، فواتح الرحموت ج١/٢٥٤، إرشاد الفحول ج١/٦٠٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٥٧٧.

[٢] انظر: الفصول في الأصول ج١/١٠١، أصول السرخسي ج١/١٣٢، المغني للخبازي ص٩٩، فواتح الرحموت ج١/٢٥٤.

[٣] انظر: البحر المحيط ج٣/٣٧.

[٤] انظر: الرسالة ص١٦٨.

[٥] انظر: قواطع الأدلة ج١/٣٠٨، المحصول للرازي ج١/٣٣٥، شرح المعالم ج١/٤٧٥، نهاية الوصول للهندي ج٤/١٤٩٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٧٧، رفع الحاجب ج٣/٤٤٥، الإبهاج ج٤/١٣٧١، نهاية السول ج٢/٤٣٢، البحر المحيط ج٣/٣٦، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٤٩.

[٦] انظر: قواطع الأدلة ج١/٣٠٨، المحصول للرازي ج١/٣٣٥، شرح المعالم ج١/٤٧٥، نهاية الوصول للهندي ج٤/١٤٩٥، رفع الحاجب ج٣/٤٤٥، الإبهاج ج٤/١٣٧١، نهاية السول ج٢/٤٣٢، البحر المحيط ج٣/٣٦، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٤٩.

[٧] انظر: المحصول للرازي ج١/٣٣٦، نهاية السول ج٢/٤٣٢.

[٨] انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٧٧، الإبهاج ج٤/١٣٧٥.

[٩] انظر: العدة ج٢/٥٢٥، التمهيد ج٢/٦٦، روضة الناظر ج٢/٧١٧، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٧، التحبير شرح التحرير ج٦/٢٨٣٥، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٥٦.

[١٠] انظر: الإحكام لابن حزم ج٣/٩٨.

[١١] انظر: تطبيقات القاعدة في:

١. قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية. انظر: المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٢٧).

٢. تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض. انظر: المعايير الشرعية (معيار القرض ص٢٧٠).

القول الثاني: لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[1]، وهو اختيار أكثر المالكية[2]، واختاره أكثر الشافعية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[4]، كأبي الخطاب الكلوذاني[5]، والحلواني[6].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

٣. تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود. انظر: المعايير الشرعية (معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ص٢٩٩).

٤. مشروعية عقود الإنشاءات للمشروعات. انظر: المعايير الشرعية (معيار عقود الامتياز ص٣٢١).

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٩٩/١، الإحكام لابن حزم ج٩٨/٣، العدة ج٥٢٦/٢، قواطع الأدلة ج٣٠٩/١، التمهيد ج٦٥/٢-٦٦، المحصول للرازي ج٣٣٥/١، روضة الناظر ج٧١٧/٢، لباب المحصول ج٦٠١/٢، شرح المعالم ج٤٧١/١، المغني ص٩٩، نهاية الوصول للهندي ج١٤٩٥/٤، قواعد الأُصول ومعاقد الفصول ص٥٧، شرح المنهاج للأصفهاني ج٣٧٧/١، بيان المختصر ج٤١٣/٢، شرح العضد ص٢٤٩، رفع الحاجب ج٤٤٤/٣، الإبهاج ج١٣٧١/٤، نهاية السول ج٤٣٢/٢، البحر المحيط ج٣٦/٣، التحبير شرح التحرير ج٢٨٣٦/٦، تيسير التحرير ج٢٣٠/١، التقرير والتحبير ج٢٠٩/١، شرح الكوكب الساطع ج٣٤٩/١، شرح الكوكب المنير ج٤٥٧/٣، فواتح الرحموت ج٢٥٤/١، إرشاد الفحول ج٦٠٧/١، المهذب في أصول الفقه ج١٥٧٩/٤.

نقل بعض الأصوليين الإجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وهذا الإجماع محل نظر، لأن الخلاف في المسألة مشهور، انظر: بيان المختصر ج٤١٣/٢، شرح العضد ص٢٤٩، رفع الحاجب ج٤٤٤/٣، تيسير التحرير ج٢٣٠/١، التقرير والتحبير ج٢٠٩/١، إرشاد الفحول ج٦٠٨/١، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٤٣٣/٢.

وقد اختلف أصحاب القول الثاني في اشتراط القطع بعدم وجود المخصص للعمل بالعام، فذهب الأكثر إلى أنه يكفي الظن في عدم وجود المخصص للعمل بالعام، انظر: مراجع القول الثاني.

[2] انظر: لباب المحصول ج٦٠١/٢، بيان المختصر ج٤١٣/٢، شرح العضد ص٢٤٩، رفع الحاجب ج٤٤٤/٣.

[3] انظر: قواطع الأدلة ج٣٠٩/١، المحصول للرازي ج٣٣٥/١، شرح المعالم ج٤٧١/١، نهاية الوصول للهندي ج١٤٩٩/٤، شرح المنهاج للأصفهاني ج٣٧٧/١، رفع الحاجب ج٤٤٤/٣، الإبهاج ج١٣٧١/٤، نهاية السول ج٤٣٢/٢، البحر المحيط ج٣٦/٣، شرح الكوكب الساطع ج٣٤٩/١.

[4] انظر: العدة ج٥٢٦/٢، التمهيد ج٦٥/٢-٦٦، روضة الناظر ج٧١٧/٢، قواعد الأُصول ومعاقد الفصول ص٥٧، التحبير شرح التحرير ج٢٨٣٦/٦، شرح الكوكب المنير ج٤٥٧/٣.

[5] انظر: التمهيد ج٦٥/٢-٦٦.

[6] انظر: التحبير شرح التحرير ج٢٨٣٦/٦.

إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[1]، ومن ذلك:

- أن فاطمة ﷺ طالبت بميراثها من مال والدها ﷺ عملًا بعموم قوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[2]،حتى أخبرها أبو بكر ﷺ بقول النبي ﷺ: ((لا نورث، ما تركنا فهو صدقة))[3].
- أن ابن أم مكتوم لما نزل قوله ﷻ: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[4]، قال: يا رسول الله إني ضرير البصر[5]، ففهم العموم قبل البحث عن المخصص، حتى نزل قول الله ﷻ: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾[6].

فلم ينكر الصحابة ﷺ عليهم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، مما يدل على وجوب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، غير أن المثال الثاني خارج محل النزاع[7].

الدليل الثاني:

أن ترك العمل بالعام لاحتمال وجود المخصص، تقديم للمرجوح على الراجح، وذلك لأن العام قد ثبت حكمه، والمخصص محتمل الوجود والعدم، ويجب تقديم الثابت على المحتمل.

ثم إن القول بعدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، يؤدي إلى الوقف في العام، وهذا باطل[8].

الدليل الثالث:

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج١/١٠٤، أصول السرخسي ج١/١٣٥، فواتح الرحموت ج١/٢٥٤.

[2] سورة النساء آية (١١).

[3] الحديث في صحيح البخاري (كتاب الفرائض-باب قول النبي ﷺلانورث ما تركنا صدقة) رقم (٦٧٢٦)، وصحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير-باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) رقم (١٧٥٩)، متفق عليه.

[4] سورة النساء آية (٩٥).

[5] انظر سبب النزول في: تفسير ابن كثير ج١/٧١٨.

[6] سورة النساء آية (٩٥).

[7] المثال الثاني خارج محل النزاع، لأنه في حياة النبي ﷺ، وقد اتفق العلماء على أنه يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص في حياة النبي ﷺ، وذكرت هذا المثال تبعًا لمن ذكره من العلماء.

[8] انظر: قواطع الأدلة ج١/٣٠٩، التمهيد ج٢/٦٩، لباب المحصول ج٢/٦٠١، نهاية الوصول للهندي ج٤/١٥٠١، فواتح الرحموت ج١/٢٥٥، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٥٧٧.

أن الأصل في اللفظ العام أن يُحمل على عمومه، وعدم تخصيصه، إلا إذا وجود دليل يدل على التخصيص، وهذا يوجب ظن عدم وجود المخصص، والظن يجب العمل به في الشريعة[1].

الدليل الرابع:

قياس ألفاظ العموم على أسماء الحقائق، وبيان ذلك:

أنه كما يجب العمل بأسماء الحقائق على حقيقتها، ولا يجوز التوقف فيها للبحث عما يصرفها عن حقيقتها.

فكذلك يجب العمل بالعام قبل البحث عما يخصصه، والجامع بينهما احتمال وجود الخطأ فيهما[2].

الدليل الخامس:

قياس العام على الأمر والنهي، وبيان ذلك:

أن الأمر يقتضي وجوب المأمور به، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، فإذا ورد الأمر والنهي، وجب على المكلف العمل بمقتضي الأمر و النهي، ولا يترك العمل بذلك إلا إذا وجدت قرينة تصرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم، فيجب العمل بالأمر والنهي قبل البحث عن القرينة الصارفة له عن حكمه.

فكذلك العام يجب على المكلف به على عمومه، قبل البحث عن المخصص، لأن العام وُضع في اللغة للاستغراق، ولا يصرفه عن العمل بالعام إلا وجود المخصص[3].

---

[1] انظر: الإحكام لابن حزم ج٣/٩٩، العدة ج٢/٥٢٩، المحصول للرازي ج١/٣٣٦، شرح المعالم ج١/٤٧٥، نهاية الوصول للهندي ج٤/١٥٠١، إرشاد الفحول ج١/٦٠٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٥٧٨.

[2] انظر: العدة ج٢/٥٢٨، التمهيد ج٢/٦٨، المحصول للرازي ج١/٣٣٥، روضة الناظر ج٢/٧٢٠، نهاية الوصول للهندي ج٤/١٥٠٢، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٧٨، الإبهاج ج٤/١٣٧٥، التحبير شرح التحرير ج٦/٢٨٣٩، إرشاد الفحول ج١/٦٠٨، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٥٧٨.

[3] انظر: قواطع الأدلة ج١/٣٠٩، التمهيد ج٢/٦٨، روضة الناظر ج٢/٧٢٠.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن صيغ العموم لا تفيد العموم إلا بشرط واحد، وهو تجردها عن القرائن المخصصة، ولذا قبل العمل بالعام لابد من التأكد من عدم المخصص، لئلا يكون الحكم مشكوكًا فيه[1].

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين[1]:

---

[1] انظر: قواطع الأدلة ج١/٣١٠، التمهيد ج٢/٦٧، روضة الناظر ج٢/٧١٨، لباب المحصول ج٢/٦٠٣، نهاية الوصول للهندي ج٤/١٥٠٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٧٨، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٤٩، إرشاد الفحول ج١/٦٠٩، المهذب في أصول الفقه ج٤/١٥٧٩.

الوجه الأول: عدم التسليم، فإن العام لا يُشترط فيه عدم وجود القرائن المخصصة لاعتقاد عمومه، وإنما هذه القرائن تمنع من اعتقاد العموم عند وجودها، لأن اشتراط عدمها للعمل بالعام، يؤدي إلى القول بالوقف في الدليل العام، لأن العلم واسع، والأدلة كثيرة وقد لا يقف على المخصص اليوم، ويقف عليه بعد مدة.

الوجه الثاني: أن منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، قائم على احتمال وجود المخصص، ولا يجوز ترك العمل بالعام الثابت، لأجل أمر محتمل الوجود.

الدليل الثاني:

قياس العمل بالعام على الشهادة، وبيان ذلك:

أن العام لا يجوز العمل به قبل البحث عن المخصص، كالشهادة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بشهادة الشهود، قبل البحث عن عدالتهما[٢].

الجواب عن الدليل:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن الحاكم إذا علم عدالة الشهود قضى بشهادتهم فورًا، ولا يتوقف في الشهادة، وإنما في عدالة الشهود، وكذلك المجتهد إذا علم بأن الدليل هو خطاب الله ورسوله، حكم به فورًا، ولو على عمومه، وإنما يتوقف إذا شك في نسبة النص إلى رسول الله ﷺ، فإنه يبحث عن الصحة لا عن المخصص، وكذلك الحاكم عن عدالة الشاهد لا عن شهادته[٣].

---

[١] انظر: روضة الناظر ج٢/٧٢٠، نهاية الوصول للهندي ج٤/١٥٠٣، شرح المنهاج للأصفهاني ج١/٣٧٨، شرح الكوكب الساطع ج١/٣٤٩، إرشاد الفحول ج١/٦٠٩، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٥٨٠.

[٢] انظر: الإحكام لابن حزم ج٣/١٠٢، العدة ج٢/٥٢٨، قواطع الأدلة ج١/٣١٠، التمهيد ج٢/٦٧.

[٣] انظر: الإحكام لابن حزم ج٣/١٠٢، العدة ج٢/٥٢٨-٥٢٩.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، مع ضعف أدلة المخالفين، وورود الاعتراضات عليها مما أضعف دلالتها.
- إجماع الصحابة ﷺ العملي على العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، ولم ينكروا على من فعل ذلك منهم.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول: عقود الإنشاء للمشروعات.

أولًا: المراد بالمسألة.

امتياز عقد الإنشاء كما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية، هو: ((عقد بين الدولة وطرف آخر، لإقامة مشروع يتعلق غالبًا بالمرافق العامة، يتم إنشاؤه بمواصفات معينة))[1]، وقد يسمى بعقد المقاولة.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

[1] المعايير الشرعية (معيار عقود الامتياز ص٣١٤).

تختار الهيئة جواز عقود الإنشاء للمشروعات، لأنها إما أن تكون من قبيل الاستصناع وهو جائز، أو من قبيل الإجارة وهي جائزة، حيث جاء في المعايير الشرعية ((يختلف التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء بحسب الآتي:

إذا كان التزام الحاصل على امتياز الإنشاء شاملًا للعمل الإنشائي، وتقديم المواد، فالعقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة))[1]، ((إذا كان المشروع منشأ على أرض مستأجرة من الدولة، والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة، فإنها إجارة للأرض))[2].

وامتياز عقد الإنشاء –عقد المقاولة– من العقود الجائزة ، ما لم تشتمل على ما يخالف قواعد المعاملات الإسلامية[3].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على مشروعية امتياز عقود الإنشاء، بأنها تندرج تحت قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[4]، والعقود لفظ عام يشمل كل عقد جائز، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية ((مستند مشروعية عقود الإنشاء للمشروعات هو أنها مندرجة في العقود المطلوب الوفاء بها في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[5]، وقوله عليه الصلاة

---

[1] المعايير الشرعية (معيار عقود الامتياز ص٣١٤).

[2] المعايير الشرعية (معيار عقود الامتياز ص٣١٥).

[3] انظر: عقد المقاولة ص١٥٠.

[4] سورة المائدة آية (١).

[5] سورة المائدة آية (١).

والسلام (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حرامًا، أو حرم حلالًا)[1])[2]، والهيئة استدلت بعموم الآية على جواز امتياز عقد الإنشاء، دون ذكر لوجود المخصص أو عدمه، مما يدل على جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص.

قال القرطبي: ((فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدَّين، وهو ما عقده المرء على نفسه))[3].

المثال الثاني: قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية.

أولًا: المراد بالمسألة.

الأوراق التجارية المراد بها في هذه المسألة، هي: الكمبيالة، والسند لأمر (السند الأذني)، والشيك[4].

---

[1] الحديث في الجامع للترمذي (كتاب الأحكام-باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) رقم (١٣٥٢) واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود (كتاب الأقضية-باب في الصلح) رقم (٣٥٩٤).

[2] المعايير الشرعية (معيار عقود الامتياز ص٣٢١).

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧/٢٤٧.

[4] انظر: المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٢٦).

والكمبيالة، هي: صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص (يسمى الساحب) موجهًا إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد).

وقبول الوفاء، هو وجوب الوفاء بقيمة الورقة التجارية من قبل المسحوب عليه كالبنك مثلًا، لصالح المستفيد.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار هيئة المحاسبة والمراجعة وجوب قبول الوفاء الورقة التجارية من قبل المسحوب عليه، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدًا والتزامًا من قبل المسحوب عليه، بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها، في موعد الاستحقاق، وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعًا))[1].

وقبول الوفاء بالأوراق التجارية محل اتفاق، لأن هذه الأوراق عبارة عن أدوات للوفاء، مع وجوب مراعاة الاشتراطات التنظيمية والقانونية لهذه الأوراق التجارية[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على وجوب الوفاء بقيمة الورقة التجارية، بأن الله أمر بالوفاء في العقود، والوفاء بما في الورقة التجارية داخل تحت الوفاء بالعقود، حيث جاء في مستند الأحكام الشرعية ((مستند اعتبار الضمان بالقبول تعهدًا والتزمًا من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الكمبيالة لحاملها الشرعي في موعد الاستحقاق، أن هذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعًا، وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3]، ولعموم قول النبي ﷺ (المسلمون على شروطهم)[4]))[5] والهيئة استدلت بعموم الآية والخبر على

والسند لأمر (السند الأذني)، هو: صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد).

والشيك هو: صك يحرر وفقًا لشكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع.

انظر: المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٣٣).

[1] المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٢٧).

[2] انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص٣٨٨.

[3] سورة المائدة آية (١).

[4] تقدم تخريج الحديث ص٣١٨.

[5] المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٣٢).

وجوب الوفاء بقيمة الورقة التجارية، دون ذكر لوجود المخصص أو عدمه، مما يدل على جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص.

وقد استدل بعض الفقهاء المعاصرين على وجوب قبول الوفاء بالورقة التجارية بعموم الآية والحديث، قال د.سعد الخثلان: ((والتعهد والالتزام الذي يوجبه الإنسان على نفسه يلزم الوفاء به شرعًا، وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، وعموم قول النبي ﷺ (المسلمون على شروطهم)[2]... ويخرّج على ذلك: تعهد المسحوب عليه والتزامه بوفاء قيمة الكمبيالة لحاملها في موعد استحقاقها، فإن بذلك التعهد والالتزام يصبح هو المدين الأصلي بها))[3].

المبحث السادس: قاعدة" حجية مفهوم الموافقة"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

---

[1] سورة المائدة آية (١).

[2] تقدم تخريج الحديث ص٣١٨.

[3] أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص٤٠٥-٤٠٧.

(**مفهوم**): **لغة**: المفهوم اسم فاعل من الفهم، وهو ما يُدرك ويعرف من الشيء، قال ابن فارس: ((الفاء والهاء والميم، عِلم الشيء))[1].

وقال ابن منظور: ((فهمت الشيء: عقلته وعرفته))[2].

الاصطلاح: المفهوم عند الأصوليين هو ((معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق))[3].

وينقسم المفهوم إلى قسمين، هما : مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة[4].

(**مفهوم الموافقة**): مفهوم الموافقة هو: ((دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا و إثباتًا))[5].

وهذا القسم يسميه الجمهور بـ(مفهوم الموافقة)، ويسميه الحنفية (دلالة النص) ويسمى (دلالة الدلالة)، ويسميه ابن فورك[6] والقاضي أبو يعلى (مفهوم الخطاب)، ويسميه الإمام الشافعي (القياس الجلي)، ويسمى (دلالة التنبيه والأولى)، ويسمى (فحوى الخطاب أو فحوى اللفظ)، ويسميه ابن حزم (دليل الخطاب)، ويسمى (لحن الخطاب أو لحن اللفظ)[7]، ولا عبرة في الاختلاف في المصطلح مع الاتفاق على المعنى.

---

[1] مقاييس اللغة ج٢/٣٣٣ (فهم).

[2] لسان العرب ج٣٩/٣٤٨١ (فهم).

[3] الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ج٢/٦٤٧.

[4] مفهوم المخالفة هو القسم الثاني من أقسام المفهوم، وهو ((دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا))، انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ج٢/٦٥١.

[5] الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ج٢/٦٤٧.

[6] ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، شافعي أشعري، له مؤلفات، منها: مشكل الحديث وغريبه، والحدود، والنظامي في أصول الدين، ورسالة في علم التوحيد، توفي سنة ٤٠٦هـ. سير أعلام النبلاء ج١٧/٢١٤، الأعلام ج٦/٨٣.

[7] انظر هذه الأسماء في: تقويم الأدلة ص١٣٢، الإحكام لابن حزم ج٧/٣، العدة ج٢/٤٨٠، البرهان ج١/١٦٦، التلخيص ج٢/١٨٣، قواطع الأدلة ج٢/٥، أصول السرخسي ج١/٢٤١، المحصول لابن العربي ص١٠٤، المستصفى ج٣/٤١٣، المنخول ص٢٠٨، التمهيد ج٢/٢٢٧، روضة الناظر ج٢/٧٧٢، الإحكام للآمدي ج٣/٨٤، لباب المحصول ج٢/٦٢٠، شرح تنقيح الفصول ص٥٠، المغني للخبازي ص١٥٤، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٥٤٣، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢٠٣٤، كشف الأسرار ج٢/٣١٨، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٨، تقريب الوصول ص١٦٨، بيان المختصر ج٢/٤٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٠٥٩، البحر المحيط ج٤/٧، التحبير شرح التحرير ج٦/١٨٧٧، تيسير التحرير ج١/٩٠، شرح الكوكب الساطع ج١/١٦٢-١٦٣، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٨١،

وقد ذكر العلماء لمفهوم الموافقة شرطان: أن يوجد معنى مشترك بين المنطوق والمسكوت، وأن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق به، وقد اختلفوا في الشرط الثاني، والراجح عدم اشتراطه[1].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا استجدت لدى المجتهد نازلة، لم يقف فيها على دليل، لكنها اشتملت على معنى وجد في حكم شرعي، وهي مساوية أو أولى بالحكم من المذكور في الدليل، فإنه يثبت هذا المعنى للنازلة المسكوت عنها.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

اختلف العلماء في حجية مفهوم الموافقة على قولين:

القول الأول: حجية مفهوم الموافقة، وهو مذهب جمهور العلماء[2]، وقد حُكي الإجماع على حجية مفهوم الموافقة[1]، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[2].

فواتح الرحموت ج١/٤٤٤، إرشاد الفحول ج٢/٧٦٤، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ج٢/٦٤٨.

[1] انظر: الشروط والخلاف في: المستصفى ج٣/٤١٢، روضة الناظر ج٢/٧٧٢، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢٠٣٦، رفع الحاجب ج٣/٤٩٢، البحر المحيط ج٤/٩، التحبير شرح التحرير ج٦/٢٨٨٠، تيسير التحرير ج١/٩٠، شرح الكوكب الساطع ج١/١٦٣، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٨٢، فواتح الرحموت ج١/٤٤٤، إرشاد الفحول ج٢/٧٦٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٧٤٥-١٧٤٦.

[2] انظر: تقويم الأدلة ص١٣٢، الإحكام لابن حزم ج٧/٣، العدة ج٢/٤٨٠، البرهان ج١/١٦٥، التلخيص ج٢/١٨٣، قواطع الأدلة ج٢/٤، أصول السرخسي ج١/٢٤١، المحصول لابن العربي ص١٠٤، المستصفى ج٣/٤١٢، المنخول ص٢٠٨، التمهيد ج٢/٢٢٥، روضة الناظر ج٢/٧٧٢، الإحكام للآمدي ج٣/٨٥، لباب

القول الثاني: عدم حجية مفهوم الموافقة[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الصحابة ﷺ كانوا يعتدون بمفهوم الموافقة في الاستدلال، وهم الذين عاصروا التنزيل، وسمعوا التأويل[٥]، ومن ذلك قول أبي بكر الصديق ﷺ – في قتال مانعي الزكاة–: ((والله لو

المحصول ج٢/٦٢٠، شرح تنقيح الفصول ص٥٠، المغني ص١٥٤، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٥٤٣، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢٠٣٩، كشف الأسرار ج٢/٣١٨، قواعد الأصول ص٦٨، تقريب الوصول ص١٦٨، بيان المختصر ج٢/٤٤٠، شرح العضد ص٢٥٥، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٠٦٠، رفع الحاجب ج٣/٤٩٦، نهاية السول ج٢/٤٩١، الردود والنقود ج٢/٣٦٠، البحر المحيط ج٤/١٠، القواعد لابن اللحام ج٢/١٠٩٢، التحبير شرح التحرير ج٦/٢٨٨١، تيسير التحرير ج١/٩٠، شرح الكوكب الساطع ج١/١٦٣، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٨٣، فواتح الرحموت ج١/٤٤٤، إرشاد الفحول ج١/٧٦٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٧٦٠.

[١] انظر: الإحكام للآمدي ج٣/٨٥، البحر المحيط ج٤/١٢، القواعد لابن اللحام ج٢/١٠٩٢، التحبير شرح التحرير ج٦/٢٨٨١، شرح الكوكب الساطع ج١/١٦٣، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٨٣، إرشاد الفحول ج١/٧٦٦.

[٢] انظر تطبيق القاعدة في:

- منع إصدار خطابات الضمان لعمل محرم. انظر: المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٨).

[٣] انظر: الإحكام لابن حزم ج٧/٣، النبذ ص٦٩–٧٠، العدة ج٢/٤٨١، التمهيد ج٢/٢٢٥، الإحكام للآمدي ج٣/٨٥، نهاية الوصول للهندي ج٥/٢٠٣٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٣/١٠٦٠، البحر ج٤/١٠، القواعد لابن اللحام ج٢/١٠٩٢، التحبير شرح التحرير ج٦/٢٨٨٢، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٨٣، إرشاد الفحول ج٢/٧٦٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٧٦١.

[٤] انظر: الإحكام لابن حزم ج٧/٣، النبذ ص٦٩–٧٠.

[٥] انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٧٦٠.

منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه))[1] ففهم الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا قاتلهم على هذا فمن باب أولى ما هو فوقه.

الدليل الثاني:

أن مفهوم الموافقة أسلوب من أساليب الدلالة المعروفة عند أهل اللغة قبل ورود الشرع، وكان العرب يعدون هذا الأسلوب من البلاغة، ونوعًا من التأكيد للحكم، وهم أهل اللسان العربي، الذي نزل به القرآن، فإن الشارع ينزّل خطابه على الأصول والأساليب اللغوية، وما كان حجة معتبرة في اللغة، وجب أن يكون حجة معتبرة في الشرع، ما لم يأت الدليل على عدم حجيته[2].

الدليل الثالث:

أن العقلاء وعامة الناس يتبادر إلى ذهنهم الحكم بما دل عليه هذا الأسلوب اللغوي، فإنه يتبادر إلى أذهانهم تحريم ضرب الوالدين بقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[3]، وهذا هو معنى مفهوم الموافقة[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فلا يجعل قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[5]، دليلاً على النهي عن السب والشتم والضرب، ... وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم، كما هو مبسوط في موضع آخر))[6].

---

[1] الحديث في صحيح البخاري (كتاب الاعتصام-باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ) رقم (٧٢٨٤)، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان-باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) رقم (٢٠).

[2] انظر: التلخيص ج٢/١٨٣-١٨٤، أصول السرخسي ج١/٢٤٢، التمهيد ج٢/٢٢٥، الإحكام للآمدي ج٣/٨٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٧٦١.

[3] سورة الإسراء آية (٢٣).

[4] انظر: التمهيد ج٢/٢٢٦، الإحكام للآمدي ج٣/٨٦، القواعد لابن اللحام ج٢/١٠٩٢، التحبير شرح التحرير ج٦/٢٨٨٢، شرح الكوكب المنير ج٣/٤٨٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٧٦١.

[5] سورة الإسراء آية (٢٣).

[6] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٧/٢٥٠.

دليل القول الثاني:

أن مفهوم الموافقة نوع من أنواع القياس، والقياس باطل فيكون مفهوم الموافقة مثله، ليس بحجة[1].

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين[1]:

---

[1] انظر: الإحكام لابن حزم ج٤/٧، النبذ ص٦٩-٧٠، الإحكام للآمدي ج٨٧/٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج١٧٦٢/٤.

الوجه الأول: عدم التسليم بأن مفهوم الموافقة من باب القياس، لأن دلالته لفظية وليست قياسية على مذهب الجمهور، ولذا يجب أن يكون حجة.

الوجه الثاني: التسليم بأن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، وأنه نوع من أنواع القياس، فيجب أن يكون حجة على هذا الوجه، لأن القياس حجة على رأي جمهور العلماء، كما سبق بيانه في حجية القياس.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو حجية مفهوم الموافقة، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- أن مفهوم الموافقة من الأساليب اللغوية المشهورة عند العرب، والقرآن نزل بلغة العرب.

---

[1] انظر: روضة الناظر ج٢/٧٧٤، الإحكام للآمدي ج٣/٨٧، البحر المحيط ج٤/١٠-١١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٤/١٧٦٢.

- قوة أدلة أصحاب القول الأول، واعتماد أصحاب القول الثاني على نفي حجية القياس، وقد تقدم بيان صحة الاحتجاج بالقياس.
- أن القائلين بعدم حجية مفهوم الموافقة، يعملون به من وجه آخر، ولذا فالجميع متفق على حجية مفهوم الموافقة عند التحقيق[1].

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مثال : منع إصدار خطابات الضمان لعمل محرم.

أولًا: المراد بالمسألة.

خطاب الضمان هو: تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد، نيابة عن طالب الضمان، عند قيامه بالتزامات للمستفيد[1].

[1] انظر: البرهان ج١/١٦٦، التمهيد ج٢/٢٢٧.

والمراد بالمسألة حكم إصدار المؤسسة المالية خطاب ضمان مالي، لمن يريد من خلاله الحصول على معاملات محرمة، كالربا والبيع والشراء في المحرمات.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

تختار هيئة المحاسبة والمراجعة تحريم إصدار خطاب الضمان لعمل محرم، حيث جاء في المعايير الشرعية ((لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة))[٢].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت الهيئة على تحريم إصدار خطاب الضمان لعمل محرم لحديث: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه))[٣]، فإذا كان من حضر أو كتب أو شهد في عقد الربا، مستحق للعقوبة، فمن باب أولى من يضمن أحد الطرفين، وهذا هو مفهوم الموافقة للحديث، حيث جاء في المعايير ((المنع من إصدار خطاب ضمان لعمل محرم. مستنده تحريم المعونة على الإثم، وحديث (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)[٤]، والكفيل أقوى من الكاتب والشاهد))[٥].

---

[١] الربا والمعاملات المصرفية ص٣٨٥.

[٢] المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥١).

[٣] الحديث في صحيح البخاري (كتاب البيوع-باب ثمن الكلب) رقم (٢٢٣٨)، صحيح مسلم (كتاب المساقاة-باب لعن آكل الربا وموكله) رقم (١٥٩٩) واللفظ لمسلم.

[٤] تقدم تخريجه في المرجع السابق، وهو بلفظ : ((لعن رسول الله)).

[٥] المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٥٨).

الفصل الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول: قاعدة" جواز تجزؤ الاجتهاد"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**تجزؤ**): **لغة**: التجزؤ من الجزء، وهو الاستغناء والاكتفاء بالبعض عن الكل، قال ابن فارس: ((جزأ: الجيم والزاء والهمزة أصل واحد، وهو الاكتفاء بالشيء ... والجزء الطائفة من الشيء))[1].

وقال ابن منظور: ((الجزء: النصيب والقطعة من الشيء))[2].

الاصطلاح: الجزء هو: ((ما تركب منه ومن غيره كل))[3].

(**الاجتهاد**): **لغة**: الاجتهاد من الجهد، وهو بذل الطاقة والمشقة، قال ابن فارس: ((الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يُحمل عليه ما يقاربه))[4].

الاصطلاح: الاجتهاد هو: ((استفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية))[5].

والمجتهد من حيث اجتهاده ينقسم إلى قسمين[6]:

١. مجتهد مطلق.

وهو المجتهد الذي يجتهد في جميع الفروع.

٢. مجتهد جزئي.

وهو المجتهد الذي يجتهد في مسألة خاصة توفرت فيه شروط الاجتهاد في هذه الصورة دون غيرها.

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

أن الاجتهاد ليس على درجة واحدة، بحيث لا يكون المجتهد مجتهدًا إلا بإدراك درجة الاجتهاد في أبواب الفقه كلها، بل هو على درجات فيجوز أن يكون الرجل مجتهدًا في باب دون غيره.

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج١/٢٣٣ (جزأ).

[2] لسان العرب ج٧/٦١١ (جزأ).

[3] السلم المرونق في علم المنطق ص٧١.

[4] معجم مقاييس اللغة ج١/٢٤٩ (جهد).

[5] منهاج الوصول ص١٥٠.

[6] انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ج٢/٨١٩.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

اختلف العلماء في تجزؤ الاجتهاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد[1]، وهو مذهب الجمهور، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما نصت عليه في المعايير الشرعية[2].

القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد[3]، وذهب إليه بعض الحنفية[4]، كالفناري[5]، واختاره الشوكاني[1].

---

[1] انظر: المستصفى ج١٦/٤، المحصول للرازي ج٤٣٥/٢، روضة الناظر ج٩٦٣/٣، الإحكام للآمدي ج١٩٩/٤، لباب المحصول ج٧١٤/٢، شرح المعالم ج٤٣٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٣، نهاية الوصول للهندي ج٣٨٣٢/٩، كشف الأسرار ج٢٤/٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١٠٢، بيان المختصر ج٢٩١/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٤، أصول الفقه لابن مفلح ج١٤٦٩/٤، رفع الحاجب ج٥٣٢/٤، الإبهاج ج٢٩٠٣/٧، نهاية السول ج٥١٣/٤، الردود والنقود ج٦٧٩/٢، البحر المحيط ج٢٠٩/٦، التحبير شرح التحرير ج٣٨٨٦/٨، فصول البدائع في أصول الشرائع ج٤٨٥/٢، تيسير التحرير ج١٨٢/٤، شرح الكوكب الساطع ج٧٤١/٢، شرح الكوكب المنير ج٤٧٣/٤، فواتح الرحموت ج٤٠٥/٢، نشر البنود ج٢١١/٢، إرشاد الفحول ج١٠٤٢/٢، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٥١٣/٤-٥١٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢٣٢٩/٥.

[2] انظر: تطبيق القاعدة في:

- صحة فتوى الفقيه المقتصر علمه على نوع من الفقه. انظر: المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٠).

[3] انظر: المستصفى ج١٦/٤، المحصول للرازي ج٤٣٥/٢، روضة الناظر ج٩٦٣/٣، شرح المعالم ج٤٣٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٤، نهاية الوصول للهندي ج٣٨٣٢/٩، كشف الأسرار ج٢٤/٤، بيان المختصر ج٢٩١/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٤، أصول الفقه لابن مفلح ج١٤٦٩/٤، رفع الحاجب ج٥٣٢/٤، الإبهاج ج٢٩٠٤/٧، نهاية السول ج٥١٣/٤، الردود والنقود ج٦٧٩/٢، البحر المحيط ج٢٠٩/٦، التحبير شرح التحرير ج٣٨٨٨/٨،فصول البدائع في أصول الشرائع ج٤٨٥/٢، تيسير التحرير ج١٨٢/٤، شرح الكوكب الساطع ج٧٤١/٢، شرح الكوكب المنير ج٤٧٤/٤، فواتح الرحموت ج٤٠٥/٢، نشر البنود ج٢١١/٢، إرشاد الفحول ج١٠٤٣/٢، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٥١٣/٤-٥١٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢٣٣٠/٥.

[4] انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ج٤٨٦/٢.

[5]انظر: المرجع السابق، وقد نسب الفناري هذا القول إلى أبي حنيفة.

الفناري: هو محمد بن حمزة بن محمد الفناري الحنفي، عالم في الأصول والمنطق، له مؤلفات، منها: رسالة في العلوم العقلية، وفصول البدائع في أصول الشرائع، توفي سنة ٨٣٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٣٠٤/٩، الأعلام ج١١٠/٦.

القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد في باب الفرائض دون سائر الأبواب[٢]، وذهب إليه الكلوذاني من الحنابلة[٣].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

[١] انظر: إرشاد الفحول ج٢/١٠٤٣.

[٢] انظر: التمهيد ج٤/٣٩٣، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٨٨٨-٣٨٨٩، تيسير التحرير ج٤/١٨٢، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٧٤، فواتح الرحموت ج٢/٤٠٥، نشر البنود ج٢/٢١١.

[٣] انظر: التمهيد ج٤/٣٩٣.

قول النبي ﷺ، لوابصة الأسدي رضي الله عنه: ((يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك))[1].

وجه الدلالة:

أن الإنسان يجب عليه أن يرجح اجتهاد نفسه على اجتهاد غيره، فإذا حصّل أدوات الاجتهاد في مسألة وجب عليه، أن يعمل باجتهاده ولو لم يحصّل أدوات الاجتهاد في بقية المسائل، وهذا هو تجزؤ الاجتهاد[2].

الدليل الثاني:

أنه لو وجب على المجتهد أن يكون محيطًا بجميع الفروع، لكان توقف بعض الصحابة رضي الله عنهم في بعض المسائل مخرجًا لهم من دائرة الاجتهاد، لكن الواقع غير ذلك، فإنهم توقفوا في مسائل، ولم يزل عنهم وصف الاجتهاد.

ولم يزل العلماء قديمًا وحديثًا من الأئمة الأربعة وغيرهم يتوقفون في مسائل ولا يفتون فيها، كالإمام مالك قال في مسائل عدة: (لا أدري)، وكذلك الإمام الشافعي، والإمام أحمد، ولم يكن ذلك مخرجًا لهم من دائرة الاجتهاد بالإجماع، فدل هذا على جواز تجزؤ الاجتهاد[3].

الدليل الثالث:

أنه لو لم يجز تجزؤ الاجتهاد، للزم المجتهد أن يكون عالما بجميع الجزئيات، وهذا محال، إذ لا يقدر عليه بشر[4].

---

[1] الحديث عند الإمام أحمد في المسند رقم (١٨٠٠٦)، وقال المحقق الأرناؤوط : ((إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبدالسلام... ثم هو منقطع بينه وبين أيوب))، انظر: مسند الإمام أحمد ج٢٩/٥٣٣.

وأخرجه الدارمي في السنن (كتاب البيوع-باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رقم (٢٥٨٨)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (العلم-باب في البر والإثم) رقم (٨١٦)، وقال: ((رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أيوب بن عبدالله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان))، انظر: مجمع الزوائد ج١/١٧٥.

وهذا الحديث بهذا الطريق ضعيف لما سبق، وله شاهد بمعناه من حديث ((البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس))، وهو عند مسلم في الصحيح (كتاب البر والصلة والآداب-باب تفسير البر والإثم) رقم (٢٥٥٣).

[2] انظر: فواتح الرحموت ج٢/٤٠٥، حاشية سلم الوصول ج٤/٥١٤.

[3] انظر: المستصفى ج٤/١٧، روضة الناظر ج٣/٩٦٤، الإحكام للآمدي ج٤/١٩٩، نهاية الوصول للهندي ج٩/٣٨٣٢، كشف الأسرار ج٤/٢٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٤، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٤٧٠، حاشية سلم الوصول ج٤/٥١٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٣٢٩.

[4] انظر: التحبير شرح التحرير ج٨/٣٨٨٦، شرح الكوكب المنير ج٤/٤٧٣، إرشاد الفحول ج٢/١٠٤٣.

الدليل الرابع:

أن بعض مسائل الفقه لا صلة بينها وبين المسائل الأخرى، فغفلة المجتهد الجزئي عنها لا تضره، فالناظر في المسألة المشركة في الفرائض، لا يضره عدم معرفته بمسألة المسكر وحد السرقة، والناظر في مسألة قتل المسلم بالذمي، لا يضره غفلته عن مسألة قتل الحر بالعبد.

فمن اطلع على أحكام المسألة المنظورة، وعرف جزئياتها وأدلتها، كان حكمه حكم المجتهد المطلق[1].

دليل القول الثاني:

أن المجتهد إذا لم يحط بأدلة المسائل، فإنه لا يحصل له عند النظر في حكم المسألة، ظن عدم المانع، لاحتمال وجود ما يتعلق بالمسألة في موضع لم يطلع عليه، وبهذا لا يحصّل هذا الظن، مما لا يمكّنه من استخراج حكم المسألة[1].

---

[1] انظر: المستصفى ج١٦/٤، المحصول للرازي ج٤٣٥/٢، روضة الناظر ج٩٦٣/٣، نهاية الوصول للهندي ج٣٨٣٢/٩، كشف الأسرار ج٢٤/٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٤، أصول الفقه لابن مفلح ج١٤٦٩/٤، البحر المحيط ج٢٠٩/٦، فواتح الرحموت ج٤٠٦/٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢٣٣٠/٥.

الجواب عن الدليل:

أن شرط قبول اجتهاد المجتهد في المسألة، هو أن يغلب على ظنه أنه قد أحاط بجميع ما يتعلق بتلك المسألة، وليس القطع بأنه قد أحاط بكل ما يتعلق بالمسالة.

ثم إن كان احتمال وجود ما يتعلق بالمسألة في موضع لم يطلع عليه، مانع للمجتهد الجزئي من الاجتهاد، وجب أن يكون مانعًا للمجتهد المطلق، لاحتمال أن تغيب عنه عند النظر بعض ما يتعلق بالمسألة، وهذا لا يمنعه من الاجتهاد بالاتفاق، فوجب أن يكون كذلك في المجتهد الجزئي[٢].

دليل القول الثالث:

أن علم الفرائض باب مستقل لا ينبني على غيره، ولا يستنبط من سواه، إلا في النادر، والنادر لا حكم له، ولذا جاز للعالم به دون غيره أن يجتهد فيه، وإن لم يعرف غيره من

---

[١] انظر: شرح المعالم ج٢/٤٣٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٤، بيان المختصر ج٣/٢٩٢-٢٩٣، التحبير شرح التحرير ج٨/٣٨٨٨، تيسير التحرير ج٤/١٨٢، فواتح الرحموت ج٢/٤٠٦، إرشاد الفحول ج٢/١٠٤٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٣٣٠-٢٣٣١.

[٢] انظر: شرح المعالم ج٢/٤٣٥، بيان المختصر ج٣/٢٩٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٧٥، رفع الحاجب ج٤/٥٣٢، البحر المحيط ج٦/٢١٠، تيسير التحرير ج٤/١٨٢، فواتح الرحموت ج٢/٤٠٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٣٣١.

الأبواب، أما العالم بباب في الفقه دون غيره فلا يجوز له أن يجتهد فيه لأن الفقه ينبني بعضه على بعض[1].

الجواب عن الدليل:

مع الاتفاق على صحة الاجتهاد في الفرائض دون غيره، إلا أن العالم بباب من أبواب العلم غير الفرائض، يجوز له إذا أحاط بالمسألة أن يجتهد فيها، وقد سبق في أدلة القول الأول، ذكر الأدلة على جواز تجزؤ الاجتهاد.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

[1] انظر: التمهيد ج٤/٣٩٣، التحبير ج٨/٣٨٨٨.

- أن الصحابة ﷺ والأئمة من بعدهم كانوا يتوقفون في مسائل ويجتهدون في الباقي، ولم يخرجهم ذلك من دائرة الاجتهاد.
- قوة أدلة أصحاب القول الأول، مع ورود الاعتراضات على دليل القول الثاني مما يضعف دلالته.
- أن القول بعدم تجزؤ الاجتهاد يوجب على المجتهد الإحاطة بأدلة الأحكام الشرعية كلها، وهذا ليس بإمكان البشر الإتيان به.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مثال: صحة فتوى الفقيه المقتصر علمه على نوع من الفقه.

أولًا: المراد بالمسألة.

لا يشترط في قبول فتوى الفقيه المجتهد أن يكون عالما في أبواب الفقه كلها، بل يكفي أن يكون عالما بما يُسأل عنه.

والمراد بالفقيه، عضو الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية، ولكن أيُشترط فيه الاجتهاد في جميع الفقه، أم يكفيه الاجتهاد في فقه المعاملات المالية؟

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة في شروط المفتين، أنه لا يشترط في عضو الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية، أن يكون مجتهدًا في جميع الفقه، بل يجوز أن يقتصر اجتهاده على جزء من الفقه، وخاصة فقه المعاملات المالية، التي هي محل اهتمام المؤسسات المالية، فقد جاء في المعايير الشرعية: ((تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات))[1].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت هيئة المحاسبة والمراجعة على صحة الفتوى من الفقيه المقتصر في علمه على نوع من الفقه، بأن هذا هو تجزؤ الاجتهاد، وهو جائز، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((مستند صحة الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على نوع من الفقه، كالمعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات، هو القول بتجزؤ الاجتهاد، وتجزؤ الفتوى))[2]، وهذا استدلال صريح بالقاعدة على هذه المسألة.

المبحث الثاني: قاعدة" تحريم التلفيق"، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

---

[1] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٠).

[2] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٦).

(**التلفيق**): **لغة**: مصدر لفق، قال ابن فارس: ((اللام والفاء والقاف، أُصيل يدل على ملائمة الأمر))[1]، فالتلفيق في اللغة يدل على ملاءمة الشيء وضمه للآخر، عن طريق جمعهما ببعضهما[2].

الاصطلاح: يعد مصطلح التلفيق من المصطلحات الحديثة التي ظهرت متأخرة في أصول الفقه، ولذا لا تجد لهذا المصطلح ذكر في كتب العلماء المتقدمين، لكن صورته موجودة عندهم[3]، ومن أحسن ما قيل في تعريف التلفيق، تعريف مجمع الفقه الإسلامي حيث عرّف التلفيق بأنه ((أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة))[4].

وصورة التلفيق، أن يأتي في المسألة الواحدة بصورة مركبة من أقوال عدة لمجتهدين مختلفين، كأن يتوضأ، فيمسح بعض رأسه تقليدًا للشافعي، ثم يمس امرأة فلا يعيد تقليدًا لأبي حنيفة، فأنه أتى في هذه المسألة بصورة مركبة من قولين لإمامين، لا يقول بها أحد منهما[5].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

لا يجوز للمجتهد أن يأتي بصورة مركبة من قولين فأكثر في مسألة واحدة، على وجه لا يقول به أحد من أصحاب القولين.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: الفرق بين التلفيق وبعض الصور المشابهة له.

١. حكم إحداث قول ثالث في المسألة.

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج٢/٤٨١ (لفق).

[2] انظر: لسان العرب ج٤٥/٤٠٥٦ (لفق).

[3] انظر: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ص٢٧٠، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة ج٢/١١٤٢.

[4] قرار رقم (٧٠) الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي في بندر سيري بروناي، بتاريخ ١-٧/١/١٤١٤هـ الموافق ٢١-١٩٩٣/٦/٢٧م.

[5] انظر: رسالة الشيخ مرعي في التلفيق مع التحقيق في بطلان التلفيق ص١٥٩، عمدة التحقيق ص١٨٣.

صورة المسألة: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث في المسألة، أو لا يجوز باعتبار أن اختلافهم على قولين، إجماع منهم على أن الحق في أحد القولين.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقًا[1]، لأن اختلاف أهل العصر على قولين، اتفاق منهم على أن الحق لا يعدوهما[2].

القول الثاني: جواز إحداث قول ثالث مطلقًا[3]، لأن الاختلاف في المسألة، دل على أنها مسألة اجتهادية[4].

القول الثالث: التفصيل، إن لزم من القول الثالث رفع ما اتفق عليه أهل العصر السابق، فإنه لا يجوز إحداث قول ثالث، وإلا جاز[5]، وهو الراجح بإذن الله، لأن القول الثالث، إن رفع ما اتفق عليه أهل العصر السابق، كان خرقًا للإجماع، وإن لم يرفع ما اتفقوا عليه، لم يلزم منه خرق الإجماع، فيجوز لأن المسألة حينئذ تكون اجتهادية[6].

وهذه المسألة مشابهة للتلفيق، بل ذهب بعض العلماء إلى التسوية بينهما[7]، قال الشيخ المطيعي[1]: ((والحق في مسألة التلفيق أنها كمسألة إحداث قول ثالث فيما إذا اختلفوا على قولين فقط))[2].

---

[1] انظر: البرهان ج١/٢٧٣، المستصفى ج٢/٣٨٢، التمهيد ج٣/٣١٠، المحصول للرازي ج٢/٥٤، روضة الناظر ج٢/٤٨٨، الإحكام للآمدي ج١/٣٥٠، كشف الأسرار ج٣/٣٤٠، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ج٢/٢٢٧، البحر المحيط ج٤/٥٤٠، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٦.

[2] انظر: البرهان ج١/٢٧٣، المستصفى ج٢/٣٨٣.

[3] انظر: البرهان ج١/٢٧٣، المستصفى ج٢/٣٨٢، التمهيد ج٣/٣١١، المحصول للرازي ج٢/٥٤، روضة الناظر ج٢/٤٨٨، الإحكام للآمدي ج١/٣٥٠، كشف الأسرار ج٣/٣٤٠، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ج٢/٢٢٧، البحر المحيط ج٤/٥٤١، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٦.

[4] انظر: البرهان ج١/٢٧٣، المستصفى ج٢/٣٨٢.

[5] انظر: المحصول للرازي ج٢/٥٤، الإحكام للآمدي ج١/٣٥٢، كشف الأسرار ج٣/٣٤٠، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ج٢/٢٢٩، البحر المحيط ج٤/٥٤٢، فواتح الرحموت ج٢/٢٨٦.

[6] انظر: المحصول للرازي ج٢/٥٤، الإحكام للآمدي ج١/٣٥٢-٣٥٣.

[7] انظر: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص٦١، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٤/٥٧٤، تبصير النجباء ص٢٧٠-٢٧١.

إلا أن هناك فرقًا بين التلفيق وبين هذه المسألة، فإن التلفيق فيه تركيب بين قولين فأكثر من مذهبين فأكثر، بخلاف إحداث قول ثالث، ففيه ترك للقولين[٣].

٢. تتبع الرخص.

(**الرخص**): جمع رخصة مأخوذة من مادة (رخص)، وهي تدل على السهولة واللين، قال ابن فارس: ((الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة))[٤].

والرخصة عند الأصوليين، هي الحكم الثابت على خلاف الدليل، لعذر[١].

---

[١] المطيعي: هو محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، له عدة مؤلفات، منها: حاشية سلم الوصول على نهاية السول، وعدة رسائل في شتى الفنون العلمية، توفي سنة ١٣٥٤هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ج٦/٥٠.

[٢] حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٤/٥٧٤.

[٣] انظر: تبصير النجباء ص٢٧٢، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة ج٢/١١٤٤.

[٤] معجم مقاييس اللغة ج١/٥١١ (رخص).

والمراد بتتبع الرخص، أن يأخذ من كل مذهب ما هو أهون وأيسر، فيما يقع من المسائل[٢].
وجمهور العلماء على تحريم تتبع الرخص[٣]، وقد حكى ابن حزم، وابن عبدالبر الإجماع على تحريم تتبع الرخص[٤]، لأن ذلك من اتباع الهوى وما تشتهيه النفس، مما يخالف شرع الله تعالى.
ويختلف التلفيق عن تتبع الرخص، لأن التلفيق يكون في حال اتحاد المسألة، بخلاف تتبع الرخص، فيكون في عموم المسائل.

ثانيًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[٥].

- اتفق العلماء على أن التلفيق لا يجوز في المسائل الاعتقادية، أو المسائل العملية القطعية، أو المسائل المجمع عليها.
- واختلفوا في المسائل الاجتهادية الظنية، أيجوز التلفيق فيها أم لا يجوز ؟

---

[١] انظر: منهاج الوصول للبيضاوي ص٦٢.

[٢] انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ج٢/٤٤١.

[٣] نقل عن بعض الأصوليين القول بجواز تتبع الرخص بشرط عدم تعمد ذلك، ومن فعله عامدًا فسق، واختاره بعضهم عدم فسقه.

انظر المسألة في: المستصفى ج٤/١٥٤، روضة الناظر ج٣/١٠٢٦، نفائس الأصول ج٩/٣٩٦٥، الموافقات ج٥/٧٩-٨١، تشنيف المسامع ج٢/٢٣٠، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٩٠، تيسير التحرير ج٤/٢٥٤، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٧٧، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ج٢/٤٤١، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة ج٢/١١٥٣-١١٥٤، الرخص الشرعية - أحكامها وضوابطها- ص٩٦ وما بعدها.

[٤] انظر: مراتب الإجماع مع نقد مراتب الإجماع ص١٧٥، جامع بيان العلم وفضله ج٢/٩٢٧، وفي صحة الإجماع نظر لوجود الخلاف في المسألة.

[٥] انظر تحرير محل الخلاف في: تبصير النجباء ص٢٦٣، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة ج٢/١١٤٤، الرخص الشرعية ص٩٥.

ثالثًا: الأقوال في محل الخلاف[1].

القول الأول: تحريم التلفيق مطلقًا[2]، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما يتضح من تطبيقات القاعدة في المعايير الشرعية[3].

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقًا[4].

القول الثالث: جواز التلفيق بشروط[5]، وذهب إليه بعض العلماء، كالقرافي[1]، وابن الهمام[2]، ومرعي الكرمي[3].

---

[1] منشأ الخلاف في التلفيق، هي مسألة هل يجب التمذهب على العامي، بحيث يلتزم مذهبًا معينًا، فلا يجوز له أن ينتقل من مذهب إلى مذهب، وأكثر العلماء على أنه لا يجب التمذهب على العامي، وذهب آخرون إلى وجوبه على العامي، والراجح الأول، لأنه موافق لفعل الصحابة ﷺ فإنهم لم يوجبوا على العامي اتباع مجتهد بعينه لا يجوز له خلافه. انظر المسألة في: نفائس الأصول ج٩/٣٩٦٤، نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ج٤/٥٦٦ وما بعدها، تشنيف المسامع ج٢/٢٢٩، البحر المحيط ج٦/٣١٩، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٨٧، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٧٤، تيسير التحرير ج٤/٢٥٣، خلاصة التحقيق ص٢٨-٢٩، حاشية العطار على شرح المحلي ج٢/٤٤٠.

[2] انظر: تيسير التحرير ج٤/٢٥٣، خلاصة التحقيق ص٦١، رسالة الشيخ مرعي في التلفيق مع التحقيق في بطلان التلفيق ص١٥٩، التحقيق في بطلان التلفيق ص١٧١، حاشية سلم الوصول ج٤/٥٧٤، نشر البنود ج٢/٢٣٠، عمدة التحقيق ص١٨٣، تبصير النجباء ص٢٧٠، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ج١/٧٩، أصول الفقه د.وهبة ج٢/١١٤٤، الرخص الشرعية ص٩٦، التلفيق في الفتوى د.العنزي ص٢٧٥ مجلة الشريعة بالكويت العدد(٣٨).

[3] انظر تطبيقات القاعدة في:

١. لا يجوز الإفتاء بالرخص الفقهية. انظر: المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٢).

٢. يجب على المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بما يصدر عن هيئتها الشرعية. انظر: المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٠).

[4] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج١/٣٧، خلاصة التحقيق ص٦٨، عمدة التحقيق ص١٨٣، تبصير النجباء ص٢٧٢، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ج١/٨٦و١١٣، أصول الفقه د.وهبة ج٢/١١٤٨، الرخص الشرعية ص٩٥.

[5] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ج٩/٣٩٦٤، تيسير التحرير ج٤/٢٥٣-٢٥٤، خلاصة التحقيق ص٦٢، رسالة الشيخ مرعي في التلفيق مع التحقيق في بطلان التلفيق ص١٦٠، التحقيق في بطلان التلفيق ص١٦٩-١٧٠، حاشية سلم الوصول ج٤/٥٧٣، نشر البنود ج٢/٢٣٠، عمدة التحقيق ص١٨٣، تبصير النجباء ص٢٧٢، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ج١/٨٧، أصول الفقه د.وهبة ج٢/١١٤٨، الرخص الشرعية ص١١١، التلفيق في الفتوى د.العنزي ص٢٨٢ مجلة الشريعة بالكويت العدد(٣٨).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن القول بجواز التلفيق فيه إباحة للمحرمات المتفق عليها، وإفساد لشريعة الإسلام، وبيان ذلك:

وأبرز الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول، ألا يكون المقصد من التلفيق تتبع الرخص، وألا يخرق الإجماع، وألا يكون فيه رجوعاً عما عمل به تقليداً.

[1] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ج٩/٣٩٦٤.

[2] انظر: تيسير التحرير ج٤/٢٥٣-٢٥٤.

[3] انظر: رسالة الشيخ مرعي في التلفيق مع التحقيق في بطلان التلفيق ص١٦٠.

مرعي الكرمي: هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة، له مؤلفات، منها: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ودليل الطالب، ورسالة في التلفيق، توفي سنة ١٠٣٣هـ. انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج٣/١١١٨، الأعلام ج٧/٢٠٣.

أن من أراد الزنا بامرأة عاقلة بالغة، فله أن يقلد من يرى صحة عقد المرأة النكاح لنفسها، دون اشتراط الولي، ويقلد من يرى عدم اشتراط الشهود عند العقد، وهذا هو الزنا، وهو محرم لدى الجميع، فالتلفيق حينئذ يؤدي إلى صورة محظورة باتفاق الأئمة، وكل ما أدى إلى محظور، فهو محظور[1].

قال السفاريني[2]: ((ولقد كان بعض أشياخنا – أعزهم الله تعالى– توقف في القول ببطلان التلفيق، فنازعته في ذلك، ثم إني أتيته بعد بهذه الصورة – الصورة السابقة في الزنا– فرجع عن قوله، وقال : التلفيق باطل))[3].

الدليل الثاني:

أن التلفيق يلزم منه اعتقاد أن كل مجتهد مصيب، وذلك لأن المقلد إذا قلد إمامًا فقد اعتقد صحة مذهبه، وأن مذهبه هو الحق، وما خالفه محتمل، وكون المقلد يلفق بين مذاهب الأئمة، ينافي هذا الاعتقاد[4].

الدليل الثالث:

القياس على مسألة إحداث قول ثالث، بجامع أن كلًا منهما خرق لأمر مجمع عليه، فالمحدث لقول ثالث يخرق إجماع الأمة على أن الحق في هذين القولين لا يعدوهما، وكذلك الملفق فإنه يخرق إجماع الأمة على بطلان هذه الصورة[5].

---

[1] انظر: التحقيق في بطلان التلفيق ص١٧١/١٧٢، القول السديد ج١/٩٤.

[2] السفاريني: هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، عالم بالحديث والأُصول، له عدة مؤلفات، منها: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وغذاء الألباب، والتحقيق في بطلان التلفيق، توفي سنة ١١٨٨هـ. انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج٢/٨٣٩، الأعلام ج٦/١٤.

[3] التحقيق في بطلان التلفيق ص١٧٢.

[4] انظر: المرجع السابق ص١٧٦.

[5] انظر: خلاصة التحقيق ص٥٧.

الجواب عن الدليل:

هذا الدليل يصح على قول من ساوى بين المسألتين، وقد تقدم أن بينهما فرقًا، فلا يصح هذا الدليل[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عدم وجود الدليل من الكتاب أو السنة أو فعل الصحابة ﷺ، يدل على منع التلفيق، بل إن عمل الصحابة ﷺ أنهم يفتون من سألهم، دون أن يوجبوا عليه تقليد من سأله دون غيره،

[1] انظر: ص٣٤٠.

لئلا يقع في التلفيق، مما يدل على عدم تحريمه، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة ﷺ أنه قال لمستفتيه: يجب عليك مراعاة أحكام من قلدته، لئلا تلفق في عبادتك[1].

الجواب عن الدليل:

الجواب عن هذا الدليل، من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن غاية هذا الدليل، المطالبة بالدليل، والمطالبة بالدليل، ليست بدليل، وعلى فرض أنها دليل، فقد سبق ذكر الدليل على تحريم التلفيق في أدلة القول الأول.

الوجه الثاني: أن المنقول عن الصحابة ﷺ في عدم إلزام المقلد بتقليد مجتهد واحد، لم يكن من باب التلفيق في الاجتهاد، وإنما هو من باب تداخل أقوال المفتين تداخلًا غير مقصود[2].

الوجه الثالث: أن فعل الصحابة ﷺ لم يكن من باب إباحة التلفيق، وإنما بسبب أن العامي لا يجب عليه التمذهب[3].

الدليل الثاني:

أن التلفيق فرع عن التقليد، ومن أجاز الأصل وجب أن يجيز الفرع[4].

الجواب عن الدليل:

أن التلفيق وإن كان نوعًا من التقليد، إلا أنه لم يتحقق فيه شرط التقليد، وهو مراعاة ما قلّد فيه، في جميع شروطه ووجباته، وانتفاء موانعه[5].

الدليل الثالث:

أن القول بجواز التلفيق فيه توسعة على المسلمين، ورفع للمشقة عنهم، لأنه لا يسع الناس إلا هذا، ولو قيل بمنعه للزم منه بطلان عبادات الناس ومعاملاتهم خاصة العامة[6]، يقول الشيخ

---

[1] انظر: عمدة التحقيق ص١٨٤.

[2] انظر: المرجع السابق ص١٨٦.

[3] انظر: المرجع السابق ص١٨٦.

[4] انظر: المرجع السابق ص١٨٧.

[5] انظر: التحقيق في بطلان التلفيق ص١٧٥.

[6] انظر: رسالة الشيخ مرعي في التلفيق مع التحقيق ص١٥٩، عمدة التحقيق ص١٨٩.

مرعي الكرمي: ((... لكنه فيه الحرج والمشقة على المسلمين، خصوصًا على العوام الذين نص العلماء على أنهم ليس لهم مذهب معين))[1].

الجواب على الدليل:

مع التسليم بأن التلفيق فيه توسعة على الناس وتسهيل عليهم، إلا أن هذا التيسير غير معتبر في الشرع، لأن التيسير المعتبر في الشريعة، هو التيسير الذي لا يخالف النصوص الشرعية، والنصوص قد حرمت العبث في الدين، والتلفيق من باب العبث بأحكام الدين[2].

دليل القول الثالث:

[1] رسالة الشيخ مرعي في التلفيق مع التحقيق ص١٥٩.

[2] للتيسير ضوابط لابد من مراعاتها، وإلا كان التيسير مخالفًا للشريعة، فمن ذلك: أن يكون التيسير له أصل في الكتاب والسنة، وعدم مجاوزة النصوص الشرعية، وألا يتعارض التيسير مع نص ثابت في الشريعة، وأن يكون التيسير مقيدًا لا مطلقًا، لئلا يكون ذلك مجالًا للعبث في الشريعة. انظر: منهج التيسير المعاصر ص٥٤-٥٧.

يستدل أصحاب القول الثالث، وهم الذين أجازوا التلفيق بشرط، بمجموع أدلة القول الأول والثاني، فيستدلون بأدلة منع التلفيق في ما لم يتوفر فيه شرط الجواز، ويستدلون بأدلة جواز التلفيق فيما توفرت فيه الشروط.

ويجاب عن أدلة الجواز فيما توفرت فيه الشروط، بما سبق الإجابة به على أصحاب القول الثاني.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو تحريم التلفيق، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- أن التلفيق يفتح بابًا للعبث في أحكام الدين، ويأتي بصور لا يوافق عليها أحد من المجتهدين، مما يدل على أنه من العبث.
- قوة أدلة أصحاب القول الأول، مع ورود الاعتراضات على أدلة القول الثاني مما يضعف دلالتها.
- أن القاعدة العامة هي: أن كل ما أدى إلى أمر محظور، فهو محظور، والتلفيق يؤدي إلى أمر محظور عند جميع العلماء.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الأول:لا يجوز الإفتاء بالرخص الفقيهة.

أولًا: المراد بالمسألة.

يجب على الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية أن تتجنب الإفتاء بالرخص الفقهية[1] منهجًا لها في الفتوى، خاصة إذا أدى ذلك إلى الإتيان بصورة مركبة على وجه لا يقول به أحد من المجتهدين، وهو معنى التلفيق[2].

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية ضوابط يجب على المفتي والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية على وجه الخصوص، مراعاتها والالتزام بها، ومن هذه الضوابط ألا يكون منهج المفتي والهيئة الشرعية تتبع الرخص الفقهية في الفتوى، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجًا طلبًا للأهون في كل أمر، ولا يفتي بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء))[3].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت هيئة المحاسبة والمراجعة على منع تتبع الرخص الفقهية، بأن هذا هو معنى التلفيق، والقاعدة تقتضي تحريم التلفيق، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً طلباً للأهون في كل أمر، ولا يفتي بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع))[4].

المثال الثاني: وجوب عمل المؤسسة المالية بالفتوى الصادرة عن هيئتها الشرعية.

أولًا: المراد بالمسألة.

---

[1] تقدم الحديث عن تتبع الرخص في ص٣٤٢.

[2] انظر: المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٢).

[3] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٢).

[4] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٢).

التنظيم المعاصر للمؤسسات المالية الإسلامية، يقتضي أن يكون لكل مؤسسة هيئة شرعية خاصة بها، تتولى هذه الهيئة إصدار الفتاوى والأحكام فيما يعرض للمؤسسة المالية من وقائع، ولا يجوز للمؤسسة المالية ترك العمل بفتوى هيئتها الشرعية إلا بعد أخذ الإذن منها.

ثانيًا: اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة في المسألة.

اختارت هيئة المحاسبة والمراجعة أن فتوى الهيئة الشرعية تلزم المؤسسة المالية بمجرد صدور الفتوى، ولا عبرة برضا إدارة المؤسسة من عدمه، ولا يجوز للمؤسسة المالية العدول عن فتوى هيئتها إلى فتوى هيئة أخرى إلا بعد موافقة هيئتها الشرعية، فقد جاء في المعايير الشرعية: ((يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها، ولا يتوقف ذلك على قناعة الإدارة))[1].

وفي المعايير الشرعية: ((ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة هيئتها))[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على المسألة.

استدلت هيئة المحاسبة والمراجعة على وجوب عمل المؤسسة المالية بفتاوى هيئتها الشرعية، بأن ترك العمل بفتاوى الهيئة الشرعية، يؤدي إلى تتبع الأقوال والبحث عن الأهون من الأمور، مما يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب، والقاعدة تقتضي تحريم التلفيق، حيث جاء في المعايير الشرعية: ((مستند منع المؤسسة من العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بعد العرض عليها، هو تجنب التلفيق))[3].

المبحث الثالث: قاعدة" لا يجب تكرار الاجتهاد" ، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

---

[1] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٠).

[2] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠١).

[3] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٦).

أولًا: مفردات القاعدة.

(**تكرار**): التكرار هو إعادة الشيء مرة بعد مرة، مأخوذ من مادة (كرر)، قال ابن منظور: ((وكرّر الشيء ... أعاده مرة بعد أخرى ... ومنه التكرار))[1].

(**تكرار الاجتهاد**): هو إعادة المجتهد اجتهاده مرة بعد مرة.

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

الواقعة إذا اجتهد فيها المجتهد، وتوصل إلى حكم، ثم تكررت هذه الواقعة،أيكتفي باجتهاده الأول، أم يكرر الاجتهاد لتكرر الواقعة؟

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[2].

- اتفق العلماء على أن المجتهد إذا لم يسبق له الاجتهاد في المسألة، فإنه يجب عليه الاجتهاد فيها.
- واتفقوا على أنه إذا سبق له الاجتهاد في المسألة، لكن نسي اجتهاده، فإنه يجب عليه أن يكرر الاجتهاد.
- واتفقوا على أنه لا يجب تكرار الاجتهاد عند عدم تكرار الحادثة.
- واتفقوا على وجوب تكرار الاجتهاد عند وجود ما يستلزم إعادة الاجتهاد، من وجود دليل أو عدمه.
- واختلفوا في ما عدا ما سبق، أ يجب عليه تكرار الاجتهاد أم لايجب؟

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف في القاعدة.

---

[1] لسان العرب ج٣٨٥١/٤٣ (كرر).

[2] انظر تحرير محل الخلاف في: المعتمد ج٣٥٩/٢، العدة ج١٢٢٨/٤، قواطع الأدلة ج١٤٢/٥ و ج١٥٨/٥-١٥٩، المحصول للرازي ج٤٥٦/٢، الإحكام للآمدي ج٢٨٣/٤، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٤٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٣٧، نهاية الوصول للهندي ج٣٨٨٢/٨، رفع الحاجب ج٥٩٦/٤، نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ج٥٥٧/٤-٥٥٩، البحر المحيط ج٣٠٢/٦، التحبير شرح التحرير ج٤٠٥٧/٨، شرح الكوكب الساطع ج٧٥٣/٢، نشر البنود ج٢٢٣/٢، إرشاد الفحول ج١٠٧٥/٢-١٠٧٦، المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠١).

القول الأول: لا يجب تكرار الاجتهاد[1]، وهو مذهب الحنفية[2]، وأكثر المالكية[3]، وذهب إليه بعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية[6].

القول الثاني: يجب تكرار الاجتهاد[7]، وهو مذهب بعض المالكية[8] كالقرافي[9]، وأكثر الشافعية[10]، وأكثر الحنابلة[1].

---

[1] انظر: المعتمد ج٢/٣٥٩، قواطع الأدلة ج٥/١٤٢، المحصول للرازي ج٢/٤٥٦، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٤٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٧، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٨٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٣٧، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٨٨٢، بيان المختصر ج٣/٣٦١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٩١، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٥١، رفع الحاجب ج٤/٥٩٦، نهاية السول ج٤/٥٥٧، الردود والنقود ج٢/٧٢٥، البحر المحيط ج٦/٣٠٢، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٥٦، تيسير التحرير ج٤/٢٣١، التقرير والتحبير ج٣/٣٣٢، شرح الكوكب الساطع ج٢/٧٥٤، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٥٤، فواتح الرحموت ج٢/٤٢٧، إرشاد الفحول ج٢/١٠٧٦.

[2] انظر: نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٨٢، الردود والنقود ج٢/٧٢٥، تيسير التحرير ج٤/٢٣١، التقرير والتحبير ج٣/٣٣٢، فواتح الرحموت ج٢/٤٢٧.

[3] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٤٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٩١.

[4] انظر: قواطع الأدلة ج٥/١٤٢، المحصول للرازي ج٢/٤٥٦، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٤٣، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٨٨٢، رفع الحاجب ج٤/٥٩٦، نهاية السول ج٤/٥٥٧، البحر المحيط ج٦/٣٠٢.

[5] انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٣٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٥١، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٥٦، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٥٤.

[6] انظر: المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠١).

[7] انظر: العدة ج٤/١٢٢٨، قواطع الأدلة ج٥/١٤٢، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٤٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٧، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٨٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٣٧، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٨٨٣، بيان المختصر ج٣/٣٦٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٩١، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٥١، رفع الحاجب ج٤/٥٩٦، نهاية السول ج٤/٥٥٩، الردود والنقود ج٢/٧٢٥، البحر المحيط ج٦/٣٠٢، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٥٦، تيسير التحرير ج٤/٢٣١، التقرير والتحبير ج٣/٣٣٢، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٥٣، فواتح الرحموت ج٢/٤٢٧، نشر البنود ج٢/٢٢٣.

[8] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٤٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٩١، نشر البنود ج٢/٢٢٣.

[9] انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٤٧.

[10] انظر: قواطع الأدلة ج٥/١٤٢، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٤٣، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٨٨٣، رفع الحاجب ج٤/٥٩٦، نهاية السول ج٤/٥٥٩، البحر المحيط ج٦/٣٠٢.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المجتهد عند تكرر الحادثة، مثل المجتهد فيها في الحال، لكونه قد أحاط بأدلتها وتفاصيلها، فلا حاجة إلى إعادة الاجتهاد فيها، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي ما يغيّره عن أصله[٢].

الدليل الثاني:

أن المجتهد عند تكرر الحادثة يغلب على ظنه، أن طريق اجتهاده الأول، طريق قوي، ولذا يجب عليه العمل به، لأن العمل بالظن واجب في الشريعة[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

---

[١] انظر: العدة ج٤/١٢٢٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٣٧، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٥١، رفع الحاجب ج٤/٥٩٦، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٥٦، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٥٣.

[٢] انظر: المعتمد ج٢/٣٥٩، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٨٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٣٧، بيان المختصر ج٣/٣٦٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٩١، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٥١، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٥٦، شرح الكوكب الساطع ج٢/٧٥٤.

[٣] انظر: المحصول للرازي ج٤/٤٥٦، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٨٨٣، بيان المختصر ج٣/٣٦٢.

أن الاجتهاد الأول غير مقطوع بصحته عند تكرر الحادثة، بل هو من باب غلبة الظن، فيجب على المجتهد تكرار الاجتهاد لتحصيل اليقين في العمل[1].

الجواب عن الدليل:

أن العمل بالاجتهاد الأول من باب العمل بالظن، والعمل بالظن معتبر في الشريعة[2].

الدليل الثاني:

احتمال تغير الاجتهاد، عند تكرار الحادثة، وذلك بأن يستجد في الحادثة أمر يوجب إعادة النظر فيها، والاجتهاد كثيرًا ما يتغير، ولذا وجب على المجتهد تكرار الاجتهاد عند تكرر الحادثة، من باب الاحتياط[3].

الجواب عن الدليل:

أن إلزام المجتهد بتكرار الاجتهاد عند تكرر الحادثة، لاحتمال تغير الاجتهاد، يستلزم التكرار دائمًا لعدم انتهاء هذا الاحتمال، وهذا اللازم باطل للاتفاق بين العلماء على عدم وجوب تكرار النظر دائمًا[4].

الدليل الثالث:

---

[1] انظر: العدة ج٤/١٢٢٨، المحصول للرازي ج٢/٤٥٦.

[2] انظر: المحصول للرازي ج٢/٤٥٦.

[3] انظر: الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٧، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٨٣، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٨٨٣، بيان المختصر ج٢/٣٦٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٩١، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٥٦، تيسير التحرير ج٤/٢٣١.

[4] انظر: نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٨٣، بيان المختصر ج٢/٣٦٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٣٩١، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٥٦، تيسير التحرير ج٤/٢٣١، فواتح الرحموت ج٢/٤٢٧.

أن المجتهد الذي يعمل باجتهاده الأول، دون تكرار الاجتهاد، يكون كالمقلد لنفسه، ولا يجوز للمجتهد القادر على الاجتهاد أن يقلد غيره[1].

الجواب عن الدليل:

التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة، والمجتهد هنا لم يقبل القول بغير حجة، لاسيما أنه ذاكر لاجتهاده الأول، فليس بمقلد لنفسه، بل هو مجتهد.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

[1] انظر: التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٥٦، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٥٤.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو عدم وجوب تكرار الاجتهاد، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- أن الأدلة في الغالب لا تتغير، والعبرة بالغالب، والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، حتى يأتي الدليل المغيّر له.
- قوة أدلة أصحاب القول الأول مع ورود الاعتراضات على أدلة القول الثاني، مما أضعف دلالتها.
- مع القول برجحان عدم وجوب تكرار الاجتهاد عند تكرر الواقعة، إلا أن الأولى للمجتهد أن يجدد عهده باجتهاده، بشرط ألا يترتب على ذلك تفويت للواجب في حقه من النظر في المسائل الجديدة.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة ذكرت رأيها صريحًا في هذه القاعدة الأصولية، ولم تذكر لها تطبيقيات فقهية، ولذا سأكتفي في هذا المطلب بذكر نص القاعدة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

قالت هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية: ((ينبغي إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الفتوى فيه، إذا كان لدى المؤسسة معطيات جديدة لإعادة العرض، كتغيير أو تصحيح التصور، أو تجدد بعض الظروف، أو انتفاء بعض الأمور المؤثرة في الفتوى))[1].

المبحث الرابع: قاعدة" تقليد المفضول مع وجود الفاضل "، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

[1] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠١).

أولًا: مفردات القاعدة.

(**تقليد**): **لغة:** التقليد في اللغة مأخوذ من مادة (قلد)، وهي تدل على تعليق الشيء على الشيء وإحاطته به، قال ابن فارس: ((القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليّه به، والآخر على حظ ونصيب))[1].

وقال الجوهري: ((ومنه التقليد في الدين))[2].

الاصطلاح: عرف العلماء التقليد بأنه ((قبول قول الغير من غير حجة))[3].

(**المفضول والفاضل**): الفضل في اللغة الزيادة في الشيء، قال ابن فارس: ((الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء))[4].

والمفضول هو من زاد عليه غيره، والفاضل هو من زاد على غيره، قال ابن منظور: ((ورجل فاضل: ذو فضل، ورجل مفضول: قد فضله غيره))[5].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر، فللمقلد والمستفتي أن يسأل أحدهما دون الآخر ولو كان أقل علمًا منه، ولا يلزمه البحث لمعرفة من هو الأعلم بينهما ليسأله دون الأخر.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

أولًا: تحرير محل الخلاف في القاعدة[1].

---

[1] معجم مقاييس اللغة ج٢/٣٦٧ (قلد).

[2] الصحاح ج٢/٥٢٧ (قلد).

[3] روضة الناظر ج٣/١٠١٧.

[4] معجم مقاييس اللغة ج٢/٣٥٧ (فضل).

[5] لسان العرب ج٣٨/٣٤٢٨ (فضل).

- اتفق العلماء على أنه إذا لم يكن في البلد إلا مجتهد واحد، وجب على العامي تقليده، ولا ينتقل من بلده للبحث عن الأفضل.
- واتفقوا على استحباب أن يسأل العامي الأفضل مع تعدد المفتين.
- واختلفوا فيما إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر، أيجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الفاضل أم لا يجوز؟

ثانيًا: الأقوال في محل الخلاف.

اختلف العلماء هل يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل في بلد واحد، على قولين:

القول الأول: يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الفاضل[٢]، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية[٣].

---

[١] انظر تحرير محل الخلاف في: التلخيص ج٣/٤٦٥، المستصفى ج٤/١٥٣، المحصول للرازي ج٢/٤٦٢، روضة الناظر ج٣/١٠٢٤، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٧، لباب المحصول ج٢/٧٣٨، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٣، شرح المعالم ج٢/٤٥٤، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٠٥، تقريب الوصول ص٤٦٠، شرح العضد ص٣٩٢، البحر المحيط ج٦/٣١١، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٣٩٩، المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٠).

[٢] انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٨٢، المعتمد ج٢/٣٦٤، العدة ج٤/١٢٢٦، التلخيص ج٣/٤٦٦، قواطع الأدلة ج٥/١١١، المستصفى ج٤/١٥٣، المنخول ص ٤٧٩، التمهيد ج٤/٤٠٣، المحصول للرازي ج٢/٤٦٢، روضة الناظر ج٣/١٠٢٤، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٨، لباب المحصول ج٢/٧٣٨، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٦، شرح المعالم ج٢/٤٠٤، أدب الفتوى المفتي والمستفتي للنووي ص٧٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٨، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٨٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٦٩، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٠٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١٠٦، تقريب الوصول ص٤٦٠، بيان المختصر ج٣/٣٦٨، شرح العضد ص٣٩٢، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٥٩، رفع الحاجب ج٤/٦٠٤، نهاية السول ج٤/٥٦٢، الردود والنقود ج٢/٧٣٠، البحر المحيط ج٦/٣١١، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٨١، تيسير التحرير ج٤/٢٥١، التقرير والتحبير ج٣/٣٤٩، شرح الكوكب الساطع ج٢/٧٥٤، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٧١، فواتح الرحموت ج٢/٤٣٦، نشر البنود ج٢/٢٢٤، إرشاد الفحول ج٢/١١٠٤، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٤/٥٦٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٣٩٩.

[٣] انظر: المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٠).

القول الثاني: لا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الفاضل، بل يجب أن يجتهد في معرفة الأفضل لتقليده[1]، وهو مذهب بعض المالكية[2] كابن القصار[3]، وبعض الشافعية[4]، كابن سريج[5]، والقفال[6]، والسمعاني[7].

وهو رواية عن الإمام أحمد[8]، اختارها بعض الحنابلة[9]، كالخرقي[1]، وابن عقيل[2]، وهو اختيار بعض المعتزلة[3]، كالقاضي عبدالجبار[4].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٨٢، المعتمد ج٢/٣٦٤، التلخيص ج٣/٤٦٥، قواطع الأدلة ج٥/١١١، المحصول لابن العربي ص١٥٤، المستصفى ج٤/١٥٣، المنخول ص ٤٧٩، التمهيد ج٤/٤٠٤، المحصول للرازي ج٢/٤٦٢، روضة الناظر ج٣/١٠٢٤، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٧-٢٨٨، لباب المحصول ج٢/٧٣٨، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٦، شرح المعالم ج٢/٤٠٤، أدب الفتوى المفتي والمستفتي للنووي ص٧٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٨، نهاية الوصول للساعاتي ج٢/٦٨٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٦٩، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٠٥، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١٠٦، تقريب الوصول ص٤٦١، بيان المختصر ج٣/٣٦٨، شرح العضد ص٣٩٢، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦٠، رفع الحاجب ج٤/٦٠٤، نهاية السول ج٤/٥٦٢، الردود والنقود ج٢/٧٣٠، البحر المحيط ج٦/٣١١، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٨١، تيسير التحرير ج٤/٢٥١، التقرير والتحبير ج٣/٣٤٩، شرح الكوكب الساطع ج٢/٧٥٤، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٧٢، فواتح الرحموت ج٢/٤٣٦، نشر البنود ج٢/٢٢٥، إرشاد الفحول ج٢/١١٠٤، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٤/٥٦٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٣٩٩.

[2] انظر: المحصول لابن العربي ص١٥٤، نشر البنود ج٢/٢٢٥.

[3] انظر: نشر البنود ج٢/٢٢٥.

ابن القصار: هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار، فقيه أصولي، له مؤلف في الخلاف، توفي سنة ٣٩٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٧/١٠٧، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ج٢/١٠٠.

[4] انظر: قواطع الأدلة ج٥/١١١، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٧-٢٨٨، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٦، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٠٥، بيان المختصر ج٣/٣٦٨، رفع الحاجب ج٤/٦٠٤، البحر المحيط ج٦/٣١١.

[5] انظر: قواطع الأدلة ج٥/١١١، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٧-٢٨٨، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٦، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٠٥، بيان المختصر ج٣/٣٦٨، رفع الحاجب ج٤/٦٠٤، البحر المحيط ج٦/٣١١.

[6] انظر: قواطع الأدلة ج٥/١١١، الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٧-٢٨٨، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٦، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٠٥، البحر المحيط ج٦/٣١١.

[7] انظر: قواطع الأدلة ج٥/١١١.

[8] انظر: التمهيد ج٤/٤٠٤، روضة الناظر ج٣/١٠٢٤، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦٠.

[9] انظر: التمهيد ج٤/٤٠٤، روضة الناظر ج٣/١٠٢٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦٠، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٨١، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٧٢.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل، أمر بسؤال أهل الذكر، والأمر عام يشمل أهل الذكر الفاضل و المفضول، لأنهم من أهل الذكر[٦].

الدليل الثاني:

الإجماع العملي من الصحابة ﷺ والعلماء من بعدهم ، على جواز تقليد العوام للمفضول مع وجود الفاضل، وبيان ذلك:

أن الصحابة ﷺ كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، كالخلفاء الأربعة الراشدين، وغيرهم ممن ورد فيهم ما يدل على فضلهم ، كقول النبي ﷺ: ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبيّ، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح))[٧]، ومع هذا لم ينقل عنهم أنهم أنكروا على أحد من العامة تقليد المفضول، فلم يكن

---

[١] انظر: التمهيد ج٤/٤٠٤، روضة الناظر ج٣/١٠٢٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦٠، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٧٢.

الخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة، له عدة مؤلفات، أشهرها المختصر المعروف بمختصر الخرقي، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٥/٣٦٣، الأعلام ج٥/٤٤.

[٢] انظر: الواضح لابن عقيل ، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦٠.

[٣] انظر: المعتمد ج٢/٣٦٥.

[٤] انظر: المعتمد ج٢/٣٦٤،

[٥] سورة النحل آية (٤٣).

[٦] انظر: التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٨٤، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٧٢، فواتح الرحموت ج٢/٤٣٦، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٤/٥٦٠.

[٧] الحديث أخرجه الترمذي في الجامع (كتاب المناقب-باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأُبيّ بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ) رقم (٣٧٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه (المقدمة-باب فضائل خباب) رقم (١٥٤)، وصححه الألباني.

العامة يرجعون إلى الخلفاء الأربعة، ولا إلى أُبيّ في القرآن، ولا إلى زيد في الفرائض، ولا إلى معاذ في الحلال و الحرام، بل رجعوا إليهم وإلى غيرهم، مما يدل على أن الصحابة أجمعوا على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

والعلماء من بعدهم إلى العصر الحاضر لا ينكر أحد منهم على العامة تقليد المفضول مع وجود الفاضل[1].

الدليل الثالث:

أن القول بوجوب تقليد الفاضل، فيه إلزام للعامي بالاجتهاد في أعيان المجتهدين، والترجيح بينهم لمعرفة الأعلم، وهذا متعذر على العامي لعدم معرفته بطرق الترجيح، ولذا لا يجب عليه تقليد الفاضل لعدم وجوب الاجتهاد عليه في أعيان المجتهدين، قياسًا على عدم وجوب الاجتهاد عليه في طلب الحكم، بجامع عدم إدراكه لآلة الاجتهاد[2].

وقد أخرج البخاري ومسلم الحديث مختصراً في ذكر أبي عبيدة ﷺ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة-باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح) رقم (٣٧٤٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة-باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح) رقم (٢٤١٩).

[1] انظر: المعتمد ج٣٦٤/٢، التلخيص ج٤٦٦/٣، التمهيد ج٤٠٥/٤، المحصول للرازي ج٤٦٢/٢، روضة الناظر ج١٠٢٤/٣، الإحكام للآمدي ج٢٨٨/٤، نهاية الوصول للساعاتي ج٦٨٤/٢، تيسير التحرير ج٢٥١/٤، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٥٦٠/٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٢٣٩٩/٥.

[2] انظر: العدة ج١٢٢٦/٤، قواطع الأدلة ج١١١/٥، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج٨٦/١، رفع الحاجب ج٦٠٤/٤، التحبير شرح التحرير ج٤٠٨٤/٨، تيسير التحرير ج٢٥٢/٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

القياس على الإمامة، فكما أنه يجب تقديم الأفضل في الإمامة في الصلاة، فكذلك يجب تقديم الأفضل في التقليد، بجامع أن كلًا منهما إمامة في الدين[1].

الجواب عن الدليل:

مع التسليم بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة في الصلاة، إلا أن هذا لا يشمل تقليد الأفضل، لأن العامة كانوا يستفتون الصحابة ﷺ، وفيهم الفاضل والمفضول، ولم يوجب عليهم أحد تقليد الفاضل، مما يدل على وجود الفرق بين المسألتين[2].

الدليل الثاني:

القياس على المجتهد حال تعارض الأدلة، وبيان ذلك:

أن المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة، يقوم بالترجيح بينها حتى يتوصل إلى الحق، وكذلك العامي يجب أن يرجح بين المجتهدين، ليعرف الأفضل منهم ليقلده، والجامع بين الصورتين، أنه لا يمكن الوصول إلى الحق إلا بهذا[3].

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين[4]:

الوجه الأول: مع التسليم بصحة القياس، إلا أنه معارض بالإجماع العملي للصحابة ﷺ وعامة الأمة، والإجماع مقدم على القياس.

---

[1] انظر: المنخول ص٤٧٩.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] انظر: الإحكام للآمدي ج٤/٢٨٨، نهاية الوصول للهندي ج٨/٣٩٠٥-٣٩٠٦، بيان المختصر ج٣/٣٦٩، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦١، رفع الحاجب ج٤/٦٠٥، تيسير التحرير ج٤/٢٥٢، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٤/٥٦٠.

[4] انظر: بيان المختصر ج٣/٣٦٩، شرح العضد ص٣٩٢-٣٩٣، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦١، رفع الحاجب ج٤/٦٠٥، تيسير التحرير ج٤/٢٥٢، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج٤/٥٦٠.

الوجه الثاني: عدم التسليم بصحة القياس لوجود الفارق، وذلك لأن المجتهد يجب عليه أن يرجح عند تعارض الأدلة، لقدرته على الترجيح، أما العامي فلا يقدر على ذلك، وتكليفه بالترجيح بين المجتهدين، تكليف له ما لا يقدر عليه.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأمور:

- إجماع الأمة العملي على جواز تقليد المفضول، وظهور ذلك من العامة، مع عدم إنكار العلماء عليهم.
- قوة أدلة أصحاب القول الأول، مع ورود الاعتراضات على أدلة القول الثاني مما يضعف دلالتها.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

قالت هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية: ((مع أن الأصل أن للمستفتي أن يختار – بحسب طاقته– الأعلم والأتقى من المفتين، ولو في كل مسألة على حدة، ولكن المؤسسات –بحسب نظمها ولوائحها– مقيدة باستفتاء هيئتها))[2].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة ذكرت رأيها صريحًا في هذه القاعدة الأصولية، ولم تذكر لها تطبيقيات فقهية، ولذا سأكتفي في هذا المطلب بذكر نص القاعدة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

[2] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠٠).

المبحث الخامس: قاعدة" يتخيّر المقلد بين فتاوى المجتهدين" ، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولًا: مفردات القاعدة.

(**يتخيّر**): التخيّر من الخير، وهو طلب أحسن الأمرين، وانتقاء الشيء من غيره[١]، قال ابن فارس: ((الخاء والياء والراء، أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه))[٢].

وقال الجوهري: ((والاختيار الاصطفاء، وكذلك التخير))[٣].

(**المقلد**): المقلد هو من يقبل قول الغير من غير حجة[٤].

(**فتاوى**): **لغة**: جمع فتوى، مأخوذة من فتى، وهي تدل على تبيين الحكم للغير، قال ابن فارس: ((الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم ... يقال : أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها))[٥].

الاصطلاح: ((الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام))[٦].

(**المجتهدين**): جمع مجتهد، والمجتهد هو من يبذل الوسع لإدراك الحكم الشرعي[٧].

ثانيًا: المعنى الإجمالي.

إذا استفتى العامي مجتهدين فأكثر فاختلفت فتاويهم من حيث الشدة والسهولة، فإنه يتخير بين الفتاوى، ولا يجب عليه اتباع الأشد منها أو العكس.

---

[١] انظر: لسان العرب ج١٥/١٢٩٨ (خير)

[٢] معجم مقاييس اللغة ج١/٣٨٦ (خير).

[٣] الصحاح ج٢/٦٥٢ (خير).

[٤] تقدم تعريف التقليد في ص٣٥٤.

[٥] معجم مقاييس اللغة ج٢/٣٤١ (فتى).

[٦] منار أصول الفتوى ص٢٣١.

[٧] تقدم تعريف الاجتهاد في ص٣٣٠.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

اختلف العلماء عند اختلاف الفتوى بين المجتهدين، هل يتخيرّ المقلد بينها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتخيّر العامي بين فتاوى المجتهدين، فإن شاء أخذ بالأخف، وإن شاء أخذ بالأشد[1]، وهو مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: يجب على العامي أن يأخذ بالقول الأشد[2]، وهو اختيار بعض الأصوليين، وذهب إليه القاضي عبدالجبار المعتزلي[3]، ونُسب إلى الظاهرية[4].

القول الثالث: يجب على العامي أن يأخذ بالقول الأخف[5]، وهو مذهب بعض الأصوليين، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية[6].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول ج٤/٢٨٢، المعتمد ج٢/٣٦٤، العدة ج٤/١٢٢٧، التلخيص ج٣/٤٦٧، قواطع الأدلة ج٥/١٤٤، المستصفى ج٤/١٥٤، المنخول ص٤٨٣، التمهيد ج٤/٤٠٥-٤٠٦، روضة الناظر ج٣/١٠٢٦، لباب المحصول ج٢/٧٣٩، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٩، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٨١، تقريب الوصول ص٤٦١، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦٥، البحر المحيط ج٦/٣١٣، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٩٨، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٨٠، إرشاد الفحول ج٢/١١٠٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٤٠٥.

[2] انظر: المعتمد ج٢/٣٦٤، العدة ج٤/١٢٢٧، التلخيص ج٣/٤٦٧، قواطع الأدلة ج٥/١٤٤، المستصفى ج٤/١٥٤، المنخول ص٤٨٣، التمهيد ج٤/٤٠٦، روضة الناظر ج٣/١٠٢٦، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٩، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٨١، تقريب الوصول ص٤٦١، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦٦، البحر المحيط ج٦/٣١٣، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٩٨، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٨١، إرشاد الفحول ج٢/١١٠٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٤٠٥.

[3] انظر: المعتمد ج٢/٣٦٤، التمهيد ج٤/٤٠٦.

[4] انظر: البحر المحيط ج٦/٣١٣، إرشاد الفحول ج٢/١١٠٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٤٠٥.

[5] انظر: المعتمد ج٢/٣٦٤، قواطع الأدلة ج٥/١٤٥، روضة الناظر ج٣/١٠٢٦، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٩، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٨١، أصول الفقه لابن مفلح ج٤/١٥٦٦، البحر المحيط ج٦/٣١٣، التحبير شرح التحرير ج٨/٤٠٩٨، شرح الكوكب المنير ج٤/٥٨١، إرشاد الفحول ج٢/١١٠٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٤٠٦.

[6] انظر: المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠١).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في القاعدة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المجتهدين إذا تساوت أقوالهم عند العامي، فإن قول أحدهم يساوي في القوة قول الآخر، فلا فرق بينهما، وليس قول أحدهما أولى بالقبول من قول الآخر[1].

الدليل الثاني:

أن العامي يجوز له أن يتخيّر في تقليد أحد المجتهدين ابتداءً، قبل صدور الفتوى، ويقاس على هذا الاختيار بين أقوال المجتهدين بعد صدور الفتوى، ولا فرق بين الصورتين[2].

[1] انظر: المعتمد ج٢/٣٦٤، المستصفى ج٤/١٥٤، التمهيد ج٤/٤٠٥، روضة الناظر ج٣/١٠٢٦، المهذب في أصول المقارن ج٥/٢٤٠٥.

[2] انظر: التمهيد ج٤/٤٠٦، روضة الناظر ج٣/١٠٢٥، المهذب في أصول المقارن ج٥/٢٤٠٥.

دليل القول الثاني:

قول النبي ﷺ: ((الحق ثقيل مريء، والباطل خفيف وبيء))[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن الحق هو ما كان ثقيلًا، وأن الباطل ما كان خفيفًا، ولذا يجب على العامي الأخذ بالقول الأشد، ليضمن الأخذ بالحق[2].

الجواب عن وجه الدلالة:

الجواب عن هذا الاستدلال، من أربعة أوجه[3]:

الوجه الأول: أن هذا الحديث معارض بقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]، وبقول النبي ﷺ: ((بعثت بالحنيفية السمحة))[5]، وبقوله ﷺ : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته))[6]، فهذه الآية والأحاديث دلت على أن الحق قد يكون في أيسر الأمرين، وهي معارضة للحديث السابق، وعند تعارض الأدلة، تتساقط، ونرجع إلى التخيير.

---

[1] أخرجه الماوردي في أدب الدنيا والدين موقوفاً على عمر بن الخطاب ﷺ ج١/٢٤، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسنده عن ابن عمر موقوفاً ج٢/٤٢٨، ولم أقف على الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

[2] انظر: المعتمد ج٢/٣٦٤، التمهيد ج٤/٤٠٧، روضة الناظر ج٣/١٠٢٦، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٨٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٤٠٦.

[3] انظر: المعتمد ج٢/٣٦٤، التلخيص ج٣/٤٦٨، قواطع الأدلة ج٥/١٤٤، التمهيد ج٤/٤٠٧، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٤٠٦.

[4] سورة البقرة آية (١٨٥).

[5] الحديث في مسند الإمام أحمد برقم (٢٢٢٩١) وقال المحقق الأرناؤوط: ((إسناده ضعيف))، انظر: مسند الإمام أحمد ج٣٦/٦٢٤.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٦١٧)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٢٤) ج٦/١٠٢٢، وقال: ((قلت: وهذا إسناد ضعيف ... ويبدو من هذه التراجم الموجزة أن السند ليس شديد الضعف، فيمكن الاستشهاد به)). انظر: السلسلة الصحيحة ج٦/١٠٢٣.

[6] الحديث في مسند الإمام برقم (٥٨٦٦) و (٥٨٧٣)، وقال المحقق الأرناؤوط: ((حديث صحيح))، انظر: مسند الإمام أحمد ج١٠/١٠٧و١١٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب ما جاء في الطاعات وثوابها-باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له) رقم (٣٥٤)، بلفظ: ((كما يحب أن تؤتى عزائمه)).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يذكره أحد من العلماء مرفوعًا إلى النبي ﷺ، فلا يكون حجة لاسيما وقد خالف الأحاديث والآيات الواردة في الوجه الأول.

الوجه الثالث: على فرض صحة الاستدلال بالحديث، إلا أنه خبر آحاد، وليس بحجة[1].

الوجه الرابع: أن ثقل الأمر لا يلزم منه صحته، لأن عبادات النصارى والهندوس من أشق العبادات، وهذا لا يعني صحتها، بل هي باطلة، وإن كانت ثقيلة، فثقل الأمر لا يدل على صحته.

[1] هذا الوجه وإن ذكره أهل الأصول إلا أنه جواب ضعيف، لأن خبر الآحاد حجة وقد تقدم بيان ذلك في الفصل الأول انظر : ص١٠٠.

دليل القول الثالث:

قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: ((بعثت بالحنيفية السمحة))[2].

وجه الدلالة:

أن الآية والحديث دلت على أن الحق في أيسر الأمرين، مما يدل على وجوب الأخذ بالقول الأخف[3].

الجواب عن وجه الدلالة:

الجواب عن هذا الاستدلال من وجهين[4]:

الوجه الأول: على فرض صحة الاستدلال بالآية والحديث، إلا أنهما معارضان بحديث النبي ﷺ: ((الحق ثقيل مريء، والباطل خفيف وبيء))[5]، وعند التعارض تتساقط الأدلة.

الوجه الثاني: أن اتصاف الشريعة بالسماحة، لا يعني الأخذ بالأخف، بل يعني أن الشريعة الإسلامية، جاءت سمحة من الأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وأما ثقل الحق، فهو ثقله على النفوس.

---

[1] سورة البقرة آية (١٨٥).

[2] تقدم تخريجه الحديث ص٣٧١.

[3] انظر:قواطع الأدلة ج٥/١٤٥، روضة الناظر ج٣/١٠٢٦، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ج١/٨٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٨٠، المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٤٠٦.

[4] انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ج٥/٢٤٠٦.

[5] تقدم تخريج الحديث ص٣٧١.

المطلب الرابع: الراجح في الخلاف في القاعدة.

من خلال استعراض الأدلة، والأقوال في محل الخلاف، يتبين أن الراجح هو تخيير المقلد بين فتاوى المجتهدين، بخلاف اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة، حيث اختارت اختيار الأخف والأيسر، وسبب ترجيح القول الأول ما يلي:

- قوة أدلة أصحاب القول الأول، مع ورود الاعتراضات على أدلة الأقوال المخالفة، مما أضعف دلالتها.
- أن ثقل الحق، هو ثقله في الميزان يوم القيامة، لما جاء في الحديث: ((وإن الحق ثقيل لثقله يوم القيامة، وإن الباطل خفيف لخفته يوم القيامة))[1]، فليست خفة الشيء وثقله، علامة على الحق.

المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة في مسائل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2].

قالت هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية: ((إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر))[3].

---

[1] الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الأدب-باب عجائب المخلوقات) رقم (١٣٣٦٨)، وقال: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن يعقوب أبو عمران، ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته، ولم ينقل تصحيحه عن أحد))، انظر: مجمع الزوائد ج١٣٣/٨.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة ذكرت رأيها صريحاً في هذه القاعدة الأصولية، ولم تذكر لها تطبيقيات فقهية، ولذا سأكتفي في هذا المطلب بذكر نص القاعدة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

[3] المعايير الشرعية (معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ص٤٠١).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذه الرسالة القواعد الأصولية وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي خرجت بها من خلال هذه الرسالة.

أولًا: أهم النتائج :

- ❖ أن القاعدة الأصولية، هي: ((قضية كلية تُبنى عليها الأحكام الشرعية الفرعية بواسطة الدليل ويُعرف بها كيفية الاستدلال، وحال المستدل)).
- ❖ اختلف العلماء في الفرق بين القواعد الأصولية وبين أصول الفقه، والراجح أنه لا فرق بين القواعد الأصولية وبين أصول الفقه، لأن القواعد الأصولية هي نتائج علم أصول الفقه.
- ❖ أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة عالمية ذات شخصية معنوية، لا تهدف إلى الربح، وأنشئت عام ١٤١٠هـ، وتم تسجيلها في مملكة البحرين عام ١٤١١هـ، وكانت تحت اسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية، حتى عام ١٤١٥هـ، حيث تم تعديل النظام الأساسي للهيئة، فأصبحت تسمى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ❖ أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من أهم الهيئات في العالم بشكل عام، نظرًا للعدد الكبير من المؤسسات والمصارف الإسلامية وغير الإسلامية، التي انضمت إلى عضوية الهيئة خلال مسيرتها منذ إنشائها.
- ❖ أن هيئة المحاسبة والمراجعة تصدر ثلاثة أنواع من المعايير: المعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة، ومعايير المراجعة، وتعد هذه المعايير من محاسن هيئة المحاسبة والمراجعة التي لم تُسبق إليها، لما تحتويه من مميزات وخصائص.
- ❖ أن عدد المعايير الشرعية التي صدرت عن هيئة المحاسبة والمراجعة حتى وقت إعداد هذا البحث بلغت (٤٨) معيارًا، الداخل تحت الدراسة منها (٤١) معيارًا،والتي صدرت عام ١٤٣١هـ.

❖ تميزت هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية بجودة صياغة أحكام المعايير، على وجه يُمكن معه أن تكون هذه المعايير أساسًا لأنظمة المعاملات المالية في الدول الإسلامية، لاسيما أنها موافقة لقواعد الشريعة الإسلامية.

❖ أن أبرز مزايا المعايير الشرعية، هي الربط بين التراث الفقهي والنوازل الفقهية المعاصرة، على وجه يبعد اتهام الفقه الإسلامي بالجمود تجاه نوازل العصر.

❖ من خلال دراسة القواعد الأصولية والنظر في اختيارات هيئة المحاسبة والمراجعة فيها، يتبين أن الهيئة لا تخرج في الغالب عن رأي جمهور العلماء.

❖ أن هيئة المحاسبة والمراجعة ترى حجية السنة النبوية من أقوال وأفعال وتقرير، فيجب العمل بما تدل عليه أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.

❖ أن الإجماع بنوعيه (القولي والسكوتي-العملي-) حجة عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

❖ أن هيئة المحاسبة والمراجعة تحتج بالأدلة المختلف فيها، التي وردت ضمن القواعد الأصولية في هذه الرسالة، وهي دليل القياس والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والاستقراء.

❖ أن أهم القواعد الأصولية التي يكثر تطبيقها في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، هي قاعدة (العرف حجة) فقد بلغ عدد الفروع الفقهية في القاعدة (ستة عشر) فرعًا فقهيًا، ويليها قاعدة (القياس حجة) فقد بلغ عدد الفروع الفقهية في القاعدة (تسعة) فروع فقهية.

❖ اشتملت الرسالة على (خمس وعشرين) قاعدة أصولية استخرجت من المعايير الشرعية، وقد بلغت عدد التطبيقات الفقهية لهذه القواعد (ثمانية وسبعين) فرعًا فقهيًا.

❖ عدد القواعد الأصولية التي نصت الهيئة عليها ثلاث قواعد أصولية، أما بقية القواعد فقد ذكرتها الهيئة على سبيل الاستدلال والتطبيق على الفروع الفقيهة.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ❖ أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجال للدراسة والبحث، ومن مجالات الدراسة: القواعد الفقهية في المعايير الشرعية، العرف المصرفي في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي في المعايير الشرعية، واجب الهيئات الشرعية.
- ❖ نظرًا لما تميزت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد المعايير الشرعية، حتى خرجت على وجه بديع، يوصي الباحث بالاستمرار في إصدار المعايير، والاقتداء بهيئة المحاسبة والمراجعة في إصدار معايير شرعية تشمل النواحي الطبية، والإدارية، والجنائية، وغير ذلك مما يحتاج الناس في هذا العصر.
- ❖ نظرًا لضعف الدعاية الإعلامية للمعايير الشرعية، مما أسهم في عدم انتشارها بالشكل المرجو، يوصي الباحث هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص، ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بشكل عام، بالمساهمة في نشر المعايير الشرعية بين المختصين في المجالات المالية والمختصين في العلوم الشرعية، وبين عامة الناس أيضًا، لما تشتمل عليه هذه المعايير من جوانب تنفع الناس في حياتهم.
- ❖ يوصي الباحث أن تكون المعايير الشرعية مرجعًا من المراجع الدراسية في المرحلة الجامعية والدراسات العليا.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارئها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وحجة لكاتبها وقارئها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين على الإتمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد بن عبدالله وآله وصحابته الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الآية	السورة	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	البقرة	٥٠
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	البقرة	٢٤٩
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ﴾	١٠٤	البقرة	٢٠٥
﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	١٤٨	البقرة	٢٦٧
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	البقرة	٣٧١و ٣٧٣
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	١٨٧	البقرة	٤٥
﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠	البقرة	٢٩٠ و ٢٩١
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	٢٢١	البقرة	٢٩٧
﴿ ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾	٢٣٣	البقرة	١٧٢
﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٢٧٨	البقرة	٢٦١
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾	٢٨٠	البقرة	١٨٨
﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾	١٠٣	آل عمران	١٢٥
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾	١١	النساء	٣١١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	٥٨	النساء	٢٧٨ و ٢٧٩
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ﴾	٥٩	النساء	١٥٩
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ	٨٣	النساء	١٥٣

﴿ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾			
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٩٥	النساء	٣١١
﴿ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾	٩٥	النساء	٣١١
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾	١١٥	النساء	١٢٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	المائدة	٢٥٩ و ٢٦٠و ٣١٨و ٣٢٠
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	٤٧	المائدة	١٥٩
﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾	٤٨	المائدة	١٥٩
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٤٩	المائدة	١٥٩
﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾	٣٨	الأنعام	١٥٨
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾	١٠٨	الأنعام	٢٠٥
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾	١١٦	الأنعام	١٦١
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾	١٤٥	الأنعام	٥٠
﴿ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ١١ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ ﴾	١١-١٢	الأعراف	٢٤٥
﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾	٣٢	الأعراف	٥١
﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ	١٥٨	الأعراف	٨٠

﴿ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾			
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	الأعراف	١٧٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾	٢٤	الأنفال	٢٤٧
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾	١٢٢	التوبة	١٠٨
﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾	١٢٨	التوبة	١٨١
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ ﴾	٣٦	يونس	١٦١
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	٩١	هود	١٣
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ ﴾	٢٦	النحل	١٢
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	٤٣	النحل	٣٦٣
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٨٩	النحل	١٢٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾	٩٠	النحل	١٥٢
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ﴾	٢٣	الإسراء	٣٢٤ و ٣٢٥
﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	٩٣	طه	٢٥٠
﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	٩٠	الأنبياء	٢٦٧
﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	الحج	٦١
﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾	٣١	النور	٢٠٦
﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٣٦	النور	١٢
﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ ﴾	٥٤	النور	٨٢
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	٦٣	النور	٢٤٥

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	الأحزاب	٨٣
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾	٣٦	الأحزاب	٢٤٦
﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴾	٧٨	يس	١٥٢
﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ﴾	١٨	الزمر	١٩٨
﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾	٥٥	الزمر	١٩٨
﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾	٢٧	الفتح	٢٧٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾	١	الحجرات	١٦٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾	٦	الحجرات	١٠٨
﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	٢١	الحديد	٢٦٧
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	٢	الحشر	١٥٢
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾	٧	الحشر	٨١ و ٢٨٣
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾	٧	الطلاق	١٧٣
﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾	٦	التحريم	٢٥٠
﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾	٢٣	الجن	٢٥٠
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	٤٨-٤٩	المرسلات	٢٤٦

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
اصطنع النبي ﷺ خاتماً من ذهب ومنبراً	٨٤
اجعلوا حجتكم عمرة	٢٤٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً،	١١٤
إذا حكم الحاكم فاجتهد	١٥٣
إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب	٢٤٩
أذكر الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ في الجنين	١١٠
أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟	١٥٥
أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم	١٥٥
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر،	٣٦٤
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين،	١٥٤
إقرار النبي ﷺللرجل الذي يقرأ بأصحابه سورة الإخلاص في كل ركعة	٩١
أن ابن عمر رضي الله عنه كان يُكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ،	٢٨٣
إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته	٥٢
إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس	٥٣
إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن،	١٨٢
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها،	٥١
إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته	٣٧١
إن المحرم لا يَنكح، ولا يُنكح	٢٩٨
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	٢٠٦
أن عمر وعلياً وابن عباس رضي الله عنهم أفتوا بقتل الجماعة بالواحد	٢٠٧
إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به	٨٣
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	٢٠٧
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	٢١٦
إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر	٢١٥

إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان	١٥٦
إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي ولا أراه إلا قد مات	١٢١
أي أرض تقلني؟ وأي سماء تظلني؟، إن قلت في آية من كتاب الله برأيي	١٦٣
إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا	١٦٣
أينقص الرطب إذا يبس	١٥٣
بعث النبي ﷺلعلي بن أبي طالب ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن	١١١
بعثت بالحنيفية السمحة	٣٧١
تفترق أمتي على بضع وسبعين أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم	١٦١
ثلاث لا يغل عليهن قلب المسلم	١٢٦
ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة،	١٥٦
الحق ثقيل مرئ، والباطل خفيف وبيء	٣٧١
خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم	٢٠٦
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٢٥٠
رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي	٨٩
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	٩٤
سأل النبي ﷺ الجارية؟ قالت: في السماء.	٩١
سأل النبي ﷺ معاذ: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله شيء؟ قال: بسنة رسول الله،	١٢٨
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١١٠
شكى الصحابة إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيء	٢٢٨
علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً، يقيسون الأمور برأيهم	١٦٣
عليكم بالسواد الأعظم	١٢٦
كان الحبشة يلعبون في مسجد النبي ﷺ	٩١
كان جابر ﷺ يحلف بالله إن ابن صياد الدجال	٩٤

كان زيد بن ثابت ﷺ يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف،	١١٠
كان عمر ﷺلا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك ﷺ	١١٠
كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان	٢٧١
كنا نفعله على عهد النبي ﷺ ولا يعاب علينا	٩٤
كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺفدعاني، فلم آته حتى صليت	٢٤٧
لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ، كمن قاتل معه	١٥٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء،	٢٩٨
لا نورث، ما تركنا فهو صدقة	٣١١
لا يُصلح الناس إلا ذلك	١٨٢
لاتجتمع أمتي على ضلالة	١٢٥
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه	٣٢٨
لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ	١٢٥
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	١٦٣
لولا أن أشق على أمتي أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة	٢٤٨
ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام	٥١
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	١٧٣
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح	١٢٥
ما علمت لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة الرسول ﷺمن شيء	١٠٩
المسلمون على شروطهم	٣١٨
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٢٩٧
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	١١٨
من تشبه بقوم فهو منهم	٢٠٦
من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه	١٢٦
من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها	٢٤٩
نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى	١٥٧
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس عنده	٣٠٦

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحبل الحبلة	٣٠٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	٢٨٩
هل لك من إبل، قال: نعم، قال: فما ألوانها	١٥٥
والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه	٣٢٤
وإن الحق ثقيل لثقله يوم القيامة، وإن الباطل خفيف لخفته يوم القيامة	٣٧٤
ومن شذ شذ في النار	١٢٦
يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى	١٨٢
يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟	١٤٢
يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسِّيك	١٧٤
يا رسول الله، إني رجل ضرير	٣١١
يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً	٢٤٨
يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك	٣٣٣

فهرس الأعلام

العلم المترجم له	الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن عمر ابن شاقلا	٢٢٧
إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام البصري	١٢٣
أبو الحسن الجزري	٤٩
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢٠١
أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي	١٧٢
أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني	٦٣
أحمد بن عامر المروروذي	٤٦
أحمد بن علي الرازي	١٩٣
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	٢١٥
أحمد بن عمر بن سريج	٤٦
أحمد بن عمرو بن عبدالخالق	١٦٢
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي	٩١
إسماعيل بن حماد الجوهري	١٧٧
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي	٢١٥
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٢١٥
إياس بن معاوية المزني	١٩٦
جعفر بن حرب الهمداني	١٤٩
جعفر بن مبشر الثقفي	١٤٩
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٤٨
الحسن بن حامد بن علي البغدادي	٤٨
الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق المالكي	١٣٧
الحسين بن علي البصري الحنفي	١٣٨
داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٢٢٧
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	٥١

سليمان بن عبدالقويالطوفي الصرصري	٦٣
عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني	٢٩٦
عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي	٧٥
عبدالرحمن بن علي الجوزي القرشي	٦٤
عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي	٩٩
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم آل عاصم	٩٩
عبدالرحيم بن الحسن بن علي الآسنوي	١٩٦
عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي	٤٧
عبدالعزيز بن الحارث التميمي	٤٦
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٥٧
عبدالله بن الحسين الكرخي	١٣٧
عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٣٢٥
عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي	١٤٨
عبدالله بن محمد بن علي الفهري التلمساني	١٩٦
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	٦٣
عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي	٤٦
عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الأنصاري	١١٤
عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري	١٦
عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي	١٦
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٢٤٦
علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري	٢٤٣
علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري	١٣٨
علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي	٣٦٢
علي بن محمد الآمدي	٤٣
علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني	١٦٩
عمر بن إبراهيم بن محمد الحنفي	١٢٠

عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي	٣٦٢
عمر بن محمد المالكي	٤٦
عيسى بن أبان	١٣٧
محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٤٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٣٢
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي	٢٦٠
محمد بن أحمد بن الحسين القفال الشاشي	٧٨
محمد بن أحمد بن سالم السفاريني	٣٤٥
محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	٣٢٥
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي	٢١٢
محمد بن إسحاق القاساني	١٠٦
محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني	٣٢١
محمد بن الحسين بن محمد الفراء	٢٤٧
محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني	٦١
محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي	٣٤١
محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	١٢٢
محمد بن حمزة بن محمد الفناري الحنفي	٣٣١
محمد بن داود الظاهري	١٠٦
محمد بن عبدالرحيم بن محمد صفي الدين الأرموي الهندي	٦٥
محمد بن عبدالله الإسكافي	١٤٩
محمد بن عبدالله التميمي الأبهري	٤٨
محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المالكي	١٧٢
محمد بن عبدالواحد السيواسي الإسكندري	٧١
محمد بن عبدالوهاب البصري الجبائي	٤٧
محمد بن علي المراق الحلواني	٤٨
محمد بن علي بن الطيب البصري	١٠٢

محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٦
محمد بن عمر بن الحسين التيمي	١٣٨
محمد بن محمد الماتريدي	٤٩
محمد بن محمد بن جعفر البغدادي	٢٦٤
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي	١٣٨
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	١٩٧
محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي	١٤٨
محمد ن محمد بن عبدالرحمن الرعيني	٩٩
مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي	٣٤٤
منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني	١٩٦
منصور بن يونس البهوتي	١٣١
نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي	١٦٢
يحيى بن سالم بن أسعد العمراني	٨٨
يحيى بن شرف الحوراني النووي	٥٧
يحيى بن معين بن عون المري البغدادي	١٦٢
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي	١٦٢

فهرس المسائل الفقهية

إبرام العقود عبر الانترنت	٥٧
حكم البطاقة البنكية	٥٩
مصروفات عقد البيع	٧٠
تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي	٧٢
حكم الرهن	٨٨
عقد الاستصناع	٩٠ و ٢٠٠
حكم الجعالة	٩٨
عقد السلم	١١٨
تعليق الهبة على شرط	١٢٠
حكم الإجارة	١٣١
جزاءات المدين المماطل	١٣٢
مشروعية المقاصة	١٤٥
جواز إنشاء الشركات	١٤٦
المتاجرة في العملات	١٦٦
حكم المرابحة للآمر بالشراء	١٦٨
الدفع بالبطاقة الائتمانية يعد قبضاً حكمياً	١٧٥
القبض في العقار	١٧٦
اشتراط حلول جميع الأقساط عند التأخر في السداد	١٨٧
هامش الجدية	١٨٩
عدم الإفتاء عند الخوف من استغلال الفتوى	٢١٠
ملكية المعادن	٢١٢
الاعتماد على المؤشرات في الأسواق المالية	٢١٩ و ٢٣٧
لزوم عقد الإجارة	٢٥٩
استقطاب أموال العملاء بالطرق الشرعية	٢٦١
وجوب تسليم الأمانات على الفور	٢٧٨

تحريم إعادة التأمين التجاري	٢٨٨
تحريم الاعتداء على المواقع التجارية	٢٩٠
فساد العقد المشتمل على جهالة	٣٠٤
فساد بيع الإنسان ما ليس عنده	٣٠٦
حكم عقود الإنشاءات	٣١٧
قبول الوفاء بقية الورقة التجارية	٣١٩
منع إصدار خطابات الضمان لعمل محرم	٣٢٨

فهرس المصادر والمراجع

١. الإباحة عند الأصوليين د.عبدالرحيم يعقوب، الناشر/مكتبة الرشد، ط/الأولى/١٤٢٧هـ.

٢. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي د.سعد الدين الكلبي، ط/الأولى، الناشر مكتبة المعارف-الرياض.

٣. أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد/الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء- المجلد الرابع ط/١٤٢٦هـ، الناشر دار الزاحم-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٤. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي ابن السبكي وابنه تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، ت/د. أحمد الزمزي و د.نور الدين صغيري، ط/الأولى ١٤٢٤هـ، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي-الإمارات العربية المتحدة.

٥. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د.عبدالكريم النملة، ط/الرابعة/١٤٢٨هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٦. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د.مصطفىالبغا، بدون طبعة، الناشر دار الإمام البخاري-دمشق-سوريا.

٧. أثر التحول المصرفي في العقود الربوية لعمار أحمد عبدالله، ط/الأولى/١٤٣٠هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض- المملكة العربية السعودية.

٨. الإجماع د.يعقوبالباحسين، ط/الأولى/١٤٢٩هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٩. الإجماع لابن منذر النيسابوري، ت/د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر دار المسلم-الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٠. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د.سعدالخثلان، ط/الثانية/١٤٣١هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.

١١. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ت/عبدالمجيد التركي، ط/الثانية/١٤١٥هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.

١٢. أحكام القرآن لابن العربي المالكي، ت/محمد عبدالقادر عطا، ط/الثالثة/١٤٢٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

١٣. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم، بدون تحقيق وبدون طعبة، الناشر دار الأفاق الجديدة -بيروت-لبنان.

١٤. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، ت/الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط/الأولى ١٤٢٤هـ، الناشر دار الصميعي-الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٥. آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي، ت/سعود العريفي، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار عالم الفوائد-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.

١٦. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ليحيى بن شرف النووي، ت/بسام الجابي، ط/الأولى/١٤٠٨هـ، الناشر دار الفكر-دمشق-سوريا.
١٧. أدب الدنيا والدين لأبي الحسين الماوردي، ت/محمد كريم راجح، ط/الرابعة/١٤٠٥هـ، الناشر دار إقرأ-بيروت-لبنان.
١٨. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ت/د.عبدالمعطي قلعجي، ط/الأولى/١٤٠٦هـ، الناشر دار المعرفة-بيروت-لبنان.
١٩. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة د.مصلح النجار، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، ت/سامي بن العربي، ط/الأولى ١٤٢١هـ، الناشر دار الفضيلة-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢١. الاستحسان (حقيقته-أنواعه-حجيته-تطبيقاته المعاصرة) د.يعقوبالباحسين، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٢. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية د.الطيب السنوسي، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر دار التدمرية-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٣. أسلوب المرابحة والجوانب التطبيقية في المصارف الإسلامية د.عبدالستار أبو غدة، العدد السادس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٤. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لسليمان الطوفين ت/الحسن بن عباس قطب، ط/الثانية/١٤٢٩هـ، الناشر مكتبة الفاروق-القاهرة-مصر.
٢٥. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد الباجي، ت/محمد علي فركوس، بدون طبعة، الناشر المكتبة المكية-دار البشائر الإسلامية.
٢٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي، بدون تحقيق، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار ابن حزم-بيروت-لبنان.
٢٧. الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ت/محمد الحافظ، ط/الأولى/١٤٠٣هـ، الناشر دار الفكر-دمشق-سوريا.
٢٨. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، ت/عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر/دار الكتب العلمية، ط/الأولى/١٤١١هـ.
٢٩. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي، ت/أبو الوفاء الأفغاني، ط/الأولى ١٤١٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٠. أصول الفقه الإسلامي د.وهبةالزحيلي، ط/الأولى/١٤٠٦هـ، الناشر دار الفكر-دمشق-سوريا.
٣١. أصول الفقه د.محمد أو زهرة، بدون طبعة، الناشر دار الفكر-دمشق-سوريا.

٣٢. أصول الفقه لشمس الدين محمد بم مفلح المقدسي، ت/د.فهد السدحان، ط/الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر مكتبة العبيكان-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٣. الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، ط/١٤٢٧هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٣٤. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، ت/د.محمد عبدالرحمن الشقير، ط/الأولى/١٤٢٩هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٣٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ت/بشير محمد عيون، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر مكتبة دار البيان-دمشق-سوريا.
٣٦. الأعلام لخير الدين زركلي، ط/الخامسة عشر ٢٠٠٢م، الناشر دار العلم للملايين-بيروت-لبنان.
٣٧. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية د.محمد سليمان الأشقر، ط/الخامسة/١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٣٨. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، ت/د.رفعت عبدالمطلب، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار الوفاء-المنصورة-مصر.
٣٩. الأمر-صيغته ودلالته عند الأصوليين- د.محمد ناصر الشثري، ط/الثانية/١٤٢٠هـ، الناشر دار الحبيب -الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٠. الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، ت/د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر دار هجر-مصر.
٤١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، بدون تحقيق، ط/الثانية، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
٤٢. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بهادر الزركشي، ت/عبدالقادر العاني و د.عمر الأشقر، ط/الثانية ١٤١٣هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت و مكتبة دار الصفوة.
٤٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، تحقيق/محمد حلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر دار المعرفة بيروت-لبنان.
٤٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، بدون طبعة، الناشر دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-مصر.
٤٥. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني،ت/صلاح عويضة، ط/الأولى ١٤١٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٤٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، ت/د.محمد بقا، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية.
٤٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب ليحيى العمراني، ت/قاسم النوري، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار المنهاج-بيروت-لبنان.

٤٨. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي، ت/د.بشار عواد، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
٤٩. تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء د.محمد الحفناوي، ط/الأولى/١٤١٥هـ، الناشر دار الحديث-مصر.
٥٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن علي سليمان المرداوي، ت/د.عبدالرحمن الجبرين ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، ط/الأولى ١٤٢١هـ، الناشر مكتة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٥١. التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه د.عايض عبدالله الشهراني، ط/الأولى ١٤٢٩هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٥٢. التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني ومعه رسالة مرعي الكرمي في التلفيق، ت/عبدالعزيز الدخيل، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر دار الصميعي-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٥٣. التخصيص بالمفهوم د.محمد المبارك، الناشر مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول-جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، ط/الأولى/١٤٢٧هـ.
٥٤. الترغيب والترهيب لأبي محمد عبدالعظيم المنذري، ت/إبراهيم شمس الدين، ط/الأولى/١٤١٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٥٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد الزركشي، ت/أبي عمرو الحسيني بن حمد، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٥٦. تصحيح الفروع لعلي المرداوي، ت/حازم القاضي، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٥٧. التعريفات للشريف الجرجاني، ت/جماعة من المحققين، ط/الأولى/١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٥٨. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، بدون تحقيق، ط/الثانية/١٤١٨هـ، الناشر مكتبة الفيحاء-دمشق، ومكتبة دار السلام-الرياض.
٥٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي، ت/د.محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط/الأولى ١٤١٤هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية-القاهرة و مكتبة العلم - جدة.
٦٠. التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني، ت/د.عبدالحميد أبو رنيد، ط/الثانية/١٤١٨هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٦١. التقرير والتحبير لأبي عبدالله محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج، بدون تحقيق، ط/الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٦٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيداللهالدبوسي، ت/خليل الميس، ط/الأولى ١٤٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٦٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ت/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/الثانية/١٤٢٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٦٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني،تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
٦٥. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، ت/د.عبداللهالنبيالي و شبير العمري، ط/الثانية ١٤٢٨هـ، الناشر دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان.
٦٦. التلفيق في الفتوى د.سعد العنزي، الناشر مجلة كلية الشريعة-جامعة الكويت، العدد (٣٨).
٦٧. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، ت/د.مفيد محمد أبو عمشة، ط/الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر دار المدني-جدة-المملكة العربية السعودية.
٦٨. التمويل بالمرابحة -أحكامه وضوابطه الشرعية- د.محمدالمذحجي، ط/الأولى/١٤٣٤هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٦٩. التنقيح لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، مع شرح التلقيح لمحمد الدركاني، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٧٠. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت/إبراهيم الزيبق و عادل مرشد، بدون طبعة، الناشر مؤسسة الرسالة.
٧١. تيسير التحرير لمحمد أمين الشهير بأمير بادشاه، ط/١٣٥٠هـ، الناشر مطبة البابي الحلبي بمصر.
٧٢. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة، مع أحكام الإمام الألباني، عناية فريق بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة، الناشر بيت الأفكار الدولية.
٧٣. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر ابن عبدالبر، ت/أبو الأشبال الزهيري، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٧٤. الجامع لأحكام القرآن لمحمد القرطبي، ت/د.عبدالله التركي، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٧٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر محمد القرشي، بدون طبعة، مكان النشر كراتشي.
٧٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين المعروف بابن عابدين مع تكملتها لابنه، ت/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/١٤٢٣هـ، الناشر دار عالم الكتب-الرياض- المملكة العربية السعودية.
٧٧. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لعبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي، بدون تحقيق، وبدون طبعة، الناشر دار الفكر للنشر والتوزيع.
٧٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد بن عرفة الدسوقي، ت/محمد شاهين، ط/الثانية/١٤٢٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٧٩. حاشية العطار على جمع الجوامع لحسين العطار، بدون تحقيق وبدون طبعة، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٨٠. حاشية سلم الوصول على نهاية السول لمحمد المطيعي، ت/محمد حسن إسماعيل و أحمد المزيدي، ط/الأولى ٢٠٠٩م، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٨١. الحاوي الكبير لأبي الحسين الماوردي الشافعي، ت/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٨٢. الحكم الشرعي (حقيقته-أركانه-شروطه-أقسامه) د.يعقوبالباحسين، ط/الأولى/١٤٣١هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٨٣. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق لعبدالغني النابلسي، ت/محمد وهبة، بدون طبعة، الناشر مطبعة بيطار وجوهر-دمشق-سوريا.
٨٤. دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين د.يعقوبالباحسين، ط/الأولى/١٤٣٤هـ، الناشر دار التدمرية-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٨٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون، ت/د.محمد الأحمدي، بدون طبعة، الناشر دار التراث للطبع والنشر- القاهرة - مصر.
٨٦. ديوان الحارث بن حلزة، جمع وتحقيق/د.إميل بديع يعقوب، الطبعة/ الأولى/١٤١١هـ، الناشر دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان.
٨٧. ديوان قيس بن الخطيم، جمع وتحقيق/د.ناصر الدين الأسد، بدون طبعة، الناشر دار صادر-بيروت-لبنان.
٨٨. الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، ت/محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط/الأولى/١٩٩٤م، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
٨٩. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د.محمد عبدالعزيز المترك، عناية/د.بكر أبو زيد، ط/الثالثة/١٤١٨هـ، الناشر دار العاصمة-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٩٠. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس د.عبدالكريم النملة، ط/الأولى/١٤١٠هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٩١. الرخص الشرعية-أحكامها وضوابطها- لأسامة محمد الصلابي، بدون طبعة، الناشر دار الإيمان-الإسكندرية-مصر.
٩٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد محمد البابرتي، ت/د.ترحيب الدوسري، ط/الأولى ١٤٢٦هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٩٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، ت/علي معوض وعادل عبدالموجود، بدون طبعة، الناشر عالم الكتب.

٩٤. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د.يعقوبالباحسين، ط/الثالثة/١٤٢٠هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٩٥. الروض المربع لمنصور البهوتي مع حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي، ط/العاشرة/١٤٢٥هـ.
٩٦. روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي، ت/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/١٤٢٣هـ، الناشر دار عالم الكتب-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٩٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة، ت/د.عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد ط/الخامسة/١٤١٧هـ..
٩٨. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت/محمد صبحي حلاق، ط/السابعة/١٤٢٧هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٩٩. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي، ت/د.بكر أبو زيد و د.عبدالرحمن العثيمين، ط/الأولى ١٤١٦هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت -لبنان.
١٠٠.السلم المرونق في علم المنطق لعبدالرحمن الأخضري، بدون تحقيق، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر دار بن حزم-بيروت-لبنان.
١٠١.سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، مع أحكام الإمام الألباني ، عناية فريق بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة، الناشر بيت الأفكار الدولية.
١٠٢.سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، مع أحكام الإمام الألباني، عناية فريق بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة ، الناشر بيت الأفكار الدولية.
١٠٣.سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت/مجدي منصور، ط/الأولى/١٤١٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٠٤.سنن الدارمي (مسند الدارمي) للحافظ عبدالله الدارمي، ت/حسين الداراني، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار المغني-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٠٥.السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، ت/محمد عبدالقادر عطا، ط/الثالثة/١٤٢٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٠٦.سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، عناية فريق بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة، الناشر بيت
١٠٧.سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي، ت/د.بشار عواد، ط/الثالثة ١٤٠٥هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت.
١٠٨.الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه د.عبدالكريم النملة، ط/الثانية/١٤٣٢هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٠٩.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ط/١٣٤٩، الناشر المطبعة السلفية.

١١٠.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن أحمد بن محمد العكري، ت/محمود الأناؤوط، ط/الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر دار ابن كثير-بيروت- دمشق.
١١١.شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعضد الملة عبدالرحمن الايجي، ت/فادي نصيف و طارق يحيى، ط/الأولى ١٤٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١١٢.شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ت/د.عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، ط/الثانية/١٤٢٤هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١١٣.الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير، ت/محمد شاهين، ط/الثانية/١٤٢٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١١٤.الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، ت/د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر دار هجر-مصر.
١١٥.شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي، ت/د.محمد إبراهيم الحفناوي، ط/الأولى ١٤٢٦هـ، الناشر دار السلام-القاهرة-مصر.
١١٦.شرح الكوكب المنير المسمى (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، ت/د.محمدالزحيليود.نزيه حماد، ط/الثانية ١٤١٨هـ، الناشر مكتبة العبيكان-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١١٧.شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ت/عبدالمجيد التركي، ط/الأولي/١٤٠٨هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
١١٨.شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين أحمد بن محمد المحلي، بدون تحقيق وبدون طبعة، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١١٩.شرح المعالم في أصول الفقه لأبي محمد عبدالله الفهري الشهير بابن التلمساني، ت/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/الأولى ١٤١٩هـ، الناشر عالم الكتب-بيروت-لبنان.
١٢٠.شرح المنهاج في علم الأصول لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، ت/د.عبدالكريم النملة، ط/الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٢١.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط/١٤٢٤هـ الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
١٢٢.شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي، ت/عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، ط/الأولى/١٤١٥هـ، الناشر دار الحديث-القاهرة-مصر.
١٢٣.شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) لمنصور البهوتي، ت/د.عبدالله التركي، ط/الثانية/١٤٢٦هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١٢٤.الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض، بدون تحقيق، بدون طبعة، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

١٢٥.الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت/أحمد عطار، ط/الرابعة/١٩٩٠م، الناشر دار العلم للملايين-بيروت-لبنان.
١٢٦.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان البستي، ترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان، ت/شعيب الأرناؤوط، ط/الثانية/١٤١٤هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١٢٧.صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، ت/د.محمد الأعظمي، بدون طبعة، الناشر المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان.
١٢٨.صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية/ أبو صهيب الكرمي ، طبعة ١٤١٩هـ، الناشر بيت الأفكار الدولية.
١٢٩.صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، عناية فريق بيت الأفكار الدولية ، طبعة١٤١٩هـ، الناشر بيت الأفكار الدولية.
١٣٠.صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني، ت/محمد ناصر الدين الألباني، ط/الأولى/١٣٨٠هـ، الناشر المكتب الإسلامي-دمشق-سوريا.
١٣١.طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت/د.عبدالرحمن العثيمين، ط/الثالثة ١٤١٩هـ، الناشر دارة الملك عبدالعزيز-المملكة العربية السعودية.
١٣٢.طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ت/د.عبدالعليم خان، ط/الأولى ١٤٠٧هـ، الناشر عالم الكتب-بيروت-لبنان.
١٣٣.طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين د.يعقوبالباحسين، ط/الثانية/١٤٢٢هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٣٤.عجائب الآثار في التراجم واللأخبار (تاريخ الجبرتي) لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي، ت/إبراهيم شمس الدين، ط/الأولى/١٤١٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٣٥.العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، ت/د.أحمد بن علي المباركي، ط/الثانية ١٤١٠هـ، مكان النشر- المملكة العربية السعودية.
١٣٦.عقد المقاولة د.عبدالرحمن العايد، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر مطابع جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٣٧.علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، ط/الثانية ١٤١٩هـ، الناشر دار العاصمة-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٣٨.عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني، ط/الثانية/١٤١٨هـ، الناشر دار القادري-دمشق-سوريا.
١٣٩.عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ت/عبدالله محمود، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

١٤٠.غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي، ط/الأولى/١٤٠٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
١٤١.الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط/١٤٢٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٤٢.فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ت/أبو قتيبة الفاريابي، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار طيبة-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٤٣.فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام، بدون تحقيق، بدون طبعة، الناشر دار الفكر.
١٤٤.الفروع لمحمد بن مفلح ت/حازم القاضي، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٤٥.الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، ت/عمر القيّام، ط/الثانية/١٤٢٩هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١٤٦.فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، ت/محمد حسن إسماعيل، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٤٧.فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري ت/محمد حسن إسماعيل، ط/الأولى ١٤٢٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٤٨.الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ت/د.عجيل النشمي، ط/الثانية ١٤١٤هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية- دولة الكويت.
١٤٩.فقه المعاملات المالية المعاصرة د.سعد تركي الخثلان، ط/الثانية/١٤٣٣هـ، الناشر دار الصميعي-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٥٠.الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغداد، ت/عادل الغرازي، ط/الثانية/١٤٢١هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
١٥١.فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد السهالويالنصاري، ت/عبدالله محمود عمر، ط/الأولى ١٤٢٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٥٢.الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكنوي، ت/محمد بدر الدين أبو فراس، بدون طبعة، الناشر دار المعرفة-بيروت-لبنان.
١٥٣.قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور محمد السمعاني، ت/د.عبدالله حافظ الحكمي، ط/الأولى ١٤١٩هـ، الناشر مكتبة التوبة.
١٥٤.قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، لعبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي، ت/د.علي عباس الحكمي، ط/الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر مركز إحيائ التراث الإسلامي-جامعة أم القرى.

١٥٥.القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة والأحكام الشرعية وتطبيقاتها عند الحافظ علاء الدين ابن العطار من خلال كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لبندر العنزي، رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود-العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
١٥٦.القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والاجتهاد والمقاصد وتطبيقاتها عند الحافظ ابن العطار، للأخ محمد بن عبدالله بن عيسى والد- رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، للعام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
١٥٧.القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، د.الجيلاني المريني، ط/الأولى/١٤٢٣هـ، الناشر دار ابن القيم-الدمام، دار ابن عفان-الجيزة.
١٥٨.القواعد الفقهية د.يعقوبالباحسين، ط/الرابعة/١٤٢٩هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٥٩.القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، الناشر/دار القلم-دمشق، ط/الأولى/١٤٠٦هـ.
١٦٠.القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/محيسن المحيسن، مركز التوبة،ط/الأولى/١٤٢٣هـ.
١٦١.القواعد لعلي بن محمد البعلي (ابن اللحام)، ت/د.عايض الشهراني، مكتبة الرشد، ط/الأولى/١٤٢٣هـ.
١٦٢.القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لابن ملا فروخ، ت/جاسم الياسين وعدنان الرومي، ط/الأولى/١٩٨٨م، الناشر دار الدعوة-الكويت-الكويت.
١٦٣.قيود الملكية الخاصة د.عبدالله المصلح، بدون طبعة، الناشر دار المؤيد.
١٦٤.كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، ت/محمد حسن الشافعي، ط/الأولى/٢٠٠٩م، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٦٥.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، ط/الأولى ١٤٣٣هـ، الناشر المكتبة العصرية-بيروت-لبنان.
١٦٦.كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل العجلوني، ت/أحمد القلاش، ط/الثانية/١٤٢١هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١٦٧.لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي، ت/محمد غزالي عمرجابي، ط/الأولى ١٤٢٢هـ، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي-الإمارات العربية المتحدة.
١٦٨.لسان العرب لابن منظور، ت/عبدالله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، الناشر دار المعارف-القاهرة-مصر، بدون طبعة.
١٦٩.اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، بدون تحقيق، ط/الرابعة/٢٠٠٩م، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٧٠.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي، ت/حسام الدين القدسي، ط/١٤١٤هـ، الناشر مكتبة القدسي-القاهرة-مصر.

١٧١.المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة ابن السبكي والمطيعي، بدون طبعة، الناشر مكتبة الإرشاد-جدة-المملكة العربية السعودية.
١٧٢.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة ١٤١٢هـ، الناشر دار عالم الكتب.
١٧٣.المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المعافري، ت/حسين اليدري و سعيد فودة، ط/الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر دار البيارق.
١٧٤.المحصول في علم الأصول لأبي عبدالله فخر الدين الرازي، ت/محمد عبدالقادر عطا، ط/الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٧٥.المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسولﷺ، لأبي شامة المقدسي، ت/أحمد الكويتي، ط/الثانية/١٤١٠هـ، الناشر مؤسسة قرطبة.
١٧٦.المحلى لابن حزم الأندلسي، ت/محمد منير الدمشقي، ط/١٣٥٢هـ، الناشر إدارة الطباعة المنيرية-القاهرة-مصر.
١٧٧.مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع د.صلاح الدين سلطان، ط/الأولى/١٤٢٥هـ.
١٧٨.مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط/١٣٥٧هـ، الناشر مكتبة القدسي.
١٧٩.المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين د.محمد العروسي، ط/الثانية/١٤٣٠هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٨٠.المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت/مصطفى عطا، ط/الأولى ١٤١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٨١.المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، ت/د.حمزة زهير حافظ، بدون طبعة.
١٨٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت/شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١٨٣.مسند البزار (البحر الزخار) لأحمد بن عمرو العتكي (البزار) ت/محفوظ الرحمن و صبري الشافعي و عادل سعيد، ط/الأولى، الناشر مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية.
١٨٤.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي الحموي، بدون تحقيق، ط/١٩٨٧م، الناشر مكتبة لبنان-بيروت-لبنان.
١٨٥.المصلحة المرسلة ومدى حجيتها د.صلاح الدين سلطان، ط/الأولى/١٤٢٥هـ.
١٨٦.المصنف لابن أبي شيبة، ت/محمد عوامة، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر شركة دار القبلة-جدة، و مؤسسة علوم القرآن-دمشق.
١٨٧.المصنف لعبدالرزاق الصنعاني، ت/حبيب الرحمن الأعظمي، ط/الثانية/١٤٠٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان.

١٨٨.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د.محمد عثمان شبير، ط/السادسة/١٤٢٧هـ، الناشر دار النفائس-عمان-الأردن.
١٨٩.المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د.محمد قلعه جي، ط/الثالثة/١٤٢٨هـ، الناشر دار النفائس-عمان-الأردن.
١٩٠.المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط/١٤٣١هـ.
١٩١.المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد البصري، ت/خليل الميس، ط/الثالثة ١٤٢٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٩٢.المعجم الكبير للطبراني ت/حمدي عبدالمجيد السلفي، ط/الثانية، الناشر مكتبة ابن تيمية-القاهرة-مصر، وج١٣ إلى ج١٦ ط/الأولى/١٤١٥هـ، الناشر دار الصميعي-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٩٣.معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت/إبراهيم شمس الدين، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٩٤.المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار المعتزلي، ت/د.طه حسين، ط/١٩٦٢م، مطبعة دار الكتب-مصر.
١٩٥.المغني في أصول الفقه لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي، ت/د.محمد بقا، ط/الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى.
١٩٦.المغني لابن قدامة المقدسي، ت/د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو، ط/الثالثة/١٤١٧هـ، الناشر دار عالم الكتب-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٩٧.المفصل في القواعد الفقهية د.يعقوبالباحسين، ط/الأولى/١٤٣١هـ، الناشر دار التدمرية-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٩٨.منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لإبراهيم اللقاني، ت/د.عبدالله الهلالي، بدون طبعة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
١٩٩.المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت/د.محمدهيتو، ط/الثانية ١٤٠٠هـ، الناشر دار الفكر-دمشق-سوريا.
٢٠٠.المنطق الواضح في شرح السلم المرونق، لعبدالله معصراتي، بدون طبعة، الناشر مكتبة الفارابي.
٢٠١.المنطق الواضح في شرح السلم المنورق، لعبدالله معصراتي، الناشر/مكتبة الفارابي، بدون طبعة.
٢٠٢.منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي، ت/عوض قاسم، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر دار الفكر-دمشق-سوريا.
٢٠٣.منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبدالله بن عمر البيضاوي، ت/إلياس قبلان، ط/الأولى/٢٠١٠م، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٠٤.منهج التيسير المعاصر -دراسة تحليلية- لعبدالله بن إبراهيم الطويل، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار الهدي النبوي-المنصورة-مصر.

٢٠٥.المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي لأبي عبدالله محمد الذهبي، ت/دار المشكاة للبحث العلمي، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار الوطن-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٠٦.المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبدالكريم النملة، ط/الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٠٧.الموافقات لإبراهيم بن إسحاق الشاطبي، ت/مشهور آل سلمان، ط/الرابعة/١٤٣٤هـ، الناشر دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان الجيزة.
٢٠٨.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ت/زكريا عميرات، ط/١٤٢٣هـ، الناشر دار عالم الكتب-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٠٩.الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من المؤلفين، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الناشر دار السلاسل-الكويت، و مطابع دار الصفوة-مصر، و وزارة الأوقاف الكويتية.
٢١٠.الموطأ للإمام مالك بن أنس، ت/خليل مأمون شيحا، ط/الثانية/١٤٢٠هـ، الناشر دار المعرفة-بيروت-لبنان.
٢١١.موقع الآلوكة-قسم الدكتور دبيان الدبيان-المقالات الشرعية.
http://www.alukah.net/Web/dbian
٢١٢.موقع شركة سمة للمعلومات الائتمانية.
http://www.simah.com/ar/home.aspx
٢١٣.موقع مجمع الفقه الإسلامي (قرارات المجمع).
/http://www.fiqhacademy.org.sa
٢١٤.موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
http://www.aaoifi.com/ar
٢١٥.موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة د.سليمان الغصن، ط/الثانية/١٤٣٣هـ، الناشر دار العاصمة-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢١٦.ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد السمرقندي، ت/د.محمد زكي عبدالبر، ط/الثانية/١٤١٨هـ، الناشر مكتبة دار التراث-القاهرة-مصر.
٢١٧.النبذ في أصول الفقه لابن حزم الأندلسي، ت/أحمد حجازي السقا، ط/١٤٠١هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
٢١٨.نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت/فادي نصيف و طارق يحيى، ط/الأولى ١٤٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢١٩.نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد الزيلعي، ت/محمد عوامة، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر مؤسسة الريان-بيروت-لبنان، و دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-المملكة العربية السعودية.
٢٢٠.نظرية التقعيد الأصولي د.أيمن البدارين، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر دار ابن حزم-بيروت-لبنان.

٢٢١.نفائس الأصول في شرح المحصول لحمد بن إدريس القرافي، ت/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/الأولى/١٤١٦هـ، الناشر مكتبة مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية.
٢٢٢.نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبدالرحيم الآسنوي، ت/محمد حسن إسماعيل و أحمد المزيدي، ط/الأولى ٢٠٠٩م، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٢٣.نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي الساعاتي، ت/د.سعد السلمي، رسالة علمية كلية الشريعة والدراسات الإسلامي- جامعة أم القرى، منشورة عام ١٤٠٥هـ.
٢٢٤.نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي، ت/د.صالح اليوسف و د.سعد السويح، بدون طبعة، الناشر المكتبة التجارية-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
٢٢٥.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، ط/مصطفى البابي الحلبي-مصر.
٢٢٦.الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل، ت/د.عبدالله التركي، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٢٧.الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك الصفدي، ت/أحمد الأناؤوط وتركي مصطفى، ط/الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
٢٢٨.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د.محمد صدقي البورنو، ط/الخامسة/١٤٢٢هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٢٩.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن خلكان، ت/د.إحسان عباس، بدون طبعة، الناشر دار صادر-بيروت-لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الرسالة	٢
التعريف بعلم القواعد الأصولية.	١٢
التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	٢٠
التعريف بكتاب المعايير الشرعية.	٣٢
الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	٤٢
المبحث الأول:قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٤٣
المبحث الثاني:قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٦١
المبحث الثالث:قاعدة: دلالة أفعال النبي ﷺ على المشروعية، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٧٤
المبحث الرابع:قاعدة: إقرار النبي ﷺ حجة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٩١
المبحث الخامس::قاعدة: العمل بخبر الواحد، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	١٠٠
المبحث السادس: قاعدة: الإجماع حجة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	١٢٢
المبحث السابع : قاعدة: الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	١٣٤
الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .	١٤٧
المبحث الأول:قاعدة: القياس حجة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	١٤٨
المبحث الثاني:قاعدة: العرف حجة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	١٦٩
المبحث الثالث: قاعدة: المصالح المرسلة حجة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة	١٧٧

والمراجعة.	
المبحث الرابع: قاعدة: الاستحسان حجة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	١٩١
المبحث الخامس:قاعدة: وجوب سد الذرائع، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٢٠٢
المبحث السادس:قاعدة: الاستقراء حجة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٢١٣
المبحث السابع:قاعدة: الاستصحاب حجة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٢٢١
الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .	٢٣٩
المبحث الأول:قاعدة: الأمر يدل على الوجوب، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٢٤٠
المبحث الثاني:قاعدة: الأمر يدل على الفور، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٢٦٢
المبحث الثالث:قاعدة: النهي يدل على التحريم، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٢٨٠
المبحث الرابع: قاعدة: النهي يقتضي الفساد، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٢٩٢
المبحث الخامس: قاعدة: يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٣٠٧
المبحث السادس:قاعدة: حجية مفهوم الموافقة، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٣٢١
الفصل الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	٣٢٩
المبحث الأول:قاعدة: تجزؤ الاجتهاد، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٣٣٠
المبحث الثاني:قاعدة: تحريم التلفيق، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٣٣٩
المبحث الثالث:قاعدة: تكرار الاجتهاد، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٣٥٣

المبحث الرابع:قاعدة: تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٣٦٠
المبحث الخامس:قاعدة: يتخيّر المقلد بين فتاوى المجتهدين ، وتطبيقاتها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة.	٣٦٨
الخاتمة	٣٧٥
فهرس الآيات القرآنية.	٣٧٨
فهرس الأحاديث والآثار.	٣٨٢
فهرس الأعلام.	٣٨٦
فهرس المسائل الفقهية	
فهرس المصادر والمراجع.	٣٩٠
فهرس الموضوعات.	٤٠٥